

المجموع الحسان

على كتاب البيان الديان

البيان في آداب حملة القرآن

للحافظ أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

هذه النسخة مقابلة على ثلاث مخطوطات
وفيها فوائد وتحقيقات وتعليقات مهمة

تحقيق وتعليق

خادم الآثار النبوية الشريفة

حفيد الرسول

الشيخ الدكتور جميل محمد علي حلیم الأشعري الشافعي

رئيس جمعية المشايخ الصوفية

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه

شركة دار المنار

النُّجُومُ الحِسانُ عَلَى كِتَابِ التَّبَيَّانِ

التبيان في آداب حملة القرآن
للحافظ أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

هذه النسخة مقابلة على ثلاث مخطوطات
وفيه فوائد وتحقيقات وتعليقات مهمة

تحقيق وتعليق

خادم الآثار النبوية الشريفة

حفيد الرسول

الشيخ الدكتور جميل محمد علي حلیم الأشعري الشافعي

رئيس جمعية المشايخ الصوفية

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

شركة دار المشايخ

الطبعة الأولى

٢٠١٦هـ - ٢٠١٦ ر

شركة دار المشايخ

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بريور، شارع ابن خلدون،


بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (٩٦١ ١) ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-815-2





email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

سند في كتاب التبيان للحافظ النووي

أرويه قراءة لكثيرٍ منه وسامعًا لباقيه عن الفقيه المعمر المسند القارئ
المُجَوِّد الشيخ إدريس بن عبد الله منديلي الأشعري الشافعي الأندلسي
الأصل ثم المكي، وهو يرويه عن الشيخ المحدث الفقيه المُسند محمد
علي المالكي المكي، وهو عن الشيخ السيد بكري، وهو عن السيد
أحمد بن زيني دحلان، وهو عن الشيخ عثمان بن حسن الدميّاطي، وهو
عن العلامة محمد بن عبد القادر الأمير، وهو عن علي بن محمد العربي
السَّقَّاط، وهو عن عبد الله بن سالم البصري، وهو عن عيسى الجعفري
الثعالبي، وهو عن علي الأجهوري، وهو عن السراج عمر بن الجائي،
وهو عن الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي، وهو عن شيخ الإسلام علم الدين صالح البلّيني، وهو عن
أبيه سراج الدين عمر البلّيني، وهو عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن
عبد الرحمن المِزِّي، وهو عن مؤلفه الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن
شرف النووي رضي الله عنه .

وأرويه بالإجازة العامّة عن الحافظ المجدد العلامة الفهامة الشيخ أبي
عبد الرحمن عبد الله الهرري الشيبني المعروف بالحبشي وهو عن
المحدث الفقيه الشيخ محمد سراج بن محمد سعيد ابن الشيخ العارف
بالله الكبير أبي بكر الآتي الجبرتي الشافعي الأشعري السّماني الشاذلي،
وهو عن الشيخ العارف بالله العلامة أبي حفص عمر بن أبي بكر بن
عبد الله باجنيد الحضرمي الأصل المكيّ الدار والوفاة، وهو الآخذ
عاليًا عن الشيخ أحمد زيني دحلان مفتي الشافعية في مكة المكرمة،
وهو عن العلامة عثمان بن حسن الدميّاطي، عن العلامة محمد بن
عبد القادر الأمير، عن علي بن محمد العربي السَّقَّاط، عن عبد الله بن
سالم البصري، عن عيسى الجعفري الثعالبي، عن علي الأجهوري، عن
السراج عمر بن الجائي، عن الحافظ المفسر الفقيه النحوي جلال الدين

أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، وهو عن شيخ
الإسلام البلقيني، عن أبيه سراج الدين عمر البلقيني، عن الحافظ أبي
الحجاج يوسف بن عبد الله المزني، عن الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى
ابن شرف النووي.  



مُقدِّمة المُحقِّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أنعمَ علينا بإظهارِ سيِّدِ البَشَرِ، وَقَدَّرَ وِلادَتَهُ في شَهْرِ ربيعِ الأَزْهَرِ، وفي ليلَةٍ وِلادَتِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ارْتَجَّ إيوانُ كِسْرَى فَمَالَ وانكسَرَ، فسُبْحانَ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّاسِ كَافَّةً فَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ.

أَحْمَدُهُ سَبْحانَهُ وتعالى حَمْدَ مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ونهى عنِ المُنْكَرِ، وأشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ، صاحِبَ المعْجِزاتِ التي بِطُولِ الزَّمانِ ذَكَرَها يُنْشَرُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على هذا النبيِّ الكريمِ، والرسولِ السيِّدِ العظيمِ، سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ فخرِ ربيعةٍ ومُضَرَ، مَنْ انشَقَّ له القمرُ، وسعى لِخدمَتِهِ البَشَرُ والشَّجَرُ، الحبيبِ المصطفى النبيِّ المُطَهَّرِ، وعلى آله وأصحابه صلَاةً وسلامًا دائميْنِ مُتلازميْنِ إِلى يَوْمِ المَحْشَرِ.

أَمَّا بعدُ، فإنَّ للقرآنِ فضائلَ وآدابًا يتحلى بها حامله وقارئه تميزه عن غيره، كما كان عليه رسولُ الله ﷺ فيما رواه أبو عبيد القاسمِ ابنِ سَلامٍ في كتابِ «فضائلِ القرآنِ» عن عائشةِ أمِ المؤمنينِ رضي اللهُ عنها لَمَّا سُئِلَتْ عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ قالتُ: «كان خُلُقُهُ القرآنَ» أي كان متأدبًا بآدابِ الكتابِ الكريمِ، فيأخذُ أوامره، ويتركُ نواهيه، ويعملُ بآدابه وإرشاداته ونصائحه، كقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٩٩)، وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فكان خُلُقُهُ القرآنَ، فكلُّ

ما في القرآن من تعاليم، وآداب، وتوجيهات كان خلقه ﷺ .
وعملًا بخدمة كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ ونصيحةً
للمسلمين نقوم بنشر كتاب التبيان في آداب حملة القرآن لمؤلفه
الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى النووي رضي الله عنه لما حوى هذا
الكتاب من جواهر الآداب ونفائس النصائح التي ينبغي لكل قارئ
ومقرئ وأستاذ وشيخ وداعية وموجه ومؤدب أن يتحلى بها، وأن
تكون دائمًا نصب عينيه وبين يديه، وأن يبقى على ذكرٍ منها ليعم
النفع بالآداب النبوية والأخلاق المحمدية والمحاسن الإسلامية .
وقد علّقنا وأوضحنا وبيّنا وشرحنا حيث اقتضى ذلك، كما وأضفنا
في الحواشي فوائد مهمة - من إملاءات الإمام المجدد الحافظ
الشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد الهرري الشيبلي
المعروف بالحبشي - لا يُستغنى عنها أسميناها «النجوم الحسان على
كتاب التبيان» راجين من الله تعالى أن يُعتقنا ببركة هذا العمل من
النار وأن يتقبل منا هذا الجهد الذي هو جهد المُقلِّ، وأن يجعله
في ميزان حسناتنا، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير،
والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

الشيخ الدكتور جميل حلیم الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ^(٢) الْإِمَامُ الْعَالِمُ^(٣) الْوَرَعُ الزَّاهِدُ الضَّابِطُ
الْمُتَّقِنُ الْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى^(٤) مُحْيِي الدِّينِ بْنِ شَرَفِ بْنِ
حِزَامٍ^(٥) التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ^(٦) وَالْإِحْسَانِ،
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ^(٧)، وَمَنَّ عَلَيْنَا
بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ، حَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ^(٨)،

(١) فِي (أ) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ) .

(٣) فِي (أ) الْعَلَامَةُ .

(٤) فِي (أ) مُحْيِي السُّنَّةِ .

(٥) فِي (أ) يَحْيَى .

(٦) فِي (أ) وَالْمَنَّ .

(٧) الدِّينُ يُطْلَقُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَيُرَادُ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَشَّرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ
الشَّرَائِعِ، وَالدِّينُ بِمَعْنَى الْعَقِيدَةِ. دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الصَّحِيحُ
السَّمَاوِيُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ .

(٨) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَلِيلُ اللَّهِ مَعْنَاهُ بَلَّغَ الْغَايَةَ فِي
الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَمَقَامُ الْخَلَةِ هَذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ
وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. إِبْرَاهِيمَ سَبَقَ نَبِينَا وَجُودًا فَذَكَرَ لِإِبْرَاهِيمَ هَذَا
الْفَضْلَ أَيْ أَنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ خَلِيلُ اللَّهِ بَلْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا
خَلِيلُ اللَّهِ، وَمَعْنَى الْخَلِيلِ الَّذِي بَلَّغَ فِي حُبِّ اللَّهِ الْغَايَةَ. مَقَامُ الْخَلَةِ مَقَامُ عَالٍ
لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَلَا يَقَالُ أَبُو بَكْرٍ خَلِيلُ اللَّهِ وَلَا يَقَالُ هَذَا فِي جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ». فَقَدْ وَرَدَ فِي مَسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ =

= عنهما قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى إِبْرَاهِيمَ الْخُلَّةَ وَأَعْطَى مُوسَى الْكَلَامَ وَأَعْطَى مُحَمَّدًا الرَّؤْيِيَّةَ». ومعنى الحديث أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ جَعَلَهُ خَلِيلَهُ، وَأَكْرَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَلامِ أَي بَأَنْ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ الَّذِي لَا يُشْبَهُ كَلَامَ الْعَالَمِينَ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ، أَي أَنَّ مُوسَى انْفَرَدَ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْأَرْضِ قَاطِبَةً، وَأَكْرَمَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالرَّؤْيِيَّةِ أَي بَأَنْ أَرَاهُ ذَاتَهُ أَي بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مَتَحَيِّرًا فِي مَكَانٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَكْلٌ وَهَيْئَةٌ وَمَقْدَارٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقِينَ كَاللَّوْنِ، رَأَى خَالِقَهُ بِفَوَائِدِهِ، وَلَا يُقَالُ رَأَى فِي فَوَائِدِهِ بَلْ يُقَالُ رَأَى بِفَوَائِدِهِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ فِي قَلْبِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ قُوَّةَ رَأَى اللَّهُ بِهَا وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَكُونَ الرَّؤْيِيَّةُ بِالْبَصَرِ أَي بِالْعَيْنِ لَكَانَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَ الرَّؤْيِيَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَسَدِ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَرَقَ الْعَادَةَ لِمُحَمَّدٍ فَرَأَى اللَّهُ بِفَوَائِدِهِ لَا بِعَيْنِهِ. قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرَى الْبَاقِي بِالْعَيْنِ الْفَانِيَّةِ وَإِنَّمَا يَرَى بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ». أَي أَنَّ عِيُونَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَلْحَقُهَا الْفَنَاءُ لِأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ أَبَدًا إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَّةٍ تَسْتَمِرُّ حَيَاتُهُمْ، حَيَاةٌ لَا مَوْتَ بَعْدَهَا وَعِيُونُهُمْ بَاقِيَةٌ فَنَاسِبٌ أَنْ يَرَوْا رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَقَدْ أَكْرَمَ مُوسَى بِالْكَلامِ» أَي مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَي أَكْرَمَ مُوسَى بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، أَمَّا فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَسْمَعْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ، لِذَلِكَ شُهِرَ مُوسَى بِهَذَا اللَّقَبِ: «كَلِيمُ اللَّهِ»، أَي أَنَّ مُوسَى هُوَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ أَي أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَلامِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ فِي الْأَرْضِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ مَنْ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِعَيْنِي رَأْسِهِ فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَمَنْ قَالَه لَا يُبَدِّعُ وَلَا يُفَسِّقُ، لِأَنَّهُ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ، الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ رَأَى بِفَوَائِدِهِ أَي بِقَلْبِهِ لَا بِعَيْنِيهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِيهِ»، هَذَا كَلَامُ أَبِي ذَرٍّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ نَفْيُ عَائِشَةَ لِرُؤْيِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ، أَي نَعْتَقُدُ أَنَّ عَائِشَةَ مَا نَفَتْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ بِفَوَائِدِهِ إِنَّمَا نَفَتْ رُؤْيِيَّتَهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ رُؤْيِيَّةً لَا يَشْكُونَ فِيهَا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَبَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مَوْجُودًا لَا يُشْبَهُ الْمَوْجُودَاتِ، فَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ شَكٌّ فِي أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةً»

وَعَبْدَهُ^(١) وَرَسُولَهُ، مُحَمَّدًا ﷺ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَكْرَمَهُ ﷺ^(٢) بِالْقُرْآنِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ، الَّتِي تَحَدَّى^(٣) بِهَا^(٤) الْإِنْسَ وَالْجَانَّ^(٥) بِأَجْمَعِهِمْ وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَّيْنِ وَالطُّغْيَانِ، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ، لَا يَخْلُقُ عَلَى^(٦) كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ^(٧) وَتَغَايِرِ الْأَحْيَانِ، وَيَسْرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ صِغَارُ الْوُلْدَانِ، وَضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَثَانِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ^(٨) وَفَضْلِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ^(٩)، وَوَفَّقَ لِلِاعْتِنَاءِ^(١٠) بِعُلُومِهِ مَنِ اضْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِثِ وَالْإِثْقَانِ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا يَنْشَرُحُ لَهُ صَدْرُ أَهْلِ الْإِيقَانِ^(١١).

= الْبَدْرُ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُؤْيًى لَا شَكَّ فِيهَا كَمَا أَنَّ الَّذِي يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ لَا يَشُكُّ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ هُوَ الْقَمَرُ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُزَاحِمَ النَّاسَ حَتَّى يَرَاهُ، فَيَرَى رَبَّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا خَفَاءٍ كَمَا أَنَّ الَّذِي يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ يَرَى الْقَمَرَ بِسُهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزَاحِمَ النَّاسَ.

(١) فِي (ب) عَبْدُهُ بَدُونَ وَو.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) يَتَحَدَّى.

(٤) فِي (أ) بِهِ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) الْجِنَّ وَالْإِنْسَ.

(٦) فِي (أ) مِنْ.

(٧) فِي (أ) الرَّدِّ.

(٨) فِي (أ) تَعَالَى.

(٩) وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

(١٠) فِي (أ) الْاعْتِنَاءُ.

(١١) فِي (أ) مَا يَنْشَرُحُ لَهُ صَدْرُ أَهْلِ الْإِيقَانِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعْمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى خُصُوصًا
عَلَى نِعْمَةِ^(١) الْإِيمَانِ، وَأَسْأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى سَائِرِ^(٢)
أَحْبَابِي^(٣) وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّضْوَانِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً مُحْصَلَةً
لِلْعُقْرَانِ، مُنْفَذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النَّيْرَانِ، مُوَصِّلَةً لَهُ^(٤) إِلَى سُكْنَى
الْجَنَانِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفٍ وَكَرَمٍ وَعَظَمٍ مَا
تَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ^{(٥)(٦)}.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٧) مَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا بِالَّذِينَ الَّذِينَ ارْتَضَاهُ^(٨) دِينَ الْإِسْلَامِ،
وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ^(٩)
وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ الْكَلَامِ، وَجَمَعَ فِيهِ

(١) قال الإمام الهريزي رضي الله عنه: «أفضل نعم الله تعالى على خلقه نعمة
الإيمان، عقيدة أهل السنة التي جاء بها الرسول ثم تعلمها منه أصحابه هذه
أفضل نعم الله؛ علم أهل السنة هو الذي يضمن لصاحبه النجاة في الآخرة،
فالذي لا يتعلم علم أهل السنة كالإناء الفارغ. من مات على الإسلام والإيمان
فقد ربح خيرا كثيرا لأنه يأمن الخلود الأبدي في النار. أهل الشام يقولون كلمة
حلوة: الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة».

(٢) في (أ) و(ب) جميع.

(٣) في (أ) أحبائي.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) من قوله وأشهد أن محمدا إلى هنا سَقَطَ.

(٦) هما الليل والنهار.

(٧) في (ب) سَقَطَتْ.

(٨) في (أ) الله.

(٩) في (أ) الصَّلَوَاتِ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْبَارِ الْأَوْلِيَيْنِ
وَالْآخِرِينَ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ وَالْآدَابِ وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ،
وَالْحُجَجِ الْقَاطِعَاتِ^(١) الظَّاهِرَاتِ، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ
وَعَبْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ^(٢) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ^(٣)
الدَّامِعَاتِ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الضَّلَالِ الطَّغَامِ^(٤)، وَصَاعَفَ^(٥) الْأَجْرَ
فِي تِلَاوَتِهِ وَأَمْرَنَا^(٦) بِالْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ، وَمُلَازِمَةِ الْآدَابِ
مَعَهُ وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِي الْإِحْتِرَامِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي فَضْلِ تِلَاوَتِهِ^(٧) جَمَاعَةٌ^(٨) مِنَ الْأَمْثَالِ
وَالْأَعْلَامِ، كُتِبَا مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَوْلِي النُّهَى وَالْأَحْلَامِ، لَكِنْ
ضَعُفَتْ أَلْهَمَمٌ عَنْ حِفْظِهَا، بَلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا، فَصَارَ لَا يَنْتَفِعُ
بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ^(٩) مِنْ أَوْلِي الْأَفْهَامِ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا دِمَشْقَ
حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مُكْثِرِينَ مِنْ
الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً فِي
جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، زَادَهُمُ
اللَّهُ^(١٠) حِرْصًا عَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مُرِيدِينَ وَجْهَ

(١) فِي (أ) وَ(ب) الْقَطْعِيَّاتِ .

(٢) فِي (أ) الْكِرَامِ .

(٣) فِي (ب) وَسَلَامُهُمْ عَلَيْهِمْ .

(٤) الطَّغَامِ كَسَحَابِ أَوْغَادِ النَّاسِ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، الْفَيْرُوزِيَّةُ بَادِي ، (٦/٢٨٦) .

(٥) فِي (أ) وَ(ب) وَضَعَفَ .

(٦) فِي (أ) وَأَمْرًا .

(٧) فِي (ب) تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

(٨) فِي (أ) وَ(ب) جَمَاعَاتِ .

(٩) فِي (أ) الْأَفْرَادُ .

(١٠) فِي (أ) تَعَالَى .

اللَّهِ^(١) ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعٍ مُخْتَصِرٍ فِي آدَابِ حَمَلْتِهِ، وَأَوْصَافِ حُقَاطِهِ وَطَلَبْتِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(٢) وَتَعَالَى النُّصْحَ^(٣) لِكِتَابِهِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانٌ آدَابِ حَمَلْتِهِ وَطَلَابِهِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا، وَتَنْبِيهِهُمْ^(٤) عَلَيْهَا. وَأَوْثُرٌ فِيهِ^(٥) الْإِخْتِصَارَ، وَأَحَازِرُ التَّطْوِيلِ وَالْإِكْثَارِ، وَأَفْتَصِرُ فِي^(٦) كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَأَرْمُزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ، فَلِذَلِكَ أَذْكَرُ مَا أَذْكَرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيدَةِ، فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيهِ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكَرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا^(٧) هُنَالِكَ، وَالسَّبَبُ فِي إِيْثَارِ^(٨) اخْتِصَارِهِ^(٩) إِيْثَارِي حِفْظُهُ وَكَثْرَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَانْتِشَارُهُ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ أُفْرِدُهُ بِالشَّرْحِ، وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ الْوَاضِحِ، عَلَى تَرْتِيبِ وَقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ؛ لِيَكْمَلَ انْتِفَاعُ صَاحِبِهِ، وَيَزُولَ الشَّكُّ عَنْ طَالِبِهِ، وَيَنْدَرَجَ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ وَفِي^(١٠) خِلَالِ الْأَبْوَابِ جُمْلٌ مِنْ

(١) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) النَّصِيحَةُ.

(٤) فِي (أ) تَنْبِيهِمْ. وَفِي نَسْخَةِ كَتَبْتُ عَلَى هَامِشِهَا وَتَنْبِيهِهُمْ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (ب) مِنْ.

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (أ) إِيْثَارِي.

(٩) فِي (أ) فِي.

(١٠) فِي (أ) بَدُونَ وَאו.

الْقَوَاعِدِ، وَنَفَائِسُ^(١) مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوَائِدِ^(٢)، وَأُبَيِّنُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالضَّعِيفَةَ مُضَافَاتٍ إِلَى مَنْ رَوَاهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ^(٣) الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ أَذْهَلُ عَنْ نَادِرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ^(٤) الْحَدِيثِ وَعَبَائِهِمْ جَوَّزُوا الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ^(٥) الْأَعْمَالِ^(٦)، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَا^(٧) أَذْكَرُ الضَّعِيفَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ تَوَكَّلِي وَاعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ^(٨) سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ^(٩) أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَالِدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَعَبَائِهِ^(١٠) مِنَ الْخَيْرِ^(١١) فِي ازْدِيَادِي،

(١) فِي (أ) نَفَائِسِ .

(٢) فِي (أ) الْفَوَائِدِ .

(٣) فِي (أ) الْأَئِمَّةِ .

(٤) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(٥) فِي (أ) فَضَّلَ وَكَتَبَ فِي هَامِشِهَا نَسْخَةً فِي فَصَائِلِ .

(٦) هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ: يَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَنَاقِبِ وَالتَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ، يُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ رَأْسٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ. الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَرَّرُوا أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ حَتْ عَلَى فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ وَأَنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلِ صَحِيحٍ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ». فَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ أَنْ يَنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَزَادُ شَرَطُ ثَلَاثٍ أَيْضًا وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، بَلْ ضَعْفُهُ خَفِيفٌ أَوْ مُتَوَسِّطٌ يَقْبَلُ الْجَبْرَ وَالتَّقْوِيَةَ.

(٧) فِي (ب) وَلَا .

(٨) فِي (ب) بَدُونَ وَאו .

(٩) فِي (أ) زِيَادَةَ أَحْوَالِ .

(١٠) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(١١) فِي (ب) سَقَطَتْ .

وَأَبْتَهْلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ
يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يَهْدِيَنِي بِحُسْنِ^(١) النِّيَّاتِ، وَيُسِّرَ
لِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَيُعِينَنِي عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ،
وَيُذَيِّمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ^(٢) بِجَمِيعِ
أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَحَسْبِيَ^(٣) اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) فِي (أ) لِحُسْنِ .

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٣) فِي (أ) حَسْبُنَا .

وهذه فهرسة أبوابه^(١):

الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته.

الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما.

الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم^(٢).

الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه^(٣).

الباب الخامس: في آداب حملة القرآن.

الباب السادس: في آداب القرآن^(٤)، وهو معظم الكتاب ومقصوده.

الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن.

الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

الباب التاسع: في كتابة القرآن^(٥) وإكرام المصحف.

الباب العاشر: في ضبط ألفاظ هذا^(٦) الكتاب.

(١) في (ب) ويستعمل هذا الكتاب على عشرة أبواب: الفهرس الإجمالي.

(٢) في (أ) إيدائهم.

(٣) في (ب) في آداب أهل القرآن والنهي عن...

(٤) في (أ) القراءة.

(٥) في (ب) وحمل.

(٦) في (ب) سقطت.

البَابُ الْأَوَّلُ فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَكُونُ لِيُؤْفِقَهُمُ اللَّهُ لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٣٠) (١).

وَرَوَيْنَا (٢) عَنْ عَثْمَانَ (٣) بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ (٤) فِي صَحِيحِهِ (٥) الَّذِي هُوَ أَصْحَحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ.

(١) سورة فاطر، الآية ٢٩، ٣٠.

(٢) في (ب) بدون واو.

(٣) في (ب) عمر.

(٤) أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزرع، الإمام، العالم، الحافظ، صاحب «الجامع الصحيح». تنقل في البلدان وسمع أكابر المحدثين في بخارى، وبلخ، ونيسابور، والري، وبغداد، والبصرة، والكوفة، ومكة، والمدينة، ومصر، والشام، وقد كتب عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث، ومن أعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين، وأوساطهم الذين رووا عن الأوزاعي وغيره، وعدة طبقات من الناس. ومن مؤلفاته العظيمة: «التاريخ الكبير»، و«الأدب المفرد». ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ١٣ يوماً. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/٥٣٦ - ٥٧٠)، رقم الترجمة ٢٢٧٤. الأعلام، الزركلي، (٦/٣٤).

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٤/١٩١٩)، الحديث ٤٧٣٩.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ، وَالَّذِي
 يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَتَتَعْتَعُ»^(١) فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ^(٢) بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ
 الْقُشَيْرِيُّ^(٣) النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(٤).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

(١) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «هذا الحديث ليس معناه أنه يغير الحروف، إنما معناه يخرج الحروف كما هي ولكن بمشقة، هذا له أجران. أما الذي يجعل السين ثاءً ليس له إلا الذنب، لأن الرسول قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» معناه أي إنسان يعمل عملاً ولا يوافق ما أنزل عليّ إن كان قراءة قرآن أو صلاة أو صياماً أو حجاً أو غير ذلك إن كان لا يطبقه على الشريعة فهو مردود. بعض الناس يظنون أن الحديث معناه أن الذي يقرأ وهو يغير الحروف يؤجر، هؤلاء حرفوا الحديث، إنما معناه الذي يتلو القرآن تلاوة صحيحة بمشقة وليس معناه يُكسّر، الذي يعرف أن تغيير القراءة شرعاً حرام ومع هذا اعتقد أن له أجراً فَقَدْ كَذَبَ الدِّين».

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفّي بظاهر نيسابور، أشهر كتبه: «صحيح مسلم»، وهو أحد الصحيحين المعولّ عليهما عند أهل السنّة في الحديث، وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه «المسند الكبير»، و«الجامع»، و«الكنى والأسماء»، و«الأفراد والوحدان»، و«مشايخ الثوري»، و«كتاب أولاد الصحابة» وغيرها. ولد سنة ٢٠٤هـ، وتوفّي سنة ٢٦١هـ. الأعلام، الزركلي، (٧/٢٢١، ٢٢٢).

(٣) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة عبس، (٦/٢٧٤٢)، الحديث ٤٦٥٣. صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، (٢/١٩٥)، الحديث ١٨٩٨.

(٥) أبو موسى الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سليم بن حصّار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ وهو التميمي، الفقيه، المقرئ. حدّث عنه أبو أمامة الباهليّ، وبريدة بن الحصيب، وأبو سعيد الخدريّ وأنس بن مالك =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ^(١)، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ^(٢) حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وغيرهم، جاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً، وقد افتتح أصبهان زمن عمر، ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتاً منه، توفي سنة ٤٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤١٩/٣ - ٤٢٧)، رقم الترجمة ٣١٤.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قِيلَ خَصَّ صِفَةَ الْإِيمَانِ بِالطَّعْمِ وَصِفَةَ التَّلَاوَةِ بِالرِّيحِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَلْزَمَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذْ يُمَكِّنُ حُصُولَ الْإِيمَانِ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّعْمُ أَلْزَمٌ لِلجَوْهَرِ مِنَ الرِّيحِ، فَقَدْ يَذْهَبُ رِيحُ الجَوْهَرِ وَيَبْقَى طَعْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الْأُتْرُجَةِ بِالتَّمْثِيلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْفَاكِهَةِ الَّتِي تَجْمَعُ طَيْبَ الطَّعْمِ وَالرِّيحِ كَالْتَّفَاحَةِ لِأَنَّهُ يُتَدَاوَى بِقَشْرِهَا وَهُوَ مُفْرَحٌ بِالْخَاصِيَّةِ وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّهَا دُهْنٌ لَهُ مَنَافِعٌ، وَقِيلَ إِنَّ الْجِنَّ لَا تَقْرُبُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْأُتْرُجُ فَنَاسَبَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي لَا تَقْرُبُهُ الشَّيَاطِينُ، وَغَلَّافٌ حَبَّهُ أَيْضُ فَيُنَاسِبُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمَرَائِيَا كَبِيرٌ جَرِمِهَا وَحُسْنُ مَنَظَرِهَا وَتَفْرِيحٌ لَوْنِهَا وَلَيْسَ مَلْمَسُهَا، وَفِي أَكْلِهَا مَعَ الْإِلْتِذَاذِ طَيْبٌ نَكْهَةٌ وَدِبَاحٌ مَعْدَةٌ وَجُودَةٌ هَضْمٌ، وَلَهَا مَنَافِعٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٢٣/٢٥).

(٢) في (أ) سَقَطَتْ.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، (٢٠٧٠/٥)، الحديث ٥١١١.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، (١٩٤/٢)، الحديث ١٨٩٦.

(٥) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى (١) يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ (٢) أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ (٣) آخَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ (٦) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في الأصل «الكلام»، والمثبت ما في (أ) و(ب) الكتاب.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) رواه مسلمٌ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلمه، (٢/٢٠١)، الحديث ١٩٣٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (٢/١٩٧)، الحديث ١٩١٠.

(٦) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْحَسَدَ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي بَعْضِ صُورِهِ لَا مُطْلَقًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ أَي اسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ إِذَا أَظْهَرَ حَسَدَهُ، فَالْحَاسِدُ لَا يُؤْتَرُ حَسَدُهُ إِلَّا إِذَا أَظْهَرَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يُظْهَرْ الْحَسَدَ فَلَا يَتَأَذَى بِهِ إِلَّا الْحَاسِدُ لِإِعْتِمَادِهِ بِنِعْمَةٍ غَيْرِهِ. وَالْحَسَدُ هُوَ أَنْ يَكْرَهَ الشَّخْصُ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ دُنْيَوِيَّةً وَتَمَنَّى زَوَالَهَا وَاسْتِثْقَالَهَا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يَكْرَهُهُ، أَي إِذَا لَمْ يَسْتَشْعِرْ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِنَفْسِهِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِنْ عَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ «لَا يَعْصِي إِلَّا إِذَا عَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ». وَمِثَالُ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهُ أَنْ يَذْهَبَ لِلنَّاسِ وَيَقُولَ لَا تُعَامِلُوهُ حَتَّى لَا يَزِيدَ مَالَهُ، وَأَمَّا مَجْرَدُ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِ دُونَ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهُ فَلَيْسَ حَسَدًا مُحَرَّمًا، فَالْحَسَدُ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ هُوَ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ مَعَ السَّعْيِ لِذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ بِالْبَدَنِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْتَرَنْ بِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ». وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/١٨٤): =

اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَرَوَيْنَا^(٣) أَيْضًا^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ^(٦) «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٧).

= «معناه: لا حسد محمود أو ممدوح إلا هذا؛ لأنه حسد على فعل الخير. والحسد على ثلاثة أضرب: مُحَرَّم مذموم، ومباح، ومحمود مرغّب فيه. فالأول: تمني زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد، وهذا هو حقيقة الحسد، وهو مذموم شرعًا وعرفًا. وأما الوجهان الآخران: فهو الغبط، وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحدٍ أن يكون له مثله [أي من غير سلب للنعمة عن صاحبها]، فإن كان من أمور الدنيا المباحة كان تمني ذلك مباحًا، وإن كانت من أمور الطاعات كان محمودًا مرغّبًا فيه».

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل»، (٢٧٣٧/٦)، الحديث ٧٠٩١ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلمه، (٢٠١/٢)، الحديث ١٩٣٠ .

(٣) في (أ) رواه وفي (ب) ورواه.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) ابن مسعود، الإمام الحبر، فقيه الأمة، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شَمْحِ بن فار بن مخزوم الهذلي، المكي، المهاجري، البدري. مناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرًا. له في «الصحيحين» أربعة وستون حديثًا، وكان معدودًا من أذكى العلماء. توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ، وعاش ثلاثًا وستين سنة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠٤/٣ - ٢٢٠)، رقم الترجمة ٢٢٨ .

(٦) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٧) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلمه، (٢٠١/٢)، الحديث ١٩٣٠ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ^(١) أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِمْ حَرْفٌ» رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»^(٥) (٦)(٧).

(١) في (أ) بل، وفي (ب) أقول.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، الحافظ، العَلَم، الإمام، البارع، الترمذيّ الضريّر، مصنف «الجامع»، و«العلل» وغير ذلك، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، قال الحاكم: «سمعت عمر بن علّك يقول: مات البخاريّ فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزهد». توفي في الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩هـ بترمذ. سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩/١٤٦ - ١٤٨)، رقم الترجمة ٢٤٨٨.

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، (٥/١٧٥)، الحديث ٢٩١٠.

(٤) أبو سعيد الخُدريّ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبيد بن الأبر بن عوف بن الحارث ابن الخزرج، واسم الأبرج خُدرة، الإمامُ المجاهد، مفتي المدينة، استشهد أبوه مالك يوم أُحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان. وحدّث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، وله ١١٧٠ حديثاً في الصحيحين وغيرهما، توفي سنة ٧٤هـ على قول. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٨٥ - ٨٨)، رقم الترجمة ٣٨٦.

(٥) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (٥/١٨٤)، الحديث ٢٩٢٦.

(٧) الله أعظم من كلّ شيءٍ قدرًا وعظمةً وشأنًا فهو أقدَر القادِرِين وأعلم =

= العالمين. قال الإمام الهري رضي الله عنه: «معنى الحديث أن الله أفضل من كل العالم والقرءان أفضل من كل الكلام».

واختلف في هذا القدر وهو قوله «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» هل هو من تنمة الحديث، أو من كلام أبي سعيد الخدري، وقد أشار البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» إلى أنها من كلام أبي سعيد الخدري كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح. وقد أجاب الإمام الهري رضي الله عنه عن هذه القضية حيث سئل وأجاب وإليك البيان:

سؤال: هل هو حديث «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه»؟ قال الإمام الهري رضي الله عنه: «نعم هو حديث».

سؤال: ما معناه؟

قال الإمام الهري رضي الله عنه: «أليس الله أفضل من كل العالم، القرءان أيضًا أفضل من كل الكلام».

ثم قال رضي الله عنه: «ما معنى القرءان كلام الله؟ معناه هو عبارة عن كلام الله الذاتي الأزلي الذي ليس بصوت ولا حرف ولا صورة ولا تقطع كلمات، ولهذا سمّي كلام الله مع أن الله لا يتكلم بحرف وصوت لا ينطق بحرف وصوت.

فإن قال قائل: إذا لم يكن كلام الله حرفًا وصوتًا فلماذا تسمون هذا القرءان الذي هو حرف وصوت كلام الله؟ ماذا يكون الجواب؟

نجيب: لأن الله تعالى قال في القرءان الكريم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة].

فإن قال قائل: كيف وصل هذا إلينا إذا لم يكن الله نطق به، لأن الله لا ينطق بحرف وصوت، فكيف وصل إلى النبي وإلى أمته؟

نجيب: الله خلق أصواتًا فأسمعها جبريل، خلق أصواتًا بحروف القرءان، هذا وجه، ووجه آخر أن الله كتب القرءان على اللوح المحفوظ وأمر جبريل، وجبريل يسمع كلام الله الذي ليس حرفًا وصوتًا، ففهم من كلام الله الذي ليس حرفًا ولا صوتًا: خذ هذا الذي كتب على اللوح المحفوظ وأنزله على محمد، ففي المسئلة وجهان. ثم إن القلم الأعلى جرى بقدرة الله فكتب على اللوح المحفوظ من غير أن يمسه ملكٌ أو جنٌّ فالله منزّه عن المماساة والإمساك بالأعضاء والجوارح لأنه ليس كمثل شئ.

فإن قال قائل: من الوهاية وأمثالهم: «لماذا لا ينطق الله بالحروف والصوت؟».

يقال له: نحن البشر ننطق بالحروف والصوت والملائكة والجن والبهائم تنطق بالصوت، فلو كان الله تعالى كذلك لكان مشابهًا لخلقته ولو كان مشابهًا لخلقته في هذا الأمر لكان له أمثال في النطق بالحروف ويستحيل على الله المثل =

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ ^(٣) حَسَنٌ صَحِيحٌ» ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَفْرَأُ وَارِقٌ» ^(٧) وَرَتَّلَ كَمَا

= ويقال الحروف حادثة، الباء تحدث ثم تنقضي ثم تأتي السين ثم تنقضي ثم تأتي الميم ثم تنقضي ثم تأتي الألف وهكذا إلى آخر الكلام، تنتهي بالسين من ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [سورة الناس] وهذا شأن المخلوق. الله تعالى لا يتصف بصفة حادثة لها ابتداء ولها انتهاء هذا الدليل العقلي في هذه المسئلة. ويوجد دليل قرآني على هذا وهو آية ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ ^(١) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [سورة التكوير] فهذا يدل على أن الله تعالى ليس الذي قرأ القرآن بالحروف والصوت إنما هذا نطق به هذا الرسول الكريم الذي وُصِفَ بأنه ذو قوة عند رب العرش كريم على الله، وهذا هو جبريل، أي أن القراء بمعنى اللفظ شيء قرأه جبريل، لكن ليس من تأليفه، إنما شيء قرأه تلقياً من الصوت الذي خلقه الله بحروف القراء فسمعه جبريل فأنزله على نبينا محمد، هذا دليل نقلي. فيقال للمشبهة: لو كان الله تعالى هو قرأ القرآن بالحرف والصوت ما قال إنه لقول رسول كريم بل لقال إنه لقولي».

(١) ابن عباس، حبر الأمة وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شعبة بن هاشم، القرشي، الهاشمي، المكي، مولده بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً وحدث عنه وعن كثير من الصحابة، وتوفي سنة ثمانٍ أو سبع وستين. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/١٦٩-١٨١)، رقم الترجمة ٤٠٩.

(٢) في (ب) الخراب.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القراء، (٥/١٧٧)، الحديث ٢٩١٣.

(٥) في بعض النسخ «العاصي» وكلاهما صحيح.

(٦) في (أ) عنهما.

(٧) في (أ) وارتق، وهي رواية أبي داود والترمذي.

كُنْتُ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ^(١) عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرُوهَا^(٢)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)(٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ^(٨) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبَسَ وَالِدَاهُ»^(٩) تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) فِي (أ) مَنَزَلَتِكَ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) تَقْرَأُ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ، سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، وَقِيلَ: سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ بَشْرٍ بْنِ شَدَّادِ، الْإِمَامُ، شَيْخُ السُّنَّةِ، مُقَدِّمُ الْحَقَائِقِ، مُحَدِّثُ الْبَصْرَةِ. وَلِدَ سَنَةَ ٢٠٢هـ، وَرَحَلَ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ «السُّنَنُ» قَدِيمًا، وَعَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاسْتَجَادَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَقِيلَ عَنْهُ إِنَّهُ كَانَ مِنْ فَرَسَانَ الْحَدِيثِ. تَوَفَّى فِي سَادِسِ عَشَرَ شَوَّالٍ، سَنَةَ ٢٧٥هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (١١٣/٩ - ١٢١)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٢٤٧٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ «وَأُرْتَقَى». سَنَّ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الْوَتْرِ، بَابَ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، (٥٤٧/١)، الْحَدِيثُ ١٤٦٦.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ «وَأُرْتَقَى». سَنَّ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ فَضَائِلِ الْقِرْءَانِ، (١٧٧/٥)، الْحَدِيثُ ٢٩١٤.

(٦) النَّسَائِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَنَانَ بْنِ بَحْرِ الْخُرَّاسَانِيِّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الثَّبْتُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلِدَ بَنَسَا سَنَةَ ٢١٥هـ. كَانَ مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ مَعَ الْفَهْمِ وَالْإِتْقَانِ وَالْبَصْرِ وَنَقْدِ الرِّجَالِ وَحَسَنِ التَّأْلِيفِ، جَالَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي خُرَّاسَانَ وَالْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالْجَزِيرَةَ وَالشَّامَ وَالثُّغُورَ، ثُمَّ اسْتَوطنَ مِصْرَ، وَرَحَلَ الْحَقَّافَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيرٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «خِصَائِلُ عَلِيٍّ»، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى»، وَ«عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَ«التَّفْسِيرُ»، وَ«الضُّعْفَاءُ». تَوَفَّى بِمَكَّةَ وَدُفِنَ فِيهَا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٣٠٣هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٣٩٨-٤٠٣)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٢٧٢٦.

(٧) سَنَّ النَّسَائِيُّ، كِتَابَ فَضَائِلِ الْقِرْءَانِ، بَابَ التَّرْتِيلِ، (٢٢/٥)، الْحَدِيثُ ٨٠٥٦.

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي الْأَصْلِ «أَلْبَسَ اللَّهُ وَالِدَيْهِ»، وَالْمُثْبِتُ مَا فِي (أ) وَ(ب) أَلْبَسَ وَالِدَاهُ.

ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا^(١)، فَمَا ظَنُّكُمْ
بِالَّذِي عَمَلَ بِهَذَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا
وَعَى الْقُرْآنَ»^{(٤)(٥)} وَ«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةٌ^(٦) لِلَّهِ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ
فَهُوَ آمِنٌ»^(٧) وَ«مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيَبْشِرْ»^{(٨)(٩)}.

- (١) وهذا فيمن كان والداه من المسلمين لأنهما شجعا وحثاه على ذلك وعلماه.
- (٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن، (١/٥٤٣)، الحديث ١٤٥٥.
- (٣) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.
- (٤) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، (٢/٥٢٤)، الحديث ٣٣١٩.
- (٥) هذا لمن شاء الله له أن لا يعذب من المسلمين.
- (٦) مما ينبغي التنبه له ما وقع في بعض الكتب من تجويز ضبطين لهذا اللفظ، بفتح الدال المهملة وضمها، والصواب الضم، لأن الفتح من الأدب ولم يرد إضافته لله، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وَالْمَأْدُبَةُ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الدَّالِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً وَحَكِي الْفَتْحُ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ نَحْوُهُ فِي حَدِيثِ «الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ»، قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو مُوسَى الْحَامِضُ مَنْ قَالَهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ الْوَلِيمَةَ وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ أَرَادَ أَدَبَ اللَّهِ الَّذِي أَدَّبَ بِهِ عِبَادَهُ، قُلْتُ فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ الضَّمُّ». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٩/٤٢٧). وقوله ﷺ: «مَأْدُبَةُ اللَّهِ» هو دعوة إلى الاستزادة والإكثار من أخذ آداب القرآن والعمل بأحكامه والوقوف عند حدوده والالتزام بما نَدَبْنَا إِلَيْهِ، فكما أن الدعوة إلى المأدبة دعوة إلى الاستفادة فإن الدعوة إلى علوم القرآن وآدابه أعظم منفعة وأكثر فائدة من مأدبة الطعام الحقيقية، فإن القرآن لمن التزم بآدابه وأحكامه وطبقه على نفسه ودعا إليه غيره يُحَصِّلُ ويجمع بين فائدتي الدنيا والآخرة.
- (٧) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، (٢/٥٢٥)، الحديث ٣٣٢٢.
- (٨) في (أ) فَلْيَبْشِرْ بِشِدِّ الشُّيْنِ، ولعله خطأ. قال ابن الأثير في «النهاية»: «في =

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ^(٢) عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٣)(٤).

= حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ «مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيَبْشُرْ» أَي فليَفْرَحْ وليُسِرَّ، أَرَادَ أَنْ مَحَبَّةَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى مَحُضِ الْإِيمَانِ، مِنْ بَشَرَ يَبْشُرُ بِالْفَتْحِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ مِنْ بَشَرْتُ الْأَدِيمِ أَبْشُرُهُ إِذَا أَخَذْتُ بَاطِنَهُ بِالشَّفْطَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فليُضَمِّرْ نَفْسَهُ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ يُنْسِيهِ إِيَّاهُ». النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، بَابُ الْبَاءِ مَعَ الشَّيْنِ، (١/٣٣٣). وَالمُثْبِتُ مَا فِي (ب) فليَبْشُرْ، وَهِيَ رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ.

(٩) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، (٢/٥٢٥)، الحديث ٣٣٢٣ .

(١) بكسر المهملة وتشديد الميم. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٢/٥٣).

(٢) سفيان الثوري، ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة، وفي أجداده ثور فُنْسِبَ إليه، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيّد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفيّ المجتهد، مصنّف كتاب «الجامع»، ولد سنة ٩٧هـ. كان والده من أصحاب الشعبيّ، وخيثمة بن عبد الرحمن فتلقّى علومًا نافعة في مجالات شتّى، ووصل عدد شيوخه إلى ٦٠٠ شيخ، وأما الرواية عنه فبالألوف. وقال شعبة وابن عُيَينة وغيرهم: «سفيان الثوريّ أمير المؤمنين في الحديث». توفي سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/١٣٠ - ١٥٦)، رقم الترجمة ١٢١٨ .

(٣) قال الإمام الهجري رضي الله عنه: «المراد به أن تعلّم القرآن وتعليمه صاحبه من خيار المؤمنين».

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٤/١٩١٩)، الحديث ٤٧٣٩ .

البَابُ الثَّانِي فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ^(١) وَالْقَارِي^(٢) عَلَى غَيْرِهِمَا

ثَبَّتَ^(٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ
مَجْلِسٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا وَشَبَابًا» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٧)، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ
تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ^(٨) الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمَدُ^(٩)
مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ
الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٠).

(١) فِي (أ) الْقُرْآنِ.

(٢) فِي (ب) فِي تَرْجِيحِ الْقَارِي وَالْقِرَاءَةِ.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) رَسُؤْلِ اللَّهِ.

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، (١٣/٢)،
الْحَدِيثُ ١٥٦٤.

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ
بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٦/٢٦٥٧)، الْحَدِيثُ ٦٨٥٦.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) عَلَيْهِ.

(١٠) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

البَابُ الثَّالِثُ فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَذَاهُمْ^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿ذَلِكَ^(٣) وَمَنْ يُعْظَمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤).

وَقَالَ اللَّهُ^(٥) تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ^(٦) وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٧).

وَقَالَ اللَّهُ^(٨) تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٩).

وَقَالَ اللَّهُ^(١٠) تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١١).

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٢) الْمُتَقَدِّمَانِ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

(١) فِي (أ) إِذَائِهِمْ وَفِي (ب) إِيْدَائِهِمْ.

(٢) فِي (ب) عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ ٣٢.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٧) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ ٣٠.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ، الْآيَةُ ٢١٥.

(١٠) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(١١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ ٥٨.

(١٢) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ»^(١) الْمُقْسِطِ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)(٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْبَزَّازُ^(٦) فِي مُسْنَدِهِ.

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) قال في «عون المعبود» في شرح هذا الحديث: «قوله «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ» أي تجليله وتعظيمه «إكرام ذي الشيبة المسلم» أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام، بتوقيره في المجالس، والرفق به، والشفقة عليه، ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله، لحرمة عند الله. «وحامل القرآن» أي وإكرام حافظه، وقال القاري: أي وإكرام قارئه، وحافظه، ومفسره. «غير الغالي فيه» أي في القرآن. والغلو التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه، قاله العزيزي «والجافي عنه» أي وغير المتباعد عنه، المعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه. «وإكرام ذي السلطان المُقسط» أي العادل» انتهى بتصرف.

(٤) في (أ) في سُنَنِهِ.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤١/٤)، الحديث ٤٨٤٥.

(٦) البزّار، الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ، البزّار، صاحب «المسند الكبير»، ولد سنة نيّف عشرة ومائتين، وسمع: هُدْبَةَ بن خالد، وعبد الأعلى بن حمّاد، وعبد الله بن معاوية الجُمَحِيّ، ومحمد بن يحيى بن فيّاض الرّمّانيّ، وخلقًا كثيرًا. حدّث عنه: ابن نافع، وابن نجيع، وأبو بكر الحُثُلِيّ، وأبو القاسم الطبرانيّ، وأبو الشيخ، وأحمد بن الحسن بن أيوب التميميّ، وأبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن سيّاه، وخلق سواهم، ذكره أبو الحسن الدارقطنيّ، فقال: ثقة، يخطئ ويتكل على حفظه، جرّحه النسائي، وقال أبو سعيد بن يونس: حافظ للحديث، =

قَالَ الْحَاكِمُ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِنَّ^(٣) أَشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَمَهُ فِي اللَّحْدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آدَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»^{(٧)(٨)} رَوَاهُ

= توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٠٧/٩ - ٣٠٩)، رقم الترجمة ٢٦٣٧.

(١) أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور ثم قُدد قضاء جرجان فامتنع، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. من تصانيفه: «تاريخ نيسابور»، و«المستدرک علی الصحیحین»، و«الإكليل» و«معرفة علوم الحديث». ولد ٣٢١هـ، مات ٤٠٥هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٢٧/٦).

(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) في (ب) فإذا.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، (٤٥٢/١)، الحديث ١٢٨٢.

(٥) في (أ) وفي (ب) رسول الله.

(٦) في (ب) قال قال.

(٧) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «حديث: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» معناه: أعلمته بأني محاربه ومَن كان الله محاربه هلك. وفي حديث آخر غير قدسي «فليأذن بحرب من الله ورسوله».

(٨) في (أ) وفي (ب) آذني في الحرب.

الْبَخَارِيُّ^(١).

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى^(٣) الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»^(٥).

وَعَنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) وَالشَّافِعِيِّ^(٧) رَضِيَ

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الرقائق، باب التواضع، (٥/٢٣٨٤)، الحديث ٦١٣٧ .

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٢/١٢٥)، الحديث ١٥٢٥ .

(٣) في (أ) صَلَاةً.

(٤) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطلبك الله من ذمته بشيء». فهو في ذمة الله أي في أمان الله معناه له عهد من الله، من صلى الصبح في وقتها، وجماعة إن استطاع، يكون له عهد من الله فالذي يؤذيه في ذلك اليوم الله ينتقم منه. ولا يقال عن المسلم الذي مات هو في ذمة الله، فقول البعض «فلان في ذمة الله» تركه خيراً».

(٦) أبو حنيفة، الإمام، فقيه الملة، النعمان بن ثابت بن زُوَطَى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، روى عن التابعين أمثال: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، والشعبي وغيرهما. عُنيَ بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، وقد صَلَّى العشاء والصبح بوضوء واحد أربعين سنة، فكان لا ينام الليل بل يحييه صلاة وتضرعاً ودعاءً. توفي شهيداً مسقياً، في سنة ١٥٠هـ، وله سبعون عاماً ببغداد. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٥٣١ - ٥٣٨)، رقم الترجمة ١١٢٩ .

(٧) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطليبي، الشافعي، المكي، =

اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَا: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ.

قَالَ^(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤):
«اعْلَمْ يَا أَحِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ^(٥) لِمَرَضَاتِهِ وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ^(٦)
وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ^(٧) فِي
هَتَاكَ أَسْتَارٍ مُتَّقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ^(٨) مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ

= نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، ولد بغزة، وانتقل إلى مكة ونشأ فيها، وأقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حُبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، حمل عن مالك بن أنس «الموطأ» وصنّف التصانيف، ودوّن العلم، وصنّف في أصول الفقه وفروعه، وبعُد صيته، وتكاثر عليه الطلبة. ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٣٥/٧ - ٣٧٠)، رقم الترجمة ١٦٧٤ .

(١) في (أ) وَرَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وفي (ب) رحمهما الله تعالى.

(٢) في (ب) وقال.

(٣) ابن عساكر، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي، صاحب «تاريخ دمشق». ولد في المحرم في أول الشهر سنة ٤٩٩هـ، عدد شيوخه الذين في «معجمه» ألف وثلاثمائة شيخ، وبضع وثمانون امرأة، وكان فهمًا حافظًا متقنًا، لا يلحق شأوه ولا يشقّ غباره. ومن كتبه: «الموافقات»، و«عوالي مالك»، و«تبيين كذب المفتري فيما يُنسب إلى الأشعري» وغيرها كثير. توفي في رجب سنة ٥٧١هـ، ليلة الاثنين، حادي عشر الشهر، وصلى عليه القطب النيسابوري، وحضره السلطان صلاح الدين ودفن عند أبيه بمقبرة باب الصغير. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦٦٩/١٢ - ٦٧٧)، رقم الترجمة ٥٢٩٥ .

(٤) في (ب) تعالى.

(٥) في (ب) وإياكم.

(٦) في (ب) يُعْشَاهُ.

(٧) أي العادة التي أجزاها الله بين عباده.

(٨) في (ب) فإن.

بِالثَّلْبِ (١) ابْتَلَاهُ (٢) اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ (٣) ،
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ (٤) .

(١) أي بالعيب والتقصيص .

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) بَلَاةٌ .

(٣) فِي (أ) قَلْبِهِ .

(٤) سورة النور، الآية ٦٣ .

البَابُ الرَّابِعُ فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

هَذَا الْبَابُ مَعَ الْبَابَيْنِ بَعْدَهُ مَقْصُودٌ^(١) الْكِتَابِ، وَهُوَ طَوِيلٌ مُنْتَشِرٌ جِدًّا^(٢)، فَإِنِّي^(٣) أَشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصِرَةً^(٤) فِي فُصُولٍ لَيْسَهُلَ^(٥) حِفْظُهُ^(٦) وَضَبْطُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ

[فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى]

أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقْرِئِ وَالْقَارِئِ أَنْ يَقْصِدَ^(٧) بِذَلِكَ وَجْهَ^(٨) اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٩). أَيِ الْمِلَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(١٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١) فِي (أ) هِيَ مَقْصُودٌ وَفِي (ب) هُوَ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) وَأَنَا.

(٤) فِي (أ) مُخْتَصِرًا.

(٥) فِي (أ) لَيْسَهُلَ.

(٦) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) يَقْصِدًا.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) رِضًا.

(٩) سُورَةُ الْبَيْتَةِ، الْآيَةُ ٥.

(١٠) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفِ كَانَ الْوَحْيُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٣/١)، الْحَدِيثُ ١.

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا^(١) لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ^(٢).

(١) فِي (أ) وَأَنَّ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ الهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ لِعُظْمِ فَوَائِدِهَا إِنَّهَا نِصْفُ الدِّينِ وَعَنْ بَعْضِ إِهْلِهَا رُبْعُ الدِّينِ، مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ مَحْسُوبَةً مَعْتَبَرَةً إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ. الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ وَالإِحْسَانُ إِلَى الأَرَامِلِ وَالأَيْتَامِ وَبِرِ الوَالِدِينَ وَنَفَقَةُ عَلَى الأَطْفَالِ وَنَفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءُ، هَذِهِ الأَعْمَالُ الْحَسَنَةُ مِنْ لَمْ يَنْوِ لَهَا فِيهَا ثَوَابٌ. نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ جَرَتْ عَلَى هَذَا وَنَفَقَةُ الأَطْفَالِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَبِرِيهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ يَفْعَلُونَ هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي نَفَقَتِهِمْ وَتَعْبَهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ نِيَّةً حَسَنَةً، يَعْقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَا أَنْفَقُ عَلَى أَوْفَالِي وَعَلَى زَوْجَتِي لِأَنَّ اللهُ أَمَرَنِي بِذَلِكَ، مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ عَلَى تَعْبِهِ وَإِنْفَاقِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ لَهَا ثَوَابٌ مَهْمَا تَعَبَ، كَذَلِكَ قَارِئُ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، كَذَلِكَ الذَّكْرُ وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِدُونِ رِيَاءٍ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ. الصَّائِمُ إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، وَهَذَا الصِّيَامُ مَا اسْتَفَادَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا الجُوعَ وَالعَطَشَ، كَذَلِكَ قَارِئُ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِالكُفْرِ لَا يَعْدُ كَافِرًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَمَا قَالَ بَعْضُ المَفْتَرِينَ، قَالُوا الَّذِي تَكَلَّمَ بِالكُفْرِ لَا يَعْدُ كَافِرًا مَا لَمْ يَنْوِ بِكَلَامِهِ الكُفْرَ، وَكَلَامُهُمْ هَذَا كُفْرٌ، لِأَنَّهُمْ كَذَبُوا الدِّينَ. الكُفْرُ وَالمَعَاصِي تَكْتَبُ إِذَا فَعَلَهَا الشَّخْصُ بِإِرَادَةٍ، إِنْ نَوَى وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ كَانَ مَازِحًا. الَّذِي نَطَقَ بِالكُفْرِ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ مَا يَقُولُهُ يَكْتَبُ كَافِرًا خَارِجًا مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، هَذَا شَرَعُ اللهِ، فَلْيَحْذَرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ كَلِمَاتِ الكُفْرِ لَا تَكُونُ مَحْسُوبَةً عَلَى الشَّخْصِ وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِبًا، وَهَذَا كَذِبٌ وَقَائِلُهُ يَكْفُرُ. الكُفْرُ وَالمَعَاصِي تَكْتَبُ عَلَى الشَّخْصِ سَوَاءً كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ مَا يَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ مَازِحًا، فَالَّذِي يَقُولُ كَلِمَاتِ الكُفْرِ يَكْفُرُ وَالَّذِي يَقُولُ المَعَاصِي تَكْتَبُ عَلَيْهِ مَعَاصِيَةٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ نَوَى، إِنَّمَا الَّذِي لَا يَكْتَبُ عَلَيْهِ قَوْلُ الكُفْرِ وَقَوْلُ المَعَاصِيَةِ هُوَ الَّذِي يَنْطِقُ بِلا إِرَادَةٍ كَالنَّائِمِ وَالشَّخْصِ المَدْهُوشِ الَّذِي سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى المَعَاصِيَةِ أَوْ إِلَى الكُفْرِ =

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا يُعْطَى^(١)
الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.

وَعَنْ غَيْرِهِ: إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى^(٣) قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ
أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ؛ مِنْ
تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ^(٤) اِكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ^(٥) النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ

= من الدهشة، كأن خرجت منه بلا إرادة من شدة الفرح كالرجل الذي ذكر الرسول أنه
كان في سفر فأضل راحلته وراحلته عليها طعامه وشرابه فبينما هو تحت ظل شجرة إذ
وجدها قائمة عنده فرح، أراد أن يحمد الله، أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك
فسبق لسانه فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك، هذا ما كفر لأنه ما أراد أن يقول هذه
الكلمة بالمرة بل أراد أن يقول الكلمة التي هي حمد لله. فحديث: «إنما الأعمال
بالنيات» معناه الأعمال الحسنة لا تكون مقبولة إلا بالنية. أكثر الناس لا ينوون هذه
النية ينوون أن لا يقول الناس عنهم أنهم لا يربون أو لا يمدحونهم ولا يحسنونهم إلى أزواجهم
كما هو مرغوب عند الناس. فإن كان نوى أن يمدحه الناس فهو رياء هذا يكسب إثماً
كبيراً. يوجد نيتان: نية ضرورية للعمل كنية الصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة،
وهذه معناها أن يعقد قلبه على هذا العمل، هذه النية ضرورية. أما نية التقرب إلى الله
فهي ليست شرطاً لصحة العمل إنما هي شرط لنيل الثواب.

(١) فِي (أ) يُحْفَظُ.

(٢) أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ الْقُشَيْرِيِّ
الْخِرَاسَانِيِّ النِّسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ الصُّوفِيِّ الْمَفْسَّرِ، الْإِمَامِ الْقُدْوَةَ، الْأُسْتَاذِ
صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ». صَحْبِ الْعَارِفِ أَبِي عَلِيِّ الدِّقَاقِ، وَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهِ، وَجَاءَ مِنْهَا
أَوْلَادٌ نَجَبَاءٌ. صَنَّفَ: «التفسير الكبير»، و«لطائف الإشارات»، و«الجواهر»،
و«المناجاة». وُلِدَ سَنَةَ ٣٧٥هـ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٤٦٥هـ. سِيرَ أَعْلَامَ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيِّ،
(١١/٤٨٧ - ٤٩٠)، رَقْمَ التَّرْجُمَةِ ٤٣٤١.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) وَ.

(٥) فِي (أ) عَنِ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا عِنْدَ.

أَوْ مَدْحٌ ^(١) مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنِ مَلَا حِظَةٍ ^(٢) الْمَخْلُوقِينَ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرَعَشِيِّ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤)(٥) الْإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَعَنْ ذِي النُّونِ ^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٧) قَالَ ^(٨): ثَلَاثٌ مِنْ عِلْمَاتِ الْإِخْلَاصِ:

١- اسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ.

٢- وَنِسْيَانُ رُؤْيَا الْعَمَلِ ^(٩) فِي الْأَعْمَالِ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) مَحَبَّةٌ مَدْحٍ.

(٢) فِي (ب) مَخَالَطَةٌ.

(٣) حُذَيْفَةُ بْنُ قَتَادَةَ الْمَرَعَشِيُّ، أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ. صَحَبَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَرَوَى عَنْهُ. حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ، أَبُو نَعِيمٍ، (٨/٢٧١). سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٩/٢٨٣).

(٤) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُتِبَ (ظ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) فِي (أ) قَالَ.

(٦) ذُو النُّونِ الْمَصْرِيُّ، ثَوْبَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمِيمِيِّ الْمَصْرِيِّ، أَبُو الْفِيَاضِ، أَوْ أَبُو الْفِيضِ. أَحَدُ الزُّهَادِ الْعِبَادِ الْمَشْهُورِينَ. مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. نَوْبِي الْأَصْلُ مِنَ الْمَوَالِي. كَانَتْ لَهُ فَصَاحَةٌ وَحِكْمَةٌ وَشَعْرٌ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِمِصْرَ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْوَالِ وَمَقَامَاتِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَاتَّهَمَهُ الْمُتَوَكَّلُ الْعَبَّاسِيُّ بِالزُّنْدَقَةِ، فَاسْتَحْضَرَهُ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ. ثُمَّ أَطْلَقَهُ، فَعَادَ إِلَى مِصْرَ. وَتُوفِيَ بِجَبْزَتِهَا. تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٤٥ هـ. الْأَعْلَامُ، الزُّرْكَلِيُّ، (٢/١٠٢).

(٧) فِي (أ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَفِي (ب) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) الْأَعْمَالِ.

٣- وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: تَرَكُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً^(٣)، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكَ^(٤)، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا.

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر. الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، المجاور بحرم الله. ولد بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم. فكتب بالكوفة عن منصور والأعمش، وبيان ابن بشر، وخلق سواهم من الكوفيين والحجازيين. حدث عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلق كثير. قال النسائي: «ثقة مأمون، رجل صالح». وقال الدارقطني: «ثقة». مات بأبيورد في أول سنة سبع وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/٤٢١ - ٤٤٨).

(٢) في (أ) رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) كالذي يترك الطعام اللذيذ والشراب البارد واللباس الحسن تصنعاً ليتظاهر بين الناس بالزهد والتخلي عن الدنيا ليعتقدونه من أهل الأحوال والأولياء ويعظمونه.

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في «تحرير الدلالة في شرح الرسالة القشيرية» (١/٨٥): «تَرَكُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ (ليثنوا) عليه بالإخلاص هو الرياء. أما تركه للخوف من وقوعه في الرياء فليس برياءً، وإن كان تاركه مضيعاً له، بل حقه أن ينفي ذلك الخاطر ويعمل. والعمل لأجل الناس مع الله هو الشُّرْكُ (أي أصغر، ذنبٌ كبير). أمّا عمله لأجل النَّاسِ خاصَّةً فهو رِيَاءٌ أو كُفْرٌ، فإن استحلَّ الرياء أو اعتقد حصول الثواب والأجر له فيما رآى فيه مع كونه مرائياً يكون مكذباً للدين؛ وإلا فمجرد الرياء لا يكون كُفْرًا مخرِجًا من الدين والملة، بل هو ذنبٌ كبيرٌ كما تقول فيه الشُّرْكُ الأصغر أو الكُفْرُ الأصغر.

(٤) أي ذنبٌ من الكبائر وليس مخرِجًا من الدين والملة.

والرياء يقال له الشُّرْكُ الأصغر، فإن الشُّرْكُ أكبر وأصغر، والكُفْرُ كذلك أكبر وأصغر، الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر أي كفر أصغر لا يخرج عن الملة وكذلك قتل المسلم بغير حق كفر أصغر.

وإنما سمي الرياء شرًّا أصغر لأنه يشبه الشُّرْكُ الأكبر من حيثية، وهي أن الشُّرْكُ الأكبر يحبط كل الحسنات التي سبقت من المؤمن قبل أن يشرك، وكذلك الرياء يحبط حسنات العمل الذي قارنه الرياء.

وَعَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) قَالَ: نَظَرَ
الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ^(٣)
حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ^(٤)، لَا يُمَارِجُهُ
شَيْءٌ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوَى وَلَا دُنْيَا.

وَعَنِ السَّرِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ^(٧): لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ
شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ
شَيْئًا.

وَعَنِ الْقُشَيْرِيِّ^(٨) قَالَ: أَقَلُّ^(٩) الصَّدَقِ اسْتِوَاءُ السَّرِّ
وَالْعَلَانِيَةِ.

(١) سهل التستري، سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد. أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعبود الأفعال. له كتاب مختصر في تفسير القرآن، وكتاب «رفائق المحبين»، وغير ذلك. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٣هـ. الأعلام، الزركلي، (٣/١٤٣).

(٢) في (أ) رحمة الله عليه وفي (ب) سقطت.

(٣) في (أ) يَكُونُ.

(٤) في (ب) سَقَطَتْ.

(٥) السري السقطي، سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن: من كبار المتصوفة. بغدادي المولد والوفاء. وهو أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته. وهو خال الجنيد، وأستاذه. قال الجنيد: «ما رأيت أعبد من السري، أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رؤي مضطجعًا إلا في علة الموت». من كلامه: «من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز». توفي سنة ٢٥٣هـ. الأعلام، الزركلي، (٣/٨٢).

(٦) في (أ) رحمه الله وفي (ب) رحمة الله تعالى.

(٧) في (أ) سَقَطَتْ.

(٨) في (أ) رحمه الله.

(٩) في (ب) أفضل.

وَعَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) قَالَ:
 الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي وَلَوْ^(٣) خَرَجَ عَنْ^(٤) كُلِّ قَدْرِ لَهُ فِي
 قُلُوبِ الْخَلَائِقِ^(٥) مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّ إِطْلَاعَ النَّاسِ
 عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى
 السَّيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ
 عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصِّدِّيقِينَ.

وَعَنْ غَيْرِهِ: إِذَا طَلَبْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصِّدْقِ أَعْطَاكَ اللَّهُ^(٦) مِرَاةً
 تُبَصِّرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، أَشْرْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرَفِ مِنْهَا
 تَنْبِيْهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمَلًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ
 الْمُهَذَّبِ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْعَالِمِ^(٧) وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْفَقِيهِ
 وَالْمُتَفَقِّهِ مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله. من أكابر الصوفية. كان عالمًا
 بالأصول والمعاملات، واعظًا مبكيًا، وله تصانيف في الزهد والرد على
 المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين
 في عصره. من كتبه: «آداب النفوس»، و«شرح المعرفة». توفي سنة ٢٤٣هـ.
 الأعلام، الزركلي، (١٥٣/٢).

(٢) في (أ) سَقَطْتُ.

(٣) في (أ) و(ب) لو بدون واو.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) الخَلْقِ.

(٦) في (أ) و(ب) سَقَطْتُ.

(٧) في (أ) الْمُعَلِّمِ.

(٨) في (ب) سَقَطْتُ.

فَصْلٌ

[في النية الصادقة]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ تَوْصُلًا إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضٍ^(١)
الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ^(٢)، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى
أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ^(٣)
نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَشُوبُ^(٤) الْمُتَقَرِّئُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ
بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ الرَّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ،
وَلَوْ^(٥) كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا
إِلَيْهِ، قَالَ^(٦) تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي
حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
نَصِيبٍ﴾^{(٧)(٨)} وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا
مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٩) الْآيَةَ.

وَعَنْ أَبِي^(١٠) هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (أ) أَعْرَاضٍ.

(٢) فِي (ب) جَاهٍ.

(٣) فِي (أ) وَ.

(٤) فِي (أ) وَ (ب) يَشِينُ.

(٥) فِي (أ) وَإِنْ.

(٦) فِي (أ) وَ (ب) اللَّهُ.

(٧) فِي (أ) وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

(٨) سُورَةُ الشُّورَى، الْآيَةُ ٢٠.

(٩) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ ١٨.

(١٠) فِي (أ) أَبُو.

عَلَّمَ اللَّهُ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا (١) يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى (٢) لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا (٣) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاتِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ (٦) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ (٨) النَّارَ».

فَصْلٌ

[العمل بالعلم]

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكْثِيرَ (٩) بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغَلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ كَرَاهِيَةِ (١٠) قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (ب) سَقَطَتْ.

(٣) في (ب) عَرَضًا.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣/٣٦١)، الحديث ٣٦٦٦.

(٥) في (ب) سَقَطَتْ.

(٦) في (أ) سَقَطَتْ.

(٧) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، (٥/٣٢٢)، الحديث ٢٦٥٤.

(٨) في (ب) سَقَطَتْ.

(٩) في (أ) و(ب) التكثر.

(١٠) في (أ) و(ب) كراهته.

غَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَىٰ بِهَا بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ
الْجَاهِلِينَ، وَهِيَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَىٰ سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ
طَوِيلَتِهِ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَىٰ عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجَهَ اللَّهُ
تَعَالَى الْكَرِيمِ ^(١)، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ ^(٢) بِتَعْلِيمِهِ لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ، بَلْ
قَالَ لِنَفْسِهِ: أَنَا أَرَدْتُ الطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ، وَقَدْ ^(٣)
قَصَدَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَىٰ غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ ^(٤) الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي
مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ قَالَ ^(٦): يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ:
اغْمَلُوا بِهِ؛ فَإِنَّمَا ^(٧) الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلِمَ، وَوَافَقَ ^(٨) عِلْمُهُ
عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ ^(٩) أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ،
يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ ^(١٠) عِلْمُهُمْ، وَتُخَالِفُ ^(١١) سَرِيرَتُهُمْ
عَلَانِيَتَهُمْ ^(١٢)، يَجْلِسُونَ حِلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ إِنَّ

(١) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) فِي (أ) وَهُوَ.

(٤) سنن الدارمي، الدارمي، المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله،
(١١٨/١)، الحديث ٣٨٢.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) فَإِنَّ.

(٨) فِي (أ) وَأَوْفَقَ عَلَى.

(٩) فِي (أ) وَسَيَكُونُ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا وَسَيَكُونُ.

(١٠) فِي (أ) أَعْمَالُهُمْ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا عَمَلُهُمْ عِلْمُهُمْ.

(١١) فِي (أ) يُخَالِفُ.

(١٢) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ التَّعَلُّمِ وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَهَذَا=

الرَّجُلَ لِيَعْضُبَ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدْعَهُ، أَوْلَيْكَ
لَا تَضَعْدُ أَعْمَالَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ (٢) الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) أَنَّهُ قَالَ:
وَدِدْتُ أَنَّ الْخُلُقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتِبَهُ - عَلَى
أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ.

فَصْلٌ

[خُلُقُ الْمَعْلَمِ]

وَيَنْبَغِي لِلْمَعْلَمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا،

= من الفائزين. قال حاتم الأصم: «من اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تَفَسَّقَ»، معناه أن الذي همه التعلم ليس مع العمل يخشى أن يكون فاسقًا، ذم الاشتغال بالعلم مع إهمال العمل بالعلم. العلم يتعلم ليعمل به فمن كان همه العلم فقط وغفل عن العمل يكون فاسقًا، إذا لم يؤد الواجبات ويترك المحرمات بعد أن علم هذا فاسق. أما من تعلم وعمل بما تعلم هذا من المفلحين. هذا الذي تعلم وعرف ما فرض الله وما حرم الله لكن لم يعمل على التمام بما تعلمه أفضل من الذي لم يتعلم لأن الذي لم يتعلم لا يعرف في أي واد هو، يأكل المال، هو يظنه حلالًا ولكنه حرام في شريعة الله، وقد يبني جامعا من هذا المال الحرام يظنه حلالًا فيظن أن له أجرًا كبيرًا وهو عليه ذنب، وقد يحج ويكون حجه غير صحيح ويظن أن له أجرًا كبيرًا وهو ليس له شيء، الجهل ضرر عظيم جدا».

(١) أي لأن الرياء يمنع ثواب العمل، والمرائي يغضب على جلسائه وطلابه أن يلتفتوا إلى غيره، بمعنى أنه لا يريد لهم أن يحترموا عالمًا أو مقررًا أو شيخًا غيره. والمرائي في إقرائه وتدريسه لا ثواب له في ذلك، فالمباهاة هذه سببها الرياء والافتخار والتكبر. ومعنى إلى الله أي إلى محل كرامته وهو السماء، وأما الله فموجود أزلاً وأبدًا بلا مكان.

(٢) في (أ) الأَعْظَمِ.

(٣) في (ب) رحمه الله.

وَالْحِصَالِ^(١) الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَهُ اللَّهُ^(٢) إِلَيْهَا مِنْ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الْمَكَاسِبِ^(٣)، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ، وَالْحُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالتَّوَاضُّعِ وَالْحُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْتِثَارِ مِنَ الْمِزَاحِ^(٤)، وَمُلَازِمَةِ الْوَطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ^(٥) كَالْتَنْظِفِ^(٦) بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ^(٧)، وَتَسْرِيحِ اللَّحِيَّةِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَايِحِ الْكَرِيهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ.

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ وَاحْتِقَارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا^(٨) مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يُرَاقِبَ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيَحَافِظَ^(١٠) عَلَى ذَلِكَ،

(١) فِي (أ) الْخَلَالِ.

(٢) فِي (أ) أَرْشَدَ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا أَرْشَدَنَا وَفِي (ب) أَرْشَدَ.

(٣) فِي (أ) الْاِكْتِسَابِ. وَفِي (ب) الْأَكْسَابِ.

(٤) فِي (ب) الْمِزْحِ.

(٥) فِي (أ) وَطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا الْوَطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٦) فِي (ب) كَالْتَنْظِفِ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) الظَّفَرِ.

(٨) فِي (أ) كُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا نَحْوَهَا.

(٩) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمِرَاقِبَةُ لِلَّهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ، وَذَلِكَ

يَعْنِي أَنْ يَسْتَدِيمَ الشَّخْصُ فِي قَلْبِهِ خَوْفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَحْوِ يَمْنَعُهُ مِنْ

إِهْمَالِ الْوَاجِبِ أَوْ إِتْيَانِ الْمُحَرَّمَ. وَمِمَّا يَسَاعِدُ عَلَى هَذَا أَنْ يَسْتَحْضِرَ الشَّخْصُ =

وَأَنَّ^(١) يَكُونُ تَعْوِيلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فَصْلٌ

[الإِحْسَانُ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ]

وَيَنْبَغِي لَهُ^(٢) أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ^(٣) يُرْحَبَ بِهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ^(٤)؛ فَقَدْ^(٥) رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ^(٦) قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

= في مختلف أحواله أن الله يراه وأن الله عالم به . بعض السلف لما كان صغيراً جداً أحد أقاربه من أكابر الأولياء نصحه أن يردد: (الله يراني الله عالم بي)، قال: فرددتها سنة، ثم بعد سنة قال لي: الذي يعلم أن الله يراه وأن الله عالم به هل يعصيه؟ لا تعص الله طرفة عين . قال فانتفعت بذلك انتفاعاً عظيماً إهد . وكان عمره أقل من سبع سنوات عند ذلك! . طبقات الأولياء، ابن الملقن، (ص ٢٣٣).

(١٠) في (أ) وأن يحافظ .

(١) في (ب) سقطت أن .

(٢) في (أ) سقطت .

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت . وكتب نسخة في هامشها وأن .

(٤) في (أ) حالهما .

(٥) في (ب) وقد .

(٦) عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي البصري . روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: جعفر بن سليمان الضبعي، والحاتم النميري، والحكم بن عبدة، وحكيم بن زيد، وحماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، وخالد بن دينار النيلي الشيباني، وأبو فزارة راشد بن كيسان، وراشد بن نجيح أبو محمد الحماني . قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: «ضعفه شعبة، وما زال ابن عون يروي عنه حتى مات . وقال البخاري: «تركه يحيى القطان» . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «ليس بشيء» . تهذيب الكمال، المزي، (٢١/٢٣٣، ٢٣٤).

النَّاسَ لَكُمْ تَبِعْ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكَم مِّنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَمَقَّهُونَ
فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَابْنُ
مَاجَهَ^(٢) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) وَغَيْرُهُمَا .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ^(٤) .

فَصْلٌ

[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ؛ فَإِنَّ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ^(٦): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ»^(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) (٩) وَمُسْلِمٌ^(١٠) .

(١) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب العلم، باب الاستيلاء بمن يطلب العلم،
(٣٠/٥)، الحديث ٢٦٥٠ .

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، أحد الأئمة في علم
الحديث، من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز
والري في طلب الحديث، وصنف كتابه «سنن ابن ماجه»، وهو أحد الكتب
الستة، وله «تفسير القرآن»، وكتاب في «تاريخ قزوين». ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي
سنة ٢٧٣هـ. الأعلام، الزركلي، (١٤٤/٧).

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (٩١/١)، الحديث ٢٤٩ .

(٤) في (أ) أيضًا .

(٥) في (ب) سَقَطَتْ وكتب: قال .

(٦) في (ب) سَقَطَتْ .

(٧) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «روى مسلم من حديث تميم بن أوس الداري
أن رسول الله ﷺ قال «الدين النصيحة» قلنا لمن قال «لله ولكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ومعناه أن الدين يأمر بالنصيحة أي إخلاص الحق،
أما النصيحة لله أي بالإيمان به وبصفاته، أما النصيحة للقرآن فهو تعظيمه =

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ إِكْرَامُ قَارِيهِ وَطَالِبِهِ، وَإِرْشَادُهُ
إِلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَمُسَاعَدَتُهُ^(١) عَلَى طَلْبِهِ بِمَا أَمَكَّنَهُ^(٢)،
وَتَأْلِيفُ^(٣) قَلْبِ الطَّالِبِ، وَأَنْ يَكُونَ سَمَّحًا^(٤) بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ،
مُتَلَطِّفًا بِهِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى التَّعَلُّمِ^(٥).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَهُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَشَاطِهِ،
وَزِيَادَةٍ فِي^(٦) رَغْبَتِهِ، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ
إِلَيْهَا، وَالْإِعْتِرَارِ بِهَا، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ
الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةُ الْحَازِمِينَ الْعَارِفِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ^(٧)، وَأَنَّ^(٨) ذَلِكَ رُتْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ^(٩).

= واعتقاده، أما النصيحة للرسول فهو باتباعه، والنصيحة أي إخلاص الحق
لعموم المسلمين فهو بإرشاد جاهلهم ومعاونة عالمهم واتباعهم، هذه هي
النصيحة، ليس معنى النصيحة هنا كلام الشخص لشخص بما هو حق فقط».

(٨) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين
النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، (١/٣١).

(٩) في (أ) ذكر مسلم فقط.

(١٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة،
(٥٣/١)، الحديث ٢٠٥.

(١) في (أ) وَمُسَاعَدَتُهُ.

(٢) في (أ) أَمَكَّنَ.

(٣) في (أ) تَأَلَّفَ.

(٤) في (أ) سَخِيًّا.

(٥) في (أ) التَّعْلِيمِ.

(٦) في (ب) سَقَطَتْ.

(٧) في (أ) وفي (ب) وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ.

(٨) في (ب) فَإِنَّ.

(٩) في (أ) صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وفي (ب) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْنُو عَلَى الطَّالِبِ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ^(١) كَاغْتِنَائِهِ
بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ^(٢)، وَيُجْرِي الْمُتَعَلِّمَ مُجْرَى وَلَدِهِ
فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ^(٣) وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ، وَيَعْذِرُهُ فِي
قَلَّةِ أَدَبِهِ^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعْرَضٌ لِلنَّقَائِصِ لَا
سِيَّمَا إِذَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ.

وَيَنْبَغِي^(٥) أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ^(٦)، وَأَنْ
يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ مُطْلَقًا^(٧)؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ^(٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٩) قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١٠).

(١) في (ب) كمصالح. والظاهر أنه خطأ.

(٢) في (أ) وفي (ب) بمصالح ولده ومصالح نفسه.

(٣) في (أ) وفي (ب) والاهتمام بمصالحه.

(٤) في (أ) الأدب ضرب عليها وكتب أدبه (صح).

(٥) في (ب) له.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه
ما يحب لنفسه، (١٤/١)، الحديث ١٣. صحيح مسلم، مسلم، كتاب
الإيمان، باب الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب
لنفسه من الخير، (٤٩/١)، الحديث ١٧٩.

(٩) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١٠) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ
الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»، هذا الحديث صحيح وهذا
اللفظ رواية ابن حبان، ورواية البخاري أخصر من رواية ابن حبان. رواية
البخاري: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» أما رواية ابن حبان
«حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ» وهذه أعم. ثم في رواية ابن حبان التقييد بالخير لأن محبة
الخير للمسلمين ولغير المسلمين هذه من الحسنات. أما محبة الشر لنفسه =

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ
جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ
لَا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَيَّ وَجْهَهُ لَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ
عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي (١).

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَطَّمُ (٢) عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ
وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ لِأَحَادِ النَّاسِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ
مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ (٣) الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ مَعَ مَا هُمْ
عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ، وَمَعَ (٤) مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ (٥) حَقِّ
الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (٦) ﷺ أَنَّهُ قَالَ (٧): «لِيُنُوا لِمَنْ

= ولغيره فهو مكروه عند الله أي لا يحبه الله، الشرُّ يَشْمَلُ الحرامَ والمكروهَ
الذي ليس حراماً، فروايةُ ابنِ جَبَانَ أَنَّهُ مَعْنَى وَأَشْمَلُ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:
«مَنْ الخَيْرِ» عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحِبَّ الشَّرَّ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيره. ثم
الشرُّ قِسْمَانِ مَعْصِيَةٌ وَغَيْرُ مَعْصِيَةٍ، مَحَبَّةُ المَعْصِيَةِ لِنَفْسِهِ وَلغيره مَعْصِيَةٌ. «لَا
يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» معناه لَا يَكُونُ كَامِلَ الإِيمَانِ،
المسلم لَا يَكُونُ مِنَ المُؤْمِنِينَ الكَامِلِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ العُلَى حَتَّى
يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ، فَالمسلمُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ
يَكُونُ إِيْمَانَهُ كَامِلًا، أَمَا مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ لَا يَكُونُ إِيْمَانَهُ كَامِلًا؛
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا بِالمَرَّةِ. قَدْ تَجَدَّ مِنْ بَيْنِ مِليُونِ مُسْلِمٍ
اثنَينِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَطْبِقُونَ حَدِيثَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ».

(١) فِي (ب) وَوُذِنِي.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) يَتَعَطَّمُ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) هُؤُلَاءِ

(٤) فِي (ب) مَعَ.

(٥) فِي (ب) الإِشْتِغَالُ بِالقُرْآنِ مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) وَفِي (ب) النَّبِيِّ.

تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ^(٢)(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ^(٤): يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَصْلٌ

[الرفق بالمتعلم]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنِيَّةِ، وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ^(٥) بِالذَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ، وَيَعُودَهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ^(٦) الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ، وَيَحْرُضُهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ^(٧)،

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٤٧٦/١).

(٢) في (أ) و(ب) أَبِي أَيُّوبَ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، الإمام، الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم، البصري، الأدمي، عداة في صغار التابعين. سمع من: أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي عثمان النهدي، وسعيد بن جبير، وعبد الله ابن شقيق وخلق سواهم، وحدث عنه: محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وشعبة، وأمم غيرهم. ولد سنة ٦٨هـ، وقد رأى أنس بن مالك، وكان من الزاهدين البكائين فقد روى عن إسحاق بن محمد قال: سمعت مالكا يقول: كنا ندخل على أيوب السختياني، فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه، وعن سفيان الثوري قال: «قال الحسن لأيوب: هذا سيد شباب أهل البصرة»، وقال أبو حاتم: «ثقة، لا يسأل عن مثله». توفي سنة ١٣١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣١٢/٥ - ٣١٨)، رقم الترجمة ٩٧٢.

(٤) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) في (أ) وفي (ب) النَّفْسِ. وكتب نسخة في هامشها نفسه.

(٦) في (أ) الْأُمُورِ. وكتب نسخة في هامشها أُمُورِهِ.

(٧) في (ب) النية.

وَمُرَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١) فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ، وَيَعْرِفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَتَفَتَّحُ (٢) عَلَيْهِ (٣) أَنْوَارُ (٤) الْمَعَارِفِ، وَيُنَشِّرُ صَدْرَهُ (٥)، وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمِ (٦) وَاللِّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ، وَيُوفِّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

فَصْلٌ

[حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ (٧) إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ (٨)، وَإِنْ (٩) كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِبَعْضِهِمْ، فَإِنْ امْتَنَعُوا (١٠) كُلُّهُمْ أَثْمُوا، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ وَامْتَنَعَ (١١) فَأَظْهَرَ (١٢) الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ، لَكِنْ (١٣) يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ (١٤) لَمْ يَكُنْ (١٥) عُذْرًا.

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) تَتَفَتَّحُ.

(٣) فِي (أ) كَتَبَ نَسْخَةَ فِي هَامِشِهَا أَبْوَابَ.

(٤) فِي (ب) أَبْوَابَ.

(٥) فِي (ب) لَهُ الصَّدْرُ.

(٦) فِي (أ) الْحِكْمَةِ.

(٧) فِي (أ) زِيَادَةٌ لَهُ.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) عَلَيْهِ.

(٩) فِي (أ) وَفِي (ب) فَإِنْ.

(١٠) فِي (أ) وَفِي (ب) فَاامْتَنَعُوا.

(١١) فِي (أ) فَاامْتَنَعَ.

(١٢) فِي (أ) فَأَصْحُ. وَكَتَبَ نَسْخَةَ فِي هَامِشِهَا فَأَظْهَرُ.

(١٣) فِي (أ) لِكِنَّهُ.

(١٤) فِي (أ) وَفِي (ب) زِيَادَةٌ لَهُ.

(١٥) فِي (أ) وَفِي (ب) إِذَا.

فَصْلٌ

[حرص المعلم على تلاميذه]

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ، مُؤَثِّرًا ذَلِكَ^(١) عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِضُرُورِيَّةٍ، وَأَنْ يُفْرَغَ^(٢) قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاعِلَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَفْهِيمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيْقُ بِهِ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ، وَلَا يَقْصُرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَيَأْمُرُهُمْ^(٣) بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيُثْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ قَصَرَ عَنَّفَهُ تَعْنِيفًا لَطِيفًا مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ^(٤) تَنْفِيرَهُ، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبِرَاعَةٍ تَظْهَرُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَكْبِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ^(٥) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ^(٦)، فَكَيْفَ لِلْمُعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الشَّاءُ الْجَمِيلُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ^(٧).

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) لِدَلِكِ .

(٢) فِي (أ) يُفْرَغُ، ضَبَطَتْ بِشِدِّ الرَّاءِ .

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) وَيَأْخُذُهُمْ .

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ .

(٥) فِي (ب) تَعَالَى .

(٦) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الْحَسَدِ مَفْصَلًا، انْظُرِ الْحَاشِيَةَ (ص ٥٣، ٥٤) .

(٧) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ .

فَصْلٌ

[ترتيب التلاميذ]

وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا اَزْدَحَمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِنْ رَضِيَ
الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُظَهَرَ لَهُمُ الْبِشْرَ وَطَلَاقَةَ
الْوَجْهِ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَيَسْأَلُ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ^(١).

فَصْلٌ

[لا يمتنع المعلم من تعليم أحد]

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢): وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ
غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ: طَلَبُهُمُ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ.
وَقَالُوا: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٣) فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ^(٤)
مَعْنَاهُ: كَانَتْ عَاقِبَتُهُ^(٥) أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٦).

فَصْلٌ

[حال المعلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكَّدَةِ وَمَا يُعْتَنَى بِهِ: أَنْ^(٧) يَصُونَ يَدَيْهِ فِي حَالِ

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (ب) تَعَالَى.

(٤) فِي (أ) تَعَالَى.

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) غَايَتُهُ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) وَفِي (ب) وَيَصُونُ بَدُونِ أَنْ.

الإفراء عن العبث، وعَيْنِيهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ،
وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ
بِيضًا نَظِيفَةً.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ،
سِوَاءَ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا كَانَ أَكْدَ
فِيهِ ^(١)، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ^(٢)،
وَيَجْلِسُ مُتْرَبِّعًا إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرَ مُتْرَبِّعٍ.

رَوَى ^(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ^(٤) السَّجِسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ^(٥)
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ
جَائِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (ب) وَ.

(٤) ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث، الإمام، العلامة،
الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر السجستاني، صاحب التصانيف، ولد بسجستان
في سنة ٢٣٠هـ. روى عن أبيه، وعمه، وعيسى بن حماد زغبة، وأحمد بن
صالح، ومحمد بن يحيى الزماني، وأبي الطاهر بن السرح، وعلي بن خشرم،
وخلق كثير بخراسان، والحجاز، والعراق، ومصر، والشام، وأصبهان
وفارس، وكان من بحور العلم، بحيث إن بعضهم فضله على أبيه، صنّف
«السنن»، و«المصاحف»، و«شريعة المقارئ»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«البعث
وأشياء». حدّث عنه: خلق كثير، منهم: ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو
عمر بن حيّويه، وابن المظفر، وأبو حفص بن شاهين، وآخرون، وقال الحافظ
أبو محمد الخلال: «كان ابن أبي داود إمام أهل العراق»، وأما أبو عبد
الرحمن السلمي فقال: «سألت الدارقطني عن ابن أبي داود، فقال: ثقة، كثير
الخطأ في الكلام على الحديث». مات في ذي الحجة، سنة ٣١٦هـ. سير
أعلام النبلاء، الذهبي، (٩/ ١٢٢ - ١٢٩)، رقم الترجمة ٢٤٧٤.

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) أَنْ.

فَصْلٌ

[صيانة العلم]

وَمَنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكَّدَةُ وَمَا^(١) يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ أَنْ لَا يُذِلَّ الْعِلْمَ،
فِيذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ
كَانَ الْمُتَعَلَّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنِ ذَلِكَ، كَمَا
صَانَهُ عَنْهُ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ
مَشْهُورَةٌ.

فَصْلٌ

[توسيع المجلس]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا لِيَتِمَّ كَنْ جُلُوسًا فِيهِ؛ فَبِ
الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
فِي سُنَنِهِ^(٣) فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَدَابِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

[في آداب المتعلم]

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٤) مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) مِمَّا. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا مَا.

(٢) فِي (أ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابٌ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ، (٤/٤٠٥).

الْحَدِيثُ ٤٨٢٢.

(٤) فِي (أ) ذَكَرْنَا.

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاعِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ إِلَّا سَبَبًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَذْنَانِ لِيُصْلِحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ؛ فَقَدْ^(١) صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^{(٢)(٣)}.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ^(٤): يَطِيبُ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ كَمَا تَطِيبُ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ، وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَضْعَرَ مِنْهُ سِنًا، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ، فَيَتَوَاضِعُهُ لِلْعِلْمِ^(٥) يُدْرِكُهُ، وَقَدْ قَالُوا نَظْمًا: [الكامل]

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِفَتَى^(٦) الْمُتَعَالِي^(٧)
كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ^(٨) الْعَالِي

(١) في (ب) وقد.

(٢) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «الدليل على أن العقل في القلب والدماغ مساعد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ وأن الرسول قال: «التقوى ها هنا» وأشار إلى صدره، وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله». وأما الإشارة إلى الدماغ عندما يقال لنحو الطفل ألا تفهم ألا تفكر هي من عادات الإفرنج، كانت عادة المسلمين أنهم يشيرون إلى صدورهم».

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٢٨/١)، الحديث ٥٢. صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٥٠/٥)، الحديث ٤١٧٨.

(٤) في (ب) سَقَطَتْ.

(٥) في (أ) وفي (ب) سقط.

(٦) في (ب) سَقَطَتْ.

(٧) في (أ) وفي (ب) للمتعالى وهو خطأ لاختلال الوزن عندئذ.

(٨) في (أ) لِمَكَانِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ
كَالْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الطَّيِّبِ النَّاصِحِ الْحَازِقِ، وَهَذَا
أَوْلَى.

فَصْلٌ

[أَهْلِيَّةُ الْمَعْلَمِ]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ (١) كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ،
وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ (٢) وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ
فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى (٣) مُعَلِّمِهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ
أَهْلِيَّتِهِ، وَرُجْحَانَهُ عَلَى طَبَقَتِهِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ (٤).

(١) فِي (أ) عَمَن.

(٢) مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى
أَنْسِ بْنِ مَالِكِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ سَبِيٍّ جَزْجَرِيًّا، تَمَلَّكَه
أَنْسٌ، ثُمَّ كَاتَبَهُ عَلَى أَلُوفٍ مِنَ الْمَالِ، فَوَقَّاهُ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ
الْحُصَيْنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَابْنَ عَمْرِو وَخَلْقًا سِوَاهُمْ. وَرَوَى
عَنْهُ: قَتَادَةَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَفُرَّةَ بْنَ خَالِدٍ وَغَيْرَهُمْ، وَقَدْ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا.
وَقَالَ هِشَامٌ: «حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مَنْ رَأَيْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ». وَقَالَ حُلَيْفُ بْنُ
عَقْبَةَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ نَسِيحًا وَحَدِيثًا، وَكَانَ فُقَيْهًا، عَالِمًا، وَرِعًا، كَثِيرَ
الْحَدِيثِ، صَدُوقًا، وَهُوَ حِجَّةٌ». وَمِنْ أَقْوَالِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا
عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ». مَاتَ سَنَةَ ١١٠هـ، لِتَسْعِ مَضِيئِينَ مِنْ شَوَالِ. سِيرِ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيِّ، (٤/٦٦٨ - ٦٧٦)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٧٤٩.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (ب) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ:
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَاتَةَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ^(١) صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢): مَا اجْتَرَأْتُ
أَنْ^(٣) أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً^(٤) لَهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُعَلِّمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَةً وَتَخُصَّهُ
دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا
تَعْمِرَنَّ بَعَيْنَيْكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ^(٥) خِلَافَ مَا تَقُولُ^(٦)،
وَلَا تَعْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارِرْ^(٧) جَلِيسَكَ^(٨) فِي مَجْلِسِهِ،

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية
الأعلام، أبو محمد، المرادي، مولا هم المصري المؤذن، صاحب الإمام
الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستلمي مشايخ
وقته. مولده في سنة أربع وسبعين ومائة أو قبلها بعام. سمع عبد الله بن
وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس
المطلبلي، ويحيى بن حسان، وأسد السنة، وسعيد ابن أبي مريم، وأبا صالح،
وعددًا كثيرًا. حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم. وطال
عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث. قال أبو جعفر
الطحاوي: «مات الربيع مؤذن جامع الفسطاط في يوم الاثنين، ودفن يوم
الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (١٢/٥٨٧)، رقم الترجمة ٢٢٢.

(٢) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) مِنْهُ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) فَلَانٌ قَالَ.

(٦) فِي (أ) خِلَافًا لِقَوْلِهِ.

(٧) فِي (أ) تُشَاوِرُ.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

وَلَا تَأْخُذُ بِثَوْبِهِ إِذَا قَامَ^(١)، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تُعْرِضْ
- أَبِي^(٢) لَا تَشِيعْ - مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ^(٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهِذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ^(٤) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^{(٥)(٦)} وَأَنْ يَرُدَّ غَيْبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدَّرَ،
فَإِنْ^(٧) تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

فَصْلٌ

[صفات المتعلم]

وَيَدْخُلُ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ^(٨)، مُتَّصِفًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي
الْمُعَلِّمِ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَعْمِلًا لِلْسَّوَاكِ، فَارِعًا الْقَلْبَ مِنَ الْأُمُورِ
الشَّاعِلَةِ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ
يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِئْذَانٍ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) أَنْ.

(٣) وَرَوَى هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْجَهْوِيِّ
فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» بِالْفَائِظِ مُتْقَابِرَةً مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ، (١/١٢٩).
الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ، الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (٢/٩٢).

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِذَا جَالَسْتَ الْعُلَمَاءَ فَكُنْ عَلَى
أَنْ تَسْمَعَ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ، وَتَعْلَمَ حَسَنَ الْاسْتِمَاعِ كَمَا تَتَعَلَّمُ حَسَنَ
الصَّمْتِ، وَلَا تَقْطَعْ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثًا وَإِنْ طَالَ حَتَّى يَمْسُكَ». جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ
وَفَضْلُهُ، ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (١/١٣٠).

(٦) فِي (أ) وَفِي (ب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) فِي (ب) وَإِنْ.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) الْحَالِ.

وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيُخْصَّه دُونَهُمْ
بِالتَّحِيَّةِ^(١)، وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ كَمَا جَاءَ^(٢) فِي
الْحَدِيثِ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ،
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِشَارَ
ذَلِكَ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوَاضِعِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَقْبَلِ اقْتِدَاءً
بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقَدُّمِهِ مَصْلَحَةٌ
لِلْحَاضِرِينَ، أَوْ أَمْرُهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ
صَاحِبَيْنِ بَعِيرٍ إِذْنَهُمَا^(٣)، فَإِنْ^(٤) فَسَّحَا لَهُ قَعْدٌ وَصَمَّ نَفْسَهُ.

فَصْلٌ

[الأدب مع الرفقة]

وَيَنْبَغِي أَيْضًا^(٥) أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ^(٦) مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ^(٧)، وَيَقْعُدُ بَيْنَ
يَدَيِ الشَّيْخِ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ
رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ مِنْ

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ بَعِيرٍ.

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) وَإِنْ.

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) مُضْرَبٌ عَلَيْهَا.

(٧) فِي (ب) مَجْلِسُهُ.

عَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَعْثَبُ بِيَدِهِ وَلَا بَعِيرَهَا^(١)، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا
وَلَا^(٢) شِمَالًا مِنْ عَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْخِ،
مُضْغِيًّا إِلَى كَلَامِهِ.

فَصْلٌ

[متى يقرأ على الشيخ]

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالِ شُغْلِ قَلْبِ
الشَّيْخِ، وَمَلَلِهِ، وَاسْتِفْرَازِهِ^(٣)، وَرَوْعِهِ^(٤)، وَغَمِّهِ، وَفَرَحِهِ، وَجُوعِهِ
وَعَطْشِهِ، وَنُعَاسِهِ، وَقَلْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ^(٥) يَمْنَعُهُ مِنْ
كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالنَّشَاطِ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِ الشَّيْخِ^(٦).

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ^(٧) جَفْوَةَ الشَّيْخِ، وَسُوءَ خُلُقِهِ^(٨)، وَلَا
يَصُدَّهُ^(٩) ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ
وَأَقْوَالِهِ^(١٠) الَّتِي ظَاهَرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) غَيْرُهُمَا.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وَاسْتِفْرَازِهِ وَ(ب) وَاسْتِفْازِهِ.

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (ب) وَ.

(٦) فِي (أ) نَشَاطُهُ.

(٧) فِي (أ) يَحْتَمِلُ.

(٨) أَي إِذَا رَفَعَ الشَّيْخُ صَوْتَهُ عَلَى التَّلْمِيزِ أَوْ انْتَهَرَهُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا يَنْقَطِعْ عَنْ مَجْلِسِهِ لِئَلَّا يَخْسِرَ هَذَا الْخَيْرَ وَهَذِهِ الْفَوَائِدَ وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ «فَعَلَ
ذَلِكَ الشَّيْخُ لِتَأْدِيبِي وَلِيَعْلَمَنِي الصَّبْرَ» كَمَا قِيلَ:

«اصْبِرْ عَلَى مَرِّ الْجَفَى مِنْ مَعْلَمٍ فَإِنْ رَسُوخَ الْعِلْمِ فِي نَبْرَاتِهِ»

(٩) فِي (أ) مِنْ.

(١٠) فِي (ب) لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ.

وَإِنْ^(١) جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتِدَاءً هُوَ بِالْإِعْتِدَارِ إِلَى الشَّيْخِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ
الذَّنْبَ لَهُ، وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ^(٢) أَنْفَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(٣)، وَأَنْقَى لِقَلْبِ الشَّيْخِ^(٤) لَهُ^(٥).

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيمِ بَقِيَ^(٦) عُمُرُهُ فِي
عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرِهِ إِلَى عِزِّ^(٧) الْآخِرَةِ
وَالدُّنْيَا، وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
ذَلَّتْ طَالِبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا. وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: [الكامل]
مَنْ لَمْ يَذُقْ طَعْمَ الْمَذَلَّةِ سَاعَةً
قَطَعَ الزَّمَانَ بِأَسْرِهِ مَذْلُولًا^(٨)

فَصْلٌ

[آداب المتعلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكَّدَةِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَاطِبًا
عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ
مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَا يُحْمِلُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ؛ مَخَافَةً مِنْ

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) وَإِذَا.

(٢) فِي (أ) فَلِذَلِكَ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) شَيْخِهِ.

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَ قَوْلُهُ لَهُ.

(٦) فِي (أ) مُدَّةً.

(٧) فِي (أ) عَنِ.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

الْمَلَلِ، وَضِيَاعِ مَا حَصَلَ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ
وَالْأَحْوَالِ.

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ^(١) يَجِدْهُ انْتَهَرَ^(٢) وَلَا زَمَ بَابَهُ،
وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ^(٣)؛ بِأَنْ يَعْلَمَ
مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَفْتِ بَعِيْنِهِ وَأَنَّهُ لَا يُفْرِي فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِمًا أَوْ مُشْتَغَلًا بِمِهْمٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ، بَلْ
يَضْبِرُ إِلَى اسْتِيفَاطِهِ أَوْ^(٤) فَرَاغِهِ، أَوْ يَنْصَرِفُ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى كَمَا
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ^(٥).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْإِجْتِهَادِ^(٦) فِي^(٧) التَّحْصِيلِ^(٨) فِي
وَفْتِ الْفَرَاغِ، وَالنَّشَاطِ، وَقُوَّةِ^(٩) الْبَدَنِ، وَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقَلَّةِ
الشَّاعِغَاتِ، قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ
تُسَوِّدُوا» (١٠)(١١).

(١) فِي (ب) وَلَمْ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) انْتَهَرَهُ.

(٣) فِي (ب) ذَلِكَ.

(٤) فِي (ب) وَ.

(٥) فِي (أ) يَفْعَلُ.

(٦) فِي (ب) فِي الْإِجْتِهَادِ.

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (ب) بِالتَّحْصِيلِ.

(٩) فِي (أ) لِقُوَّةِ.

(١٠) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ،

(٣٩/١).

(١١) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

مَعْنَاهُ: اجْتَهِدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتْبَاعُ قَبْلِ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتَّبِعِينَ امْتَنَعْتُمْ مِنَ التَّعَلُّمِ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ، وَكَثْرَةِ سُغْلِكُمْ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): تَفَقَّهُ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ^(٢).

فَصْلٌ

[آداب عامة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكَّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^{(٣)(٤)}.

= عنه: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» قال أبو عبيد يقول: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مَا دُمْتُمْ صَغَارًا قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً رُؤَسَاءَ مَنْظُورًا إِلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَعَلَّمُوا قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَحْيَيْتُمْ أَنْ تَعَلَّمُوا بَعْدَ الْكِبَرِ فَبَقِيْتُمْ جُهَالًا تَأْخُذُونَهُ مِنَ الْأَصَاغِرِ فَيُزْرِي ذَلِكَ بِكُمْ. وَهَذَا شَبِيهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَحَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكْبَرِهِمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا. انْتَهَى كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَالْأَكْبَرُ أَيُّ الْأَكْبَرِ فِي الْعِلْمِ لَيْسَ مِنَ الْأَكْبَرِ بِالسِّنِّ، وَالْمَرَادُ بِالْأَصَاغِرِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ الْعِلْمَ. مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ مَاتَ وَعُمُرُهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَالرَّسُولُ أَرْسَلَهُ لِيُعَلِّمَ أَهْلَ الْيَمَنِ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ لَكِنْ لَعَلِمَهُ أَرْسَلَهُ، وَلِقْوَةٌ فَهَمَّهُ. الْفَوْضَى لَا تَلِيْقُ بِالَّذِينَ قَالَ الْأَفْوَةُ الْأَوْدِيُّ:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَّ لَهُمْ سَادُوا.

(١) فِي (ب) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فِي (أ) الْفَقْهُ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا التَّفَقُّهُ.

(٣) سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ، التَّرْمِذِيِّ، كِتَابِ الْبَيُوعِ، بَابِ التَّبَكُّيرِ فِي التِّجَارَةِ، (٣/٥١٧)،

الْحَدِيثُ ١٢١٢.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثٌ: «بُورُكٌ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» الْبُكُورُ

مَعْنَاهُ التَّبَكُّيرُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، أَمَا الْاسْتِيقَاطُ قَبْلَ الْفَجْرِ هَذَا أَمْرٌ مَهْمٌ، =

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَثِّرَ
بِنُوبَتِهِ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ الْإِيثَارَ مَكْرُوهٌ فِي الْقُرْبِ^(١) بِخِلَافِ الْإِيثَارِ
بِحُطُوظِ النَّفْسِ^(٢) فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ^(٣)، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي
الْإِيثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى شَرْعِيٍّ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ امْتَثَلَ
أَمْرَهُ.

= ولكنه ليس معنى الحديث؛ البكور الخروج في الحاجات باكرا كالسفر أو
لشراء غرض هذا يطلب له التكبير. وأما الاستيقاظ قبل الفجر فهو أمر مهم إلا
أنه لا يسمى بكورا. «بورك لأمتي في بكورها» حديث صحيح رواه ابن حبان.
ومعناه أن يخرج أول النهار لحاجاته، السعي أول النهار فيه بركة، وذلك بأن
يصلي صلاة الصبح فيكون أدى حق الله ثم يشتغل بالذكر وقراءة القرآن أو
يذهب لعمله لطلب المعيشة، هكذا المسلمون وهكذا عاداتهم القديمة، كانوا
يبكرون ويستيقظون قبل الفجر أو بعده ثم يصلون الصبح ويذكرون الله ثم
يذهبون لأعمالهم، والرسول كان بعد صلاة العشاء ينام ثم عندما يصبح الديك
يستيقظ، والديك يصبح عند نصف الليل، فيقوم ويصلي ثم ينام قليلاً ثم يقوم
قبل الفجر يصلي ثم ينام، ثم يوقظه المؤذن للفجر. كان للصبح أذانان، الأول
قبل الفجر بحصة من الزمن، والثاني بعد الفجر. كان ينام قبل انتصاف الليل،
وفي هذا بركة. الذي ينام قبل نصف الليل ينال خيراً كثيراً، يستطيع أن يقوم
قبل الفجر ويصلي ويدعو الله ويقرأ القرآن ثم يصلي الصبح بعد الفجر ثم
يمضي لحاجاته وفي ذلك بركة، وهذا معنى الحديث المذكور، بل يكره
الحديث بعد العشاء إلا في خير كإيناس غريب أو تعليم الناس ما ينفعهم ونحو
ذلك لأنه إن أحرَّ النوم إلى نصف الليل ثم نام، قد يكون في هذا الوقت عمل
معصية فيكون ختم يقظته بالمعصية، أما إذا نام قبل نصف الليل وبكر بالنوم
فيكون قد ختم يقظته بما لا معصية فيه، بما لا يضره. الآن ترك النوم بعد
العشاء إلى منتصف الليل قد يسبب للشخص أن يتكلم بكلام فيه معصية أو
يعمل عملاً فيه معصية».

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ.

(٢) فِي (أ) الْقُفُوسِ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْقُرْبِ لَا يُؤَثِّرُ الشَّخْصَ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ
إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ فَيُؤَثِّرُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ أَلَّا^(١) يَحْسُدَ أَحَدًا مِنْ رُفُقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى^(٢) فَضِيلَةِ رِزْقِهِ اللَّهُ^(٣) إِيَّاهَا، وَأَنْ لَا يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ^(٤) بِمَا حَصَّهُ اللَّهُ^(٥)، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِبْصَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعُجْبِ أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْصِلْ مَا حَصَّلَهُ^(٦) بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ^(٧).

وَلَا^(٨) يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ بَلْ أَوْدَعَهُ^(٩) اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ^(١٠).

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى افْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذَا. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهُ حِكْمَةَ أَرَادَهَا^(١١) اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْرَهْهَا^(١٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٣).

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) أَنْ لَا.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) الْكَرِيمِ، وَفِي (ب) الْكَرِيمِ إِيَّاهَا.

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) حَصَّلَهُ وَفِي (ب) بِمَا حَصَلَ.

(٦) فِي (أ) يَحْصِلُ لَهُ مَا حَصَلَ، وَفِي (ب) يَحْصِلُ مَا حَصَلَ.

(٧) فِي (أ) مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي (ب) فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) فَلَا.

(٩) فِي (أ) وَدَعَهُ.

(١٠) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(١١) فِي (ب) أَرَادَهُ.

(١٢) يَأْتِي لَفْظُ كَرِهَ بِمَعْنَى لَمْ يُرِدْ، فَمَعْنَى وَلَمْ يَكْرَهْهَا أَيَّ أَرَادَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

البَابُ الخَامِسُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ (١) الْقُرْآنِ

قَدْ (٢) تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ، وَأَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ؛ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا (٣) عَنْ دَنِيءِ الْإِكْتِسَابِ (٤)، شَرِيفَ النَّفْسِ، مُرْتَفِعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجَفَاةِ (٥) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشُّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (٧) قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ؛ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقُ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، لَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨) قَالَ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بَلِيلَهُ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ» (٩)، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) حَامِلٌ .

(٢) فِي (ب) وَقَدْ .

(٣) فِي (أ) مَتَّصُونَ .

(٤) فِي (أ) الْإِكْتِسَابِ .

(٥) فِي (أ) وَأَهْلِ الْجَفَا .

(٦) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٨) فِي (أ) أَنَّهُ .

(٩) فِي (أ) مُفْطِرُونَ .

النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصْمَتِهِ إِذَا النَّاسُ يَحْوِضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا
النَّاسُ يَخْتَالُونَ^(١)(٢)».

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٤): إِنَّ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ^(٥) مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا^(٦) يَتَدَبَّرُونَهَا
بِاللَّيْلِ وَيَتَفَقَّدُونَهَا^(٧) فِي النَّهَارِ^(٨).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ^(٩) قَالَ^(١٠): يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ
لَا تَكُونَ^(١١) لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ.

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ^(١٢): حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ،
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو،
وَلَا يَلْغُو^(١٤) مَعَ مَنْ يَلْغُو^(١٥)؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ.

(١) في (ب) وبتورعه إذا الناس يخلطون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «وبصمته إذا الناس يخلطون». مصنف ابن
أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله،
(٧/٢٣١)، الحديث ٣٥٥٨٤.

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وسائل. وكتب نسخة في هامشها رسايل.

(٦) في (ب) فكانوا.

(٧) في (أ) ينفقونها.

(٨) في (أ) وفي (ب) بالنهار.

(٩) في (أ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وفي (ب) رحمه الله.

(١٠) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١١) في (أ) يَكُونُ.

(١٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(١٣) في (أ) فَمَا. وكتب نسخة في هامشها قَلا.

(١٤) في (ب) يلغوا بالألف.

(١٥) في (ب) يلغوا بالألف.

فَصْلٌ

[التكسب بالقرآن]

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُرْآنِ
مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا^(١).

فَقَدْ جَاءَ عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا
تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ»^(٥).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦): «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ^(٧)
مِنْ^(٨) قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا
يَتَأَجَّلُونَهُ»^{(٩)(١٠)}. رَوَاهُ^(١١) أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ

(١) فِي (أ) يَكْتَسِبُهَا. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا يَكْتَسِبُ بِهَا.

(٢) فِي (أ) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «شَيْبِلٌ»، وَالْمُثَبِّتُ مَا فِي (أ) وَ(ب).

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٥) رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ بِلَفْظِ «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَأَعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ،

وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» أَي لَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ الْمَالَ. الْجَامِعُ الصَّغِيرُ،

السُّيُوطِيُّ، (١/٢٠٠)، الْحَدِيثُ ١٣٣٨.

(٦) فِي (أ) وَفِي (ب) قَالَ.

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ مِنْ.

(٨) فِي (أ) مِنْ.

(٩) فِي (ب) إِمَّا بِمَالٍ أَوْ سَمْعَةٍ.

(١٠) الْقِدْحُ بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، وَقَوْلُهُ «يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»

أَي يَطْلُبُونَ بَقْرَاءَتَهُ الْعَاجِلَةَ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ الْأَجَلَةَ وَهُوَ جِزَاءُ

الْآخِرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَهُوَ مُتَعَجِّلٌ وَإِنْ تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ

فَهُوَ مُتَأَجِّلٌ وَإِنْ أَسْرَعَ فِي قِرَاءَتِهِ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا.

(١١) فِي (أ) وَرَوَاهُ.

سَعْدٍ^(١)، مَعْنَاهُ: يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ إِمَّا بِمَالٍ وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ
وَنَحْوَهَا^(٢).

وَعَنْ فَضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) ﷺ مَسْجِدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ
رَجُلٌ فَتَلَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَأَلَ^(٥)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) يَقُولُ: «سَيَجِيءُ قَوْمٌ
يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ فَلَا تُعْطُوهُ». وَهَذَا الْإِسْنَادُ
مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الْفُضَيْلَ^(٧) بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ^(٨) الصَّحَابَةَ^(٩).

وَأَمَّا أَخْذُهُ^(١٠) الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ

فِيهِ:

فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ^(١١) مَنَعَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ

(١) شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القرآن، فصل في ترك التعمق في
القرآن، (٥٣٨/٢)، الحديث ٢٦٤٣.

(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) في (ب) رحمه الله.

(٤) في (ب) النبي.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) ثم سأل أي الناس وليس المعنى أنه دعا الله وسأله بل سأل الناس المال
والعطية بسبب ما قرأ من القرآن.

(٧) في (أ) فضيل.

(٨) في (أ) يُدْرِكُ

(٩) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٠) في (أ) أَخْذَ.

(١١) أبو سليمان الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، حمّد بن محمّد بن
إبراهيم بن خطاب البُستيّ، الخطّابيّ، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة
وثلاثمائة هجرية. سمع من: أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن =

عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ^(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢).
 وَعَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ^(٣) لَمْ يَشْرَطْهُ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ^(٥)، وَالشَّعْبِيِّ^(٦)، وَابْنِ سَيْرِينَ.

= مُحَمَّدُ الصَّفَّارُ وطبقته ببغداد، وعُني بهذا الشأن متناً وإسناداً. وأخذ الفقه على مذهب الشافعي. حدّث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الأسفراييني، وطائفة سواهم. له: «شرح السنن»، و«غريب الحديث»، و«شرح الأسماء الحسنی»، وغيرها. توفي في شهر ربيع الآخر، سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/٢٣، ٢٤)، رقم الترجمة ١٢.

(١) الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام، ولد سنة ٥٠هـ. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، وروى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك وأبي الطفيل عامر، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وسواهم كثير، له نحو من ألفي حديث. توفي سنة ١٢٣هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٣٢٦)، رقم الترجمة ١٦٠.

(٢) هذا قول أبي حنيفة والمتقدمين من الحنفية، إلا أنّ كثيراً من متأخريهم رجح جواز ذلك، لما في الامتناع من التضييع لحفظ القرآن بعدما ظهر التواني في الأمور الدينية، وعليه الفتوى عندهم. رد المحتار، ابن عابدين، كتاب الإجارة، مطلب في الاستتجار على الطاعات، (٦/٥٦).

(٣) في (ب) إذا.

(٤) في (أ) و(ب) يشترطه.

(٥) الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري التابعي، ولد بالمدينة المنورة وسكن البصرة، وكان شيخ أهل البصرة في زمانه ومن كبار العلماء والشجعان والفصحاء ثقة حجة عالما فقيها جميلا، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس وآخرون، روى عنه ثابت البناني، وأيوب، وابن عون، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، وغيرهم، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٥٦٣ - ٥٨٨)، رقم الترجمة ٢٢٣.

(٦) الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار، إمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، ويقال عامر بن عبد الله، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٥هـ. سمع من عدة من كبار الصحابة، وحدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهم كثير. =

وَدَهَبَ عَطَاءٌ^(١) وَمَالِكٌ^(٢) وَالشَّافِعِيُّ^(٣) وَآخَرُونَ إِلَى جَوَازِهَا
 إِنَّ^(٤) شَارَطَهُ، وَاسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً، وَقَدْ جَاءَ بِالْجَوَازِ
 الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَهَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٥) أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» وَهُوَ

= وروى عنه الحكم وحماد وأبو إسحاق، وآخرون، وعن أبي بكر الهذلي:
 قال لي ابن سيرين: الزم الشعبي، فلقد رأيتَه يستفتي وأصحاب رسول الله ﷺ
 متوافرون. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٩٤/٤) رقم الترجمة ١١٣.

(١) عطاء بن دينار، عطاء بن دينار الهذلي، مولا هم، المصري، من رجال
 الحديث. له كتاب في «التفسير» يرويه عن سعيد بن جبير. توفي بمصر.
 الأعلام، الزركلي، (٢٣٥/٤).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن عَمَّان بن حُثَيْل بن عمرو
 ابن الحارث، الحميري، ثم الأصبغي، المدني، حليف بني تَيْم من قريش،
 الإمام، هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، ولد
 سنة ٩٣هـ، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، طلب العلم وهو ابن بضع
 عشرة سنة. وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث
 عنه جماعة وهو حيّ شابّ طريّ، وقصده طلبتة العلم من الآفاق في آخر دولة
 أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى
 أن مات، قال ابن عُيَيْنَةَ: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال
 الشافعيّ: «إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكُ النُّجْمِ». له نحو ١٠٠٠ حديث، وعمل
 «الموطأ» الذي اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا معرفةً وتحصيلًا، ولمالك مؤلّف
 في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأفضية، ورسالة آداب إلى الرشيد، وله
 جزء في التفسير، وكتاب السرّ، توفي سنة ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي،
 (٣٠٣/٦)، رقم الترجمة ١٣١٥.

(٣) في (ب) وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

(٤) في (ب) إِذَا.

(٥) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (ب) وآله.

حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَبِأَثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ السَّلَفِ.

وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِجَوَابَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا^(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ^(٣) بِتَعْلِيمِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، ثُمَّ^(٤)
أُهِدِيَ إِلَيْهِ^(٥) عَلَى سَبِيلِ الْعَوَظِ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَخْذُ، بِخِلَافِ
مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ^(٦) إِجَارَةً^(٧) قَبْلَ التَّعْلِيمِ^(٨). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-
- (١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (١٠/٣)، الحديث ٢١٥٧ .
(٢) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «من أخذ الأجرة على قراءة القرآن إن كان الذي حرّكه المال لا أجر له أي لا ثواب له. أما أخذ الأجرة على كتابة القرآن فلا بأس بها وهذا المعتمد. قال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» هذا الحديث يشهد له».
(٣) في (أ) وجهان تبرع تبرعا .
(٤) في (أ) سقطت ثُمَّ .
(٥) في (أ) لَهُ و كتب نسخة في هامشها إِلَيْهِ .
(٦) في (ب) عليه .
(٧) في (أ) الإِجَارَةَ .
(٨) قال السيوطي في «الإنقان»: «التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: لِلْحُسْبَةِ وَلَا يَأْخُذُ بِهِ عَوَظًا .
وَالثَّانِي: أَنْ يُعَلِّمَ بِالْأَجْرَةِ .
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُعَلِّمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَإِذَا أُهِدِيَ إِلَيْهِ قَبِلَ .
فَالأَوَّلُ مَا جُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالأَرْجَحُ الْجَوَازُ،
وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعَلِّمًا لِلخَلْقِ وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ».

فَصْلٌ

[المحافظة على تلاوة القرآن]

يَنْبَغِي^(١) أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا، وَكَانَ^(٢) السَّلْفُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤) لَهُمْ^(٥) عَادَاتٌ^(٦) مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتُمُونَ فِيهِ .

فَرَوَى^(٧) ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٨) أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتُمُونَ فِي كُلِّ^(٩) شَهْرَيْنِ خَتْمَةً وَاحِدَةً^(١٠) .
وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةٌ^(١١) .

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَيَنْبَغِي .

(٢) فِي (أ) وَكَانَتْ .

(٣) فِي (ب) لِّلْسَلْفِ .

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٦) فِي (أ) عَادَةٌ .

(٧) فِي (أ) رَوَى .

(٨) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(٩) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(١٠) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(١١) وَذَلِكَ اسْتِنَادًا لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» . قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» . قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» . قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ . فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» . صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، (١٦٢/٣)، الْحَدِيثُ . ٢٧٨٧

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ حَتْمَةٌ^{(١)(٢)}.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ^{(٣)(٤)(٥)}.

وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ: فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ^{(٦)(٧)}.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ سِتِّ^{(٨)(٩)}.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ خَمْسِ^(١٠).

(١) فِي (أ) سَقَطَتْ لَفْظَةَ حَتْمَةٍ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ مَرَّةً». نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ، ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣/١٥٤).

(٣) فِي (أ) حَتْمَةٌ.

(٤) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَمَانٍ». نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ، ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣/١٤٥). وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبِي بَنِي كَعْبٍ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَمَانٍ. شَعْبُ الْإِيمَانِ، الْبَيْهَقِيُّ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، فَصْلُ فِي مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، (٢/٣٩٦).

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَتَمِيمَ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَمَسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَمُونَ فِي سَبْعٍ». نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ، ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣/١٤٦).

(٨) فِي (أ) لَيَالٍ.

(٩) أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّ». فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، أَبُو عُبَيْدٍ، (ص١٧٨). وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ الْأَسْوَدُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ سِتِّ لَيَالٍ». شَعْبُ الْإِيمَانِ، الْبَيْهَقِيُّ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، فَصْلُ فِي مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، (٢/٣٩٩)، الْحَدِيثُ ٢١٨٩.

(١٠) أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي=

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ (١).
 وَعَنْ بَعْضِهِمْ (٢): فِي كُلِّ ثَلَاثٍ (٣).
 وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ (٤).
 وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ (٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَةً (٦).

= خمس». فضائل القرآن، أبو عبيد الهروي، (ص ١٧٨). وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق شعبة عن منصور بلفظ: «كان علقمة يكره أن يختم في أقل من خمس». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٠). وأخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي أن علقمة كان يقرأ القرآن في كل خمس ليال. شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القرآن، فصل في مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٢/٣٩٩)، الحديث ٢١٨٩.

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال: «كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٠).
 (٢) في (أ) و(ب) كثيرين.

(٣) وذلك استناداً للحديث المرفوع عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، أقرأ القرآن في ثلاث؟ فقال: «نعم إن استطعت»، فكان يقرؤه كذلك حتى تُوفِّي. فضائل القرآن، أبو عبيد الهروي، (ص ١٧٩). نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٢).

(٤) أخرج البيهقي أن الأسود كان يقرأ القرآن كل ليلتين. شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القرآن، فصل في مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٢/٣٩٩)، الحديث ٢١٨٩. وأخرج الدارمي عن سعيد بن جبيرة أنه كان يختم القرآن كلَّ لَيْلَتَيْنِ. سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، (١/٥٦١)، الحديث ٣٤٨٥. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يختم في ليلتين، ومن طريق واصل بن سليمان قال: «صحبت عطاء بن السائب إلى مكة، فكان يختم القرآن في ليلتين». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٣).

(٥) في (أ) و(ب) وعَن كَثِيرِينَ.

(٦) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق سعيد بن=

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ^(١) حَتْمَتَيْنِ ^(٢) .
وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا ^(٣) ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِ ^(٤) حَتَمَاتٍ
أَرْبَعًا بِاللَّيْلِ ^(٥) وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ ^(٦) .
فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ حَتْمَةً فِي اللَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ ^(٧) ^(٨) عُثْمَانُ بْنُ
عُقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩) وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ^(١٠) ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(١١) ،

= عمر ابن سعيد أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختم القراءان في كل ليلة، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختم القراءان في كل يوم وليلة». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (١٥٣/٣).
(١) في (أ) سقطت.
(٢) ذكر ابن عساكر في تاريخه أن يعقوب بن يوسف بن زياد كان يختم القرآن في اليوم مرتين. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (٤١١/٦٧).
(٣) في (ب) طمس في المخطوط.
(٤) في (أ) و(ب) ثمانين.
(٥) في (أ) في الليل.
(٦) في (أ) في النهار.
(٧) في (أ) اليوم واللييلة. وفي (ب) في الليل واليوم.
(٨) في (أ) وَعَنْ.
(٩) في (أ) و(ب) سقطت.
(١٠) في (ب) رضي الله عنه.

(١١) سعيد بن جبيرة بن هشام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي، الوالي مولاهم، الكوفي، أحد أهم الأعلام. روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن التابعين، وكان من كبار العلماء، وعن سفيان عن عمر بن ميمون عن أبيه، قال: لقد مات سعيد بن جبيرة وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. أخذه الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم وقتله، ودعا سعيد قبل موته قائلاً: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي، فعاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة، ومات بعدها. كان مقتل سعيد في شعبان سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤٩٥ - ٥٠٥)، رقم الترجمة ٦١٩ .

وَمُجَاهِدٌ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ^(٢).

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتُمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ سَلِيمٌ بْنُ عُمَرَ^(٣)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ^(٤) مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتُمُ فِي اللَّيْلَةِ أَرْبَعَ^(٥) خَتَمَاتٍ.

وَرَوَى أَبُو^(٦) عُمَرَ الْكِنْدِيُّ^(٧) فِي كِتَابِهِ فِي قُضَاةِ مِصْرَ أَنَّهُ كَانَ
يَخْتُمُ فِي اللَّيْلَةِ^(٨) أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: «شيخ القراء والمفسرين»، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١٠٤هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٧٨/٥).

(٢) في (أ) و(ب) رضي الله عنهم.

(٣) في (ب) عمير.

(٤) في (أ) زمن.

(٥) في (أ) و(ب) ثلاث.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) زاذان، أبو عمر الكندي، الكوفي البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار. ولد في حياة النبي ﷺ، وشهد خطبة عمر بالجابية. روى عن: عمر، وعلي، وسلمان، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة وجريير البجلي، وابن عمر، والبراء بن عازب، وغيرهم. حدث عنه: أبو صالح السمان، وعمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت، والمنهال بن عمرو، وعطاء بن السائب، ومحمد بن جحادة، وآخرون. وكان ثقة، صادقاً. قال النسائي: «ليس به بأس». وروى إبراهيم بن الجعيد عن يحيى بن معين: «ثقة». وقال شعبة: «سألت سهل بن كهيل عنه، فقال: أبو البختري أحب إلي منه. وقال ابن عدي: «أحاديثه لا بأس بها». مات سنة ٨٥٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٨٠/٤).

(٨) في (أ) الليل.

قَالَ (١) الشَّيْخُ (٢) الصَّالِحُ (٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) السُّلَمِيُّ (٥)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ (٦)(٧) الْمَغْرِبِيَّ يَقُولُ:
كَانَ ابْنُ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ
وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.

وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَعْنَا مِنْ (٨) الْيَوْمِ (٩) وَاللَّيْلَةِ.

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ (١٠) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورٍ

(١) فِي (ب) وَقَالَ.

(٢) فِي (ب) الْإِمَامِ.

(٣) فِي (أ) الْإِمَامِ.

(٤) فِي (أ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(٥) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَالِدِ بْنِ
سَالِمِ بْنِ زَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ سَرَّاقِ الْأَزْدِيِّ، السُّلَمِيُّ الْأَمِّ، الْإِمَامِ،
الْحَافِظِ، الْمَحْدَّثِ، شَيْخِ خِرَاسَانَ، وَكَبِيرِ الصُّوفِيَّةِ، النِّيسَابُورِيِّ، الصُّوفِيِّ. وَوَلَدَ
فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ٣٢٥ هـ، صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْقَوْمِ ٧٠٠ جُزْءًا، قَالَ
الْخَشَّابُ: «كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَالْمُوَافِقَ وَالْمُخَالَفَ، وَحَبِيبَ اللَّهِ
تَصَانِفُهُ إِلَى النَّاسِ». لَهُ كِتَابٌ: «حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ»، وَ«تَارِيخُ الصُّوفِيَّةِ». وَلَكِنْ
قَالَ الْخَطِيبُ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفِ الْقَطَّانِ النِّيسَابُورِيِّ كَانَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَكَانَ يَضَعُ لِلصُّوفِيَّةِ الْأَحَادِيثَ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:
وَفِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» أَشْيَاءٌ لَا تَسُوغُ أَصْلًا، عَدَّهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ مِنْ زَنْدَقَةِ
الْبَاطِنِيَّةِ، مَاتَ السُّلَمِيُّ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ٤١٢ هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ،
الذَّهَبِيُّ، (١١/١٢٧ - ١٣١)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٣٩١٨.

(٦) فِي (أ) عَلِيٍّ.

(٧) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحِ بْنِ الْحَدَّادِ الْمَغْرِبِيِّ،
صَاحِبُ سَحْنُونَ وَهُوَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ. تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٠٢ هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ،
الذَّهَبِيُّ، (١٤/٢٠٦ - ٢١٥).

(٨) فِي (أ) هَذَا.

(٩) فِي (أ) بِالْيَوْمِ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا فِي الْيَوْمِ وَفِي (ب) فِي.

(١٠) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ كَثِيرٍ، الدَّوْرَقِيُّ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْمَجُودُ الْمَصْنُفُ، =

ابن زاذان^(١)، مِنْ عِبَادِ التَّابِعِينَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤) فِي رَمَضَانَ حَتْمَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَكَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ^(٥) إِلَى أَنْ يَمُضِيَ رُبْعَ اللَّيْلِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ

= أبو عبد الله العبدي، أخو الحافظ يعقوب، ووالد المحدث الثقة عبد الله بن أحمد. وهذه نسبة إلى بيع القلانيس الدورقية. وقد كان والدهم إبراهيم بن كثير من النساك العباد، فقليل: كان في ذلك الوقت كل من تنسك يقال له: دورقي. سمع أحمد من: هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وجريز بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وابن علي، ووكيع، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وبهز بن أسد، وخلق كثير. وينزل في الرواية إلى عفان، وأبي سلمة التبوذكي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي. حدث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والهيثم بن خلف الدوري، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلي، وأبو القاسم البغوي، وابن صاعد، وبقي بن مخلد، وأبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا. وكان حافظًا يقظًا، حسن التصنيف. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/١٣٠)، رقم الترجمة ٤٦.

(١) منصور بن زاذان، الإمام الرباني شيخ واسط علمًا وعملاً، أبو المغيرة الثقفي مولا هم الواسطي. ولد في حياة ابن عمر، وحدث عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وحبيب ابن مهاجر، وقتادة، ومعاوية بن قره، وعطاء، وحמיד بن هلال، وعدة. روى عنه شعبة، وجريز بن حازم، وأبو عوانة، وهشيم، وخلف بن خليفة، وخلق سواهم. قال ابن سعد: «كان ثقة حجة، سريع القراءة، يريد أن يترسال، فلا يستطيع، وكان يختم في الضحى». قال يزيد بن هارون: «توفي في سنة إحدى وثلاثين ومائة». قلت: قبره بواسط ظاهر يزار. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٤٤١، ٤٤٢)، رقم الترجمة ١٩٦.

(٢) في (أ) عن عبادِ التابعي.

(٣) في (أ) سقطت وفي (ب) عنهم.

(٤) في (أ) سقط قوله وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٥) في (أ) سقط قوله في رمضان.

الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ^(١) فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: كَانَ أَبِي يَخْتِمُ^(٣) فَمَا يَحُلُّ حَبْوَتَهُ حَتَّى يَخْتِمَ الْقُرْآنَ .

وَأَمَّا الَّذِينَ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ^(٤) فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصُونَ لِكثْرَتِهِمْ، فَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٥)، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَتَمَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٦) فِي الْكَعْبَةِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً فَكَثِيرُونَ، نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ

(١) فِي (أ) سَقَطَ قَوْلُهُ فِي رَمَضَانَ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، الْإِمَامِ، الْحَافِظِ، الْكَبِيرِ، أَبُو إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ، الزَّهْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ، الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَعَنْ قَرَابَتِهِ ابْنَ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، وَيَزِيدَ بْنَ الْهَادِ، وَالْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ، وَصَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ وَعَدَّةً، وَرَوَى عَنْهُ وَلَدَاهُ: يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، وَشُعْبَةُ، وَاللَيْثُ وَهُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَخَلَقَ كَثِيرًا، وَكَانَ ثِقَّةً، صَدُوقًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَثِقَّةً: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: ثِقَّةٌ، حَجَّةٌ، وَكَانَ هُوَ وَهَشِيمُ شَيْخِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِمَا بِبَغْدَادَ، وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ . وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَفِيَ سَنَةَ ١٨٣هـ، وَقِيلَ ١٨٤هـ . سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٦/٤٤٣ - ٤٤٥)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ١٣٨٨ .

(٣) الْإِحْتِبَاءُ أَنْ يَقِيمَ الْجَالِسُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقِيمُ رَجُلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّ عَلَيْهِمَا، وَتَكُونُ أَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ بَدَلَ الثَّوْبِ .

(٤) فِي (أ) وَ(ب) خَتَمُوا الْقُرْآنَ .

(٥) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(٦) فِي (أ) خَتَمُوا فِي رَكْعَةٍ .

ابن عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٣)، وَعَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

وَإِلْخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ مَا^(٥) يَحْصُلُ لَهُ كَمَا لَفْهَمَ مَا يَقْرَأُهُ^(٦)، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ^(٧) غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ وَالْهَذْرَمَةِ^(٨).

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخْتِمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ^(٩) الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ^(١٠)

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت. وكتب نسخة في هامشها وأبي بن كعب.

(٣) في (أ) زيد.

(٤) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) في (أ) يقرأه.

(٧) في (أ) و(ب) وَ.

(٨) الهذرة أي السُرعة في القراءة.

(٩) في (أ) على.

(١٠) في (ب) يقرأ.

الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَعَبَّرَهُمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ^(٥) حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخْتِمِ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي الْأُسْبُوعِ فَقَدْ رَوَى^(٧) أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَتِحُ^(٨) الْقُرْآنَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْتِمُهُ لَيْلَةَ الْحَمِيسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ^(٩) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١٠) فِي إِحْيَاءِ^(١١)

(١) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «حديث الرسول «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام» معناه لا يتدبر معانيه، لأن القراءة مع تدبر المعاني أحسن».

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، (٥٢٨/١)، الحديث ١٣٩٦ .

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب القراءات، (١٩٨/٥)، الحديث ٢٩٤٩ .

(٤) سنن النسائي، النسائي، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٢٥/٥)، الحديث ٨٠٦٧ .

(٥) في (ب) سقطت .

(٦) في (أ) سقطت .

(٧) في (أ) و(ب) ابن .

(٨) في (أ) يَفْتَحُ .

(٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الشيخ،

البحر، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٥٠هـ. وله من المصنفات نحو ٢٠٠

مصنف، وقد أخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام. ومن كتبه:

«المستصفي»، و«اللباب»، و«تهافت الفلاسفة»، و«المنقذ من الضلال». توفي

سنة ٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٢٢/١٩)، رقم الترجمة ٢٠٤ .

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت .

(١١) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «الشيخ الغزالي له في كتابه إحياء علوم

الدين ما هو ضعيف جدا، تاج الدين السبكي يقول ثلاثمائة حديث لا أصل

له، ومن أشد ما فيه هذا «من قال أنا مؤمن فهو كافر»، وهذا منبوذ.

يمكن أن يكون الغزالي ما قاله إنما دس في كتابه، وإلا كيف يقول هذا=

عُلُومِ الدِّينِ^(١): «الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةَ بِاللَّيْلِ وَخَتْمَةَ^(٢) بِالنَّهَارِ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي^(٣) الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا^(٤)، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا^(٥)؛ لِيَسْتَقْبَلَ^(٦) أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو^(٧)^(٨) بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ قَالَ:

= وقد أجمع المسلمون على جواز أن يقول المسلم أنا مؤمن؟! غير أن الحنفية ينكرون قول أنا مؤمن إن شاء الله ويقبلون قول أنا مؤمن وإلا لماذا يشك؟ أما عند الشافعية يجوز، لا لمعنى الشك بل للتبرك أو لأنه لا يعلم على أي حال يموت، فعند الشافعية جائز بلا كراهة، وما أحد من علماء الإسلام قال لا يجوز قول أنا مؤمن».

(١) في (أ) و(ب) الإحياء.

(٢) في (أ) و(ب) وَأُخْرَى.

(٣) في (أ) رَكْعَةٍ.

(٤) في (أ) بعدها.

(٥) في (أ) بعدها.

(٦) في (أ) يَسْتَقْبِلُ.

(٧) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد، الإمام القدوة الحافظ أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. حدث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأرسل عن ابن عباس وغيره، وروى عن أبي وائل، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلي، وعمرو بن ميمون الأودي، ومرة الطيب، وخيثمة بن عبد الرحمن. حدث عنه أبو إسحق السبيعي وهو من طبقته، والأعمش، وإدريس بن يزيد، والعوام بن حوشب، ومنصور بن المعتمر، وأبو خالد الدالاني، وحسين بن عبد الرحمن وهو من أقرانه، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، ومسعر، وخلق سواهم. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩٦/٥)، رقم الترجمة ٧٤.

(٨) في (أ) عمرو.

كَانُوا^(١) يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ^(٢) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(٣) التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ آيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَآيَةً سَاعَةً كَانَتْ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ^(٥).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٦) بِإِسْنَادِهِ^(٧)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتَمَ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِذَا^(٨) وَافَقَ خَتَمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: هَذَا^(٩) حَسَنٌ عَنْ^(١٠) سَعْدِ^(١١).

(١) فِي (أ) كَانَ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ.

(٣) طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ بَنُ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو الْهَمْدَانِيِّ الْيَامِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَقْرَأُ أَهْلَ الْكُوفَةِ فِي عَصْرِهِ. وَكَانَ يُسَمَّى «سَيِّدَ الْقُرَاءِ»، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالنَّسْكِ. شَهِدَ وَقْعَةَ «الْجَمَاعِمِ». تُوْفِيَ سَنَةَ ١١٢ هـ. الْأَعْلَامُ، الزَّرْكَلِيُّ، (٣/٢٣٠).

(٤) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) نَحْوَهُ.

(٦) سَنَّ الدَّارِمِيُّ، الدَّارِمِيُّ، كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ، (٢/٥٦١)، الْحَدِيثُ ٣٤٨٣.

(٧) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (ب) وَإِنْ.

(٩) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(١٠) فِي (أ) مِنْ.

(١١) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ حَبِيبٍ^(١) بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ
الرُّكُوعِ^(٢). قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَكَذَا^(٣) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) وَفِي هَذَا الْفُضْلِ بَقَايَا سِتَاتِي^(٥) فِي الْبَابِ
الْآتِي^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٧).

فُضْلٌ

فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ^(٨)

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ^(٩) اللَّيْلِ أَكْثَرَ^(١٠)، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(١) حبيب بن أبي ثابت، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم،
واسم أبيه قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند. حدث عن ابن عمر،
وابن عباس، وأم سلمة، وقيل: لم يسمع منهما، وحديثه عنهما في ابن ماجه،
وحكيم بن حزام وحديثه عنه في الترمذي. روى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو
من شيوخه، وحصين، ومنصور، والأعمش، وأبو حصين، وأبو الزبير، وطائفة
من الكبار، وابن جريج، وحاتم ابن أبي صغيرة، ومسعر، وعبد العزيز بن
سياه، وشعبة، والثوري، والمسعودي، وقيس بن الربيع، وحمزة الزيات،
وخلق. قال ابن المديني: «له نحو مائتي حديث». كان من أبناء الثمانين وهو
ثقة بلا تردد. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٨٨/٥ - ٢٩١).

(٢) في (أ) وَ.

(٣) في (ب) كَذَا.

(٤) في (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكتب نسخة في هامشها رَحِمَهُ اللَّهُ وفي (ب) رحمه الله.

(٥) في (أ) سِيَّاتِي.

(٦) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٧) في (أ) وفي (ب) في الباب الاتي.

(٨) في (ب) في الليل.

(٩) في (أ) وفي (ب) القرآن في.

(١٠) في (أ) وفي (ب) وفي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَكْثَرَ.

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٤﴾^(١) .
وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ
الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»^(٣) .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنَ الصَّحِيحِ^(٤) أَنَّهُ^(٥) ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ
اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» .
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) قَالَ: «شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ»^(٧)،
وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .
وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ^(٩) قَالَ: إِنَّ^(١٠) كَانَ

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٣، ١١٤ .

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (٣٧٨/١)،
الحديث ١٠٧٠ .

(٣) في (ب) بالليل .

(٤) صحيح البخاري، البخاري، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه، (٣٧٨/١)، الحديث ١١٠١ .

(٥) في (أ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

(٦) في (أ) أَنَّهُ .

(٧) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال:
جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمدُ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاَعْمَلْ
مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبَبُ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ
الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعَزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» . رواه الطبراني في الأوسط
وإسناده حسن» .

(٨) المستدرک، الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كتاب
الرفاق، (٣٦٠/٤)، الحديث ٧٩٢١ .

(٩) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، ممن شهد فتح مكة . في كنيته أقوال: أبو
عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وأبو محمد، وأبو عمرو، وأبو حماد . =

الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ^(١) الْفُسْطَاطُ^(٢) طُرُوقًا أَي يَأْتِيهِ لَيْلًا^(٣) فَيَسْمَعُ
لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيٍّ^(٤) النَّحْلِ، قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا
كَانَ أَوْلَيْكَ يَخَافُونَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٥)(٦) كَانَ يَقُولُ^(٧): اْفِرُّوْا مِنْ اللَّيْلِ
وَلَوْ حَلَبَ شَاةً.

= وكان من نبلاء الصحابة. حدث عنه: أبو هريرة، وأبو مسلم الخولاني وماتا
قبله بمدة، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وراشد بن سعد، ويزيد بن
الأصم، وشريح بن عبيد، والشعبي، وسالم أبو النضر، وسليم بن عامر.
وشداد أبو عمار. وشهد غزوة مؤتة. قال الواقدي، وخليفة، وأبو عبيد: «مات
عوف سنة ٧٣هـ». سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٨٧/٢ - ٤٩٠)، رقم

الترجمة ١٠١ .

(١٠) فِي (أ) أَنَّهُ .

(١) فِي (أ) لَيَطُوفُ .

(٢) أَي الْخِيْمَةِ .

(٣) فِي (أ) فِي هَذَا .

(٤) فِي (أ) لِدَوِي .

(٥) إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، الإِمَام، الْحَافِظ، فَفِيهِ الْعِرَاق، أَبُو عَمْرَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ
قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، الْيَمَانِي، ثُمَّ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَهُوَ ابْنُ مُلَيْكَةَ، أُخْتُ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، رَوَى عَنْ خَالِهِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَعَبِيدَةَ
السَّلْمَانِيَّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الْبَجَلِيِّ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ بَصِيرًا
بِعِلْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاسِعِ الرِّوَايَةِ، فَفِيهِ النِّفْسُ، كَبِيرُ الشَّانِ، كَثِيرُ الْمَحَاسِنِ .
رَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عُمَيْيَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَسَمَّاكُ
ابْنُ حَرْبٍ وَآخَرُونَ، وَكَانَ مَفْتِيَّ أَهْلِ الْكُوفَةِ هُوَ وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِمَا، وَقَالَ
مَغِيرَةَ: «كَانَ نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ». تُوْفِيَ سَنَةَ ٩٦هـ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ،
الذَّهَبِيُّ، (٦١٧/٤ - ٦٢٢)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٧١٦ .

(٦) فِي (أ) قَالَ .

(٧) فِي (أ) يُقَالُ .

وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ^(١) قَالَ: إِذَا أَنَا نَمْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، ثُمَّ نَمْتُ فَلَا نَامَتْ عَيْنَايَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا رُجِّحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ لِكَوْنِهَا أَجْمَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدَ عَنِ^(٢) الشَّاعِلَاتِ^(٣) وَالْمُلْهِيَّاتِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ، وَأَصْوَنَ^(٤) عَنِ^(٥) الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُخْبِطَاتِ^(٦)، مَعَ مَا جَاءَ^(٧) الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ^(٨) الْخَيْرَاتِ فِي اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ^(٩) الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَيْلًا.

وَحَدِيثٌ: «يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ» الْحَدِيثُ^(١٠)^(١١).

(١) يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاص الزاهد. روى عن: أبيه وأنس ابن مالك وغنيم بن قيس وأبي الحكم البجلي والحسن البصري. ذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات في عشر ومائة إلى عشرين ومائة. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٤٤١/٥ - ٤٤٥)، رقم الترجمة ٤٩٨.

(٢) في (ب) من.

(٣) في (أ) للشاعِلَاتِ.

(٤) في (أ) سقطت. وكتب نسخة في هامشها وأصون.

(٥) في (أ) واحرز من وفي (ب) من.

(٦) في (أ) المخبطات.

(٧) في (أ) من.

(٨) في (أ) اتَّخَذَ.

(٩) في (ب) وإن.

(١٠) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «من الأحاديث التي لا يجوز حملها على ظواهرها بل يجب ترك حملها على الظواهر، حديث: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ» إلى آخره رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث يفهم منه الموفق أن هذا النزول الذي نسبته الرسول إلى الله ليس نزول حركة ونقلة إنما هو أمر آخر يليق بالله تعالى ليس من صفات البشر، أو يقول هذا النزول نزول بأمر الله فإن الملك عندما ينزل بأمر الله فينادي مبلغاً=

وَفِي الْحَدِيثِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ^(٢) فِيهَا الدُّعَاءَ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(٣).

= عن الله، هذا الملكُ ما نَزَلَ إلا بِأَمْرِ الله، نَزَلَ لِيُبَلِّغَ عن الله تعالى فَصَحَّ نِسْبَتُهُ إلى الله تَبَارَكَ وتعالى لِأَنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ، لِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ فِي تَخَاطُبِ الْعَرَبِ أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَجَازِيٌّ. «يَنْزِلُ رَبُّنَا» أَي يَنْزِلُ مَلَكُ رَبِّنَا، يُقَالُ لَهُ مَجَازُ الْحَذْفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، حُذِفَ لَفْظُ الْمَلَكِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ، الْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَفْهَمُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ النَّزُولُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ. وَقَدْ نَقَلَ الزَّرْقَانِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ أَنَّهُ أَوَّلُ حَدِيثٍ «يَنْزِلُ رَبُّنَا» بِنَزُولِ رَحْمَتِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ، وَقَوَى نِسْبَةَ ذَلِكَ لِمَالِكِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ وَالنُّوْيِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، فَهَلْ يُقَالُ عَنِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ، الَّذِينَ هُمْ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، إِنَّهُمْ جَهْمِيَّةٌ أَوْ مَعْتَزَلَةٌ لِمَجْرَدِ أَنَّهُمْ أَوْلُوا تَأْوِيلًا تَفْصِيلِيًّا؟! أَوْ إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ لِأَنَّهُمْ أَوْلُوا بَعْضَ آيَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؟! وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا هَذَا اللَّفْظُ الْمُشْتَابِهَ «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ يَنْتَقِلُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، السَّمَاءُ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرْشِ كَالْقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ. الرَّسُولُ لَمَّا قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَئِذٍ يَبْقَى ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ» مُرَادُهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهِيَ كَثْرَةٌ هَذَا بِإِزَاءِ هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَآخِرَ بِإِزَاءِ بَلَدَةٍ أُخْرَى وَآخِرَ بِإِزَاءِ بَلَدَةٍ أُخْرَى، هَؤُلَاءِ يَرُدُّونَ كَلِمَاتٍ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ «مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ» وَغَيْرَهَا، ثُمَّ يَصْعَدُونَ عِنْدَ الْفَجْرِ إِلَى مَرَاكِزِهِمْ فَوْقَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. اللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِالنُّزُولِ فَيَنْزِلُونَ، مَسَافَةً خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَكْثَرَ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَكِنِ الْمَلَائِكَةُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْعَرْشِ سَهْلًا عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ فِي دَقِيقَةٍ إِلَى الْأَرْضِ، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَجْسَادَهُمْ لَطِيفَةً أَرْقًى مِنَ الْهَوَاءِ، الْهَوَاءُ إِذَا لَمَسَكَ تَشَعَّرَ بِأَنَّهُ لَمَسَكَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ قَدْ لَا تَشَعَّرُ أَنَّهُمْ لَمَسُوكَ مِنْ شِدَّةِ لَطَافَةِ أَجْسَادِهِمْ، وَلَا يَتَعَبُونَ، مَا خَلَقَ فِيهِمُ التَّعَبَ».

(١١) البخاري، صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (٣٨٤/١)، الحديث ١٠٩٤ .

(١) فِي (أ) الصَّحِيحِ .

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) يُسْتَجَابُ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ»

وَرَوَى صَاحِبُ بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ^(١) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَلْمَانَ^(٢)
الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الْمَنَامِ يَقُولُ: [البسيط]

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وَرَدُّ يَقُومُونَا
وَأَخْرُونَا لَهُمْ سَرَدٌ يَصُومُونَا
لَدُكِدَكْتَ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحْرًا
لِأَنَّكُمْ^(٣) قَوْمٌ سَوَاءٌ لَا^(٤) تُطِيعُونَا^(٥)

وَاعْلَمْ أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةَ^(٦) فِيهِ تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ
وَالْكَثِيرِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّيْلُ^(٧) كُلَّهُ^(٨)
فَإِنَّهُ يُكْرَهُ^(٩) الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ^(١٠).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ

= أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». صحيح مسلم، مسلم،
كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء،
(١٧٥/٢)، الحديث ١٨٠٦.

- (١) في (أ) الاسرأ.
- (٢) في (أ) و (ب) سَلْمَانَ.
- (٣) في (أ) لَأَنَّهُمْ. وكتب نسخة في هامشها لَأَنَّكُمْ.
- (٤) في (أ) مَا.
- (٥) في (أ) و(ب) يُطِيعُونَ.
- (٦) في (أ) القراءات.
- (٧) في (ب) سقطت.
- (٨) في (أ) و(ب) سقطت.
- (٩) في (أ) و(ب) مكروه.
- (١٠) أي وإلا قد يؤدي إلى الأضرار بنفسه.
- (١١) في (ب) عنهما.

بِعَشْرِ^(١) آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ
الْقَانِتِينَ^(٢)، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ^(٣)(٤)» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَغَيْرُهُ^(٦).

وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ^(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ
صَلَّى بِاللَّيْلِ^(٨) رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ^(٩) سَاجِدًا وَقَائِمًا».

-
- (١) في (أ) لعشر.
- (٢) «من القانتين» يرد بمعان متعددة، والمراد هنا هي القيام في الليل. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق ابادي، كتاب قيام الليل، باب تحزيب القرءان، (٤/١٩٢)، الحديث ١٣٩٨.
- (٣) في (ب) المُقْنَطِرِينَ.
- (٤) «كتب من المقنطرين» بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الأجر، وقيل أي ممن أعطي من الأجر أي أجرا عظيما، قاله السندي. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق ابادي، كتاب قيام الليل، باب تحزيب القرءان، (٤/١٩٢)، الحديث ١٣٩٨.
- (٥) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرءان، (١/٥٢٨)، الحديث ١٤٠٠.
- (٦) جامع الأصول، الجزري، باب في فضائل الأعمال والأقوال، (٩/٤٣٤)، الحديث ٧١١١.
- (٧) أبو إسحق الثعلبي، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ التفسير، أبو إسحق أحمد ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان أحد أوعية العلم، له كتاب «التفسير الكبير». قال السمعاني: «يقال له: الثَّعْلَبِيُّ والثَّعْلَبِيُّ، وهو لقب له لا نسب». توفي في المحرم سنة ٤٢٧هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/٤٣٥) - (٤٣٧)، رقم الترجمة ٢٩١.
- (٨) في (أ) لله.
- (٩) في (أ) تعالى.

فَضْلٌ

فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلنِّسْيَانِ

ثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ^(٣) [صَاحِبِ] الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، وتعاهده، (٤/١٩٢١)، الحديث ٤٧٤٦ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، (٢/١٩٢)، الحديث ١٨٨٠ .

(٣) في (ب) مثل .

(٤) في (أ) هذا الحديث بعد الحديث الذي يليه حديث أنس .

(٥) في (أ) و(ب) سقطت .

(٦) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المساجد، (١/١٧٤)،

الحديث ٤٦١ . قال الإمام الهري رضي الله عنه: «يوجد في سنن أبي داود

حديث بعض الناس يروونه ولا يصح عن رسول الله «عُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي

فلم أر ذنبًا أعظم من رجل أوتي آية من القرآن فَنَسِيَهَا»، لا يصح، مستحيل،

لأن أعظم الذنوب الكفر ثم قتل النفس بغير حق ثم الزنا ثم الذنوب الأخرى،

فيستحيل على الرسول أن يقول خلاف هذا، وهذا الحديث خلاف هذا، وما

يروى عن أبي يوسف أنه قال «أي ترك العمل بهذا» لا يصح إطلاقه» .

وَالْتَرْمِذِيُّ^(١) وَتَكَلَّمَ فِيهِ^(٢).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ^(٤) - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ^(٥) أَجْدَمٌ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالدَّارِمِيُّ^{(٧)(٨)}.

فَصْلٌ

فِي مَنْ نَامَ عَنْ وَرْدِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا^(٩) قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠).

-
- (١) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (١٧٨/٥)، الحديث ٢٩١٦ .
(٢) رواه الترمذي في كتاب ثواب القرآن وقال في آخره: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل [أي البخاري] فلم يعرفه واستغربه. وقال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي». .
(٣) في (أ) رضي الله عنه.
(٤) في (أ) تعالى وفي (ب) سقطت كلها.
(٥) في (أ) سقطت.
(٦) رواه بلفظ «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمٌ». سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، (٥٤٩/١)، الحديث ١٤٧٦ .
(٧) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «هذا ضعيف».
(٨) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب من تعلم القرآن ثم نسيه، (٧٦١/١)، الحديث ٣٦٦٠ .
(٩) في الأصل «كَأَنَّه»، والمُثْبِت ما في (أ) و(ب) كَأَنَّمَا .
(١٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (١٧١/٢)، الحديث ١٧٧٩ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١) قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وَرْدِي حَتَّى أَصَبَحْتُ، فَلَمَّا أَصَبَحْتُ
اسْتَرَجَعْتُ^(٢)، وَكَانَ وَرْدِي سُورَةَ الْبُقْرَةِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ
بَقْرَةَ تَنْطَحُنِي^(٣)، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُقَاطِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ
حِزْبِهِ، فَأَرَى^(٤) فِي مَنَامِهِ^(٥) كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ^(٦): [السريع]

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ
وَمِنْ فَتَى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمَنُ^(٧) خَطَفَاتُهُ
فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِذَا يَسْرِي

(١) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَي قَلْتُ «إِنَّمَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» .

(٣) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ إِنَّمَا فَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا، عَلَى أَنَّ هَذَا رُؤْيَا رَأَاهَا فِي مَنَامِهِ .

(٤) فِي (ب) فَرَأَى .

(٥) فِي (أ) الْمَنَامِ .

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٧) فِي (ب) يُؤْمَنُ .

البَابُ السَّادِسُ
فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ^(١)
وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ^(٢)

هَذَا الْبَابُ هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ، وَهُوَ مُنْتَشِرٌ^(٣) جِدًّا، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ؛ كَرَاهَةِ الْإِطَالَةِ، وَخَوْفًا عَلَى قَارِيهِ مِنَ الْمَلَالَةِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِيِ الْإِخْلَاصُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، وَمُرَاعَاةُ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ^(٥) أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ تَعَالَى^(٦)، وَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ^(٧).

(١) فِي (ب) الْقُرْآنِ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) قَدَّمْنَا.

(٥) فِي (أ) قَلْبِهِ.

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنَاجَاةُ اللَّهِ مَعْنَاهُ الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ بِدَعَائِهِ أَوْ تَمَجِيدِهِ».

(٧) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْلَى دَرَجَةِ فِي الْإِيمَانِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يَخْشَى رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، يَخْشَاهُ خَشْيَةً بَالِغَةً، لِأَنَّنا لَوْ كُنَّا نَرَاهُ فِي الدُّنْيَا لَخَشِينَاهُ خَشْيَةً كَامِلَةً وَمَا كُنَّا نَتَجَرَأُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّا لَا نَرَاهُ فِي الدُّنْيَا نَتَجَرَأُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ».

فَصْلٌ

[في الاستيائك للقراءة]

وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنْظَفَ^(١) فَاهُ^(٢) بِالسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ،
وَالِاخْتِيَارُ فِي السَّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكِ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ
الْعِيدَانِ، وَبِكُلِّ مَا يُنْظَفُ^(٣) كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالْأَشْنَانِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ، وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِضْبَعِ الْخَشِنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ^(٤) لِأَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٥):

أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ.

الثَّانِي^(٦): يَحْصُلُ.

الثَّلَاثُ^(٧): يَحْصُلُ^(٨) إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا^(٩)، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ
وَجَدَ^(١٠).

وَيَسْتَأْكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ^(١١) الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَيَنْوِي
بِهِ الْإِتْيَانَ بِالسَّنَةِ.

(١) فِي (أ) يَنْظَفُ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) فَمِهِ.

(٣) فِي (أ) يَنْظَفُ.

(٤) فِي (أ) أَوْجُهًا.

(٥) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (ب) وَالثَّانِي.

(٧) فِي (ب) وَالثَّلَاثُ.

(٨) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) حَصَلَ وَفِي (ب) غَيْرِهِ.

(١٠) فِي (أ) وَجَدَهُ.

(١١) فِي (ب) بِجَانِبِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَقُولُ عِنْدَ الْإِسْتِيَاكِ^(١): اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قَالَ^(٢) الْمَاوَرِدِيُّ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٤): وَيُسْتَحَبُّ^(٥) أَنْ يَسْتَاكَ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيَمْرَ السَّوَاكِ عَلَى أَطْرَافِ أُسْنَانِهِ، وَكَرَاسِي أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا رَفِيقًا.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ، لَا شَدِيدِ الْيُبُوسَةِ وَلَا شَدِيدِ الرُّطُوبَةِ، فَإِنْ اشْتَدَّ يُبْسُهُ لَيْنُهُ بِالْمَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ^(٦) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَهَلْ يَحْرُمُ؟ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ^(٧) مِنْ أَصْحَابِ

(١) فِي (أ) السَّوَاكِ.

(٢) فِي (ب) وَقَالَ.

(٣) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ، أَقْضَى قِضَاةَ عَصْرِهِ. مِنْ الْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ، أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ النَّافِعَةِ. وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ ٣٦٤هـ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادٍ. وَوَلِيَ الْقِضَاةَ فِي بِلْدَانٍ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ جَعَلَ «أَقْضَى الْقِضَاةَ» فِي أَيَّامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ. وَلَهُ الْمَكَانَةُ الرَّفِيعَةُ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ، وَرَبَّمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُلُوكِ وَكِبَارِ الْأَمْرَاءِ فِي مَا يَصْلُحُ بِهِ خَلَاةً أَوْ يَزِيلُ خِلَافًا. نَسَبَتْهُ إِلَى بَيْعِ مَاءِ الْوَرْدِ، وَوَفَاتَهُ بِبَغْدَادٍ سَنَةَ ٤٥٠هـ. مِنْ كُتُبِهِ «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» وَ«الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» وَ«النُّكْتُ وَالْعَيُونُ» ثَلَاثُ مَجْلَدَاتٍ كَمَا فِي تَذْكَرَةِ النُّوَادِرِ، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَ«الْحَاوِي» فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، نَيْفٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٦٨ - ٦٤/١٨)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٢٩.

(٤) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) الْقَاضِي أَبُو الْمُحَاسِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ، أَحَدُ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وُلِدَ سَنَةَ ٤١٥هـ، وَتَلَقَى الْعِلْمَ بِرُويَانٍ =

الشَّافِعِيُّ^(١) عَنِ وَالِدِهِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَالْأَصْحَحُ: لَا
يَحْرَمُ^{(٢)(٣)}.

فَصْلٌ

[القراءة على طهارة]

يُسْتَحَبُّ^(٤) أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ قَرَأَ مُحَدَّثًا^(٥) جَازَ
بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ^(٦) كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ^(٧) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٨): وَلَا يُقَالُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ

= من أنحاء طبرستان، ثم رحل في طلب العلم، وبرع في الفقه، وصنف
التصانيف الباهرة. نقل عنه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من
حفظي. من مصنفاته: «بحر المذهب»، و«حلية المؤمن»، و«الكافي»، وغيرها.
توفي سنة ٥٠٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩/٢٦٠ - ٢٦٣)، رقم
الترجمة ١٦٢.

(١) في (أ) رضي الله عنهما.

(٢) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «من كان في فمه نجاسة يكره أن يذكر الله
بلسانه ولا يحرم».

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) و(ب) ويستحب.

(٥) أي حدثًا أصغر.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) وقد.

(٨) أبو المعالي الجويني، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن
عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين،
الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، صاحب التصانيف، ولد سنة
٤١٩هـ. له من الكتب: «نهاية المطلب في المذهب»، و«الإرشاد في أصول
الدين»، و«الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية»، و«الشامل في أصول
الدين»، و«غنية المسترشدين» وغيرها. توفي سنة ٤٧٨هـ. سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (١١/٦٢١ - ٦٢٥)، رقم الترجمة ٤٤٧٥.

تَارِكٌ^(١) الْأَفْضَلُ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهَّرَ حُكْمَهَا حُكْمَ الْمُحَدِّثِ، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا^(٣) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، سِوَاءِ كَانَتْ آيَةً أَوْ أَقْلًا مِنْهَا، وَيَجُوزُ^(٤) لَهُمَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ^(٥) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا إِذَا قَالَ^(٦) لِإِنْسَانٍ^(٧): خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَقَصِّدَا^(٨) بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ^(٩). وَيَجُوزُ^(١٠) لَهُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(١) فِي (أ) وَ(ب) تَارِكٌ لِلْأَفْضَلِ.

(٢) مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَارِئَ الَّذِي يَقْرَأُ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ غَيْرِهِ يَقَلِّبُ لَهُ أَوْرَاقَ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ مِنَ الْقَارِئِ الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ لَهُ ثَوَابٌ وَلَا كِرَاهَةٌ فِي ذَلِكَ، وَثَوَابُهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ لَوْ كَانَ عَلَى وَضوءٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكِرَاهَةِ هُنَا الْكِرَاهَةُ الَّتِي مِنْ تَرْكِهَا امْتِنَانًا لِأَمْرِ اللَّهِ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ تَرْكُهَا مَطْلُوبٌ وَفِيهِ أَجْرٌ إِنْ كَانَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَتْ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ».

(٣) فِي (أ) عَلَيْهَا.

(٤) فِي (أ) وَلَا يَجُوزُ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) رَسُولَ اللَّهِ.

(٦) فِي (أ) قَالَ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) لِلْإِنْسَانِ.

(٨) فِي (أ) وَقَصِّدَا.

(٩) فِي (أ) أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) قَالُوا وَيَجُوزُ.

رَاجِعُونَ، إِذَا لَمْ يَقْصِدَا^(١) الْقُرْآنَ^(٢). قَالَ أَصْحَابُنَا
الْخُرَاسَانِيُّونَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُكُوبِ^(٣) الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ: رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، إِذَا لَمْ
يَقْصِدَا^(٤) بِهِ الْقُرْآنَ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: فَإِذَا^(٥) قَالَ الْجُنُبُ: بِسْمِ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ
لِلّٰهِ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ^(٦) عَصَى، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ
شَيْئًا لَمْ يَأْثَمَ. وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ: كَالشَّيْخِ
وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ^(٧).

فَصْلٌ

[حكم قراءة الجنب والحائض مع التيمم]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ^(٨) الْحَائِضُ مَاءً تَيَمَّمَ^(٩) وَيُبَاحُ لَهُ^(١٠)
الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا، فَإِنْ أَحْدَثَ حَرَمَتْ^(١١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ،

(١) فِي (أ) يَقْصِدُ.

(٢) فِي (أ) الْقِرَاءَةُ.

(٣) فِي (أ) الرُّكُوبُ عَلَى وَفِي (ب) الرُّكُوبُ.

(٤) فِي (أ) يَقْصِدُ بِهِ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) فَإِنْ.

(٦) فِي (أ) الْقِرَاءَةُ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) وَ.

(٩) فِي (ب) تَيَمَّمَ.

(١٠) فِي (ب) لَهُمَا.

(١١) فِي (أ) وَ(ب) حَرَمَ.

وَلَمْ تَحْرَمِ الْقِرَاءَةَ وَالْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ وَعَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَحْرَمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ كَمَا لَوْ^(١) اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحَدَثَ. وَهَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَعْرَبُ، فَيُقَالُ: جُنِبَ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَيْفَ صُورَتُهُ^(٢)؟ فَهَذِهِ^(٣) صُورَتُهُ^(٤).

ثُمَّ الْأَعْرَبُ: أَنَّهُ^(٥) لَا فَرْقَ فِي مَا^(٦) ذَكَرْنَاهُ^(٧) بَيْنَ تَيْمَمٍ الْجُنْبِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَيْمَمَ فِي الْحَضَرِ اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ^(٨) ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَلَوْ تَيْمَمَ ثُمَّ^(٩) صَلَّى وَقَرَأَ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ وَجَمِيعُ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْجُنْبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَلَوْ تَيْمَمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ثُمَّ أَرَادَ التَّيْمَمَ لِحَدِّثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ^(١٠) عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ

(١) فِي (أ) وَ(ب) إِذَا.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (ب) وَهَذِهِ.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي مَطْلُوقِ الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، عِنْدَهُمْ حَمْلُ الْمَصْحَفِ لِلْحَائِضِ يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً أَوْ مُتَعَلِّمَةً، أَمَا قِرَاءَتُهَا لَهُ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا».

(٥) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) مِمَّا.

(٧) فِي (أ) فِيمَا ذَكَرْنَا.

(٨) فِي (أ) فِي.

(٩) فِي (أ) وَصَلَّى.

(١٠) فِي (أ) يَجُوزُ.

الْمُخْتَارِ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ^(١) لَا يَجُوزُ،
وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ^(٢) مَاءً وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ
يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ
خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(٤) فِيهِ وَجْهَانِ:

الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، بَلْ يَجِبُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ
إِلَّا بِهَا، وَكَمَا جَازَتْ الصَّلَاةُ لِضُرُورَةٍ^(٥) مَعَ الْجَنَابَةِ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ.

وَالثَّانِي: لَا تَجُوزُ^(٦)، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ
الَّذِي لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ^(٧) شَرْعًا فَصَارَ
كَالْعَاجِزِ حِسًّا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَهَذِهِ الْقُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٨) يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَلِهَذَا أَشْرَتْ إِلَيْهَا
بِأَوْجِزٍ^(٩) الْعِبَارَاتِ، وَإِلَّا فَلَهَا أَدِلَّةٌ وَتَيَمَّمَاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي
كُتُبِ الْفِقْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٠).

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (ب) فَالْفَاتِحَةُ.

(٤) فِي (ب) تَحْرِمُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) لِلضَّرُورَةِ.

(٦) فِي (أ) يَجُوزُ.

(٧) فِي (أ) عَاجِزًا.

(٨) فِي (أ) ذَكَرْتُهَا.

(٩) فِي (أ) وَجِزٍ.

(١٠) فِي (ب) سَقَطَتْ.

فَصْلٌ

[مكان القراءة]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ^(١) الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ^(٢) نَظِيفٍ مُخْتَارٍ^(٣)،
وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِكَوْنِهِ
جَامِعًا لِلنِّظَافَةِ، وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَمُحَصَّلًا لِفَضِيلَةِ^(٤) أُخْرَى وَهِيَ
الِاعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٥) أَنْ يَنْوِيَ^(٦)
الِاعْتِكَافَ، سَوَاءً أَكْثَرَ^(٧) فِي جُلُوسِهِ أَوْ أَقَلَّ^(٨)، بَلْ يَنْبَغِي^(٩)
أَوَّلَ دُخُولِهِ^(١٠) الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ، وَهَذَا الْأَدَبُ
يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيَشَاعَ ذِكْرُهُ، وَيَعْرِفَهُ^(١١) الصَّغَارُ وَالْعَوَامُّ؛
فَإِنَّهُ مِمَّا^(١٢) يُغْفَلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ^(١٣) فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي

(١) فِي (أ) يَكُونُ.

(٢) فِي (أ) مَحَلٌّ. وَكَتَبَ (ظ) مَكَانٌ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ جَهْرًا حَرَامٌ،
أَمَّا قِرَاءَتُهُ سِرًّا فَمَكْرُوهٌ وَلَيْسَ حَرَامًا».

(٤) فِي (أ) الْفَضِيلَةُ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) أَنْ يَنْوِيَ.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَ قَوْلُهُ أَنْ يَنْوِيَ.

(٧) فِي (ب) كَثُرَ جُلُوسُهُ.

(٨) فِي (ب) أَوْ قَلَّ.

(٩) وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ لَا الْوَجُوبِ.

(١٠) فِي (أ) دُخُولِ.

(١١) فِي (ب) وَيَعْرِفُ.

(١٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(١٣) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ مَكَانٍ الْاسْتِحْمَامِ».

كَرَاهِيَّتِهَا^(١)، فَقَالَ أَضْحَابُنَا: لَا يُكْرَهُ، وَنَقَلَهُ^(٢) الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ^(٣) الْمُنْذِرِ^(٤) فِي «الْإِشْرَافِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهِيَّتِهِ جَمَاعَاتٌ^(٥)؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ^(٧) أَبِي^(٨) دَاوُدَ.

وَحَكَى^(٩) ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ^(١٠)، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،

(١) فِي (أ) وَ(ب) كَرَاهِيَّتِهَا.

(٢) فِي (ب) وَنَقَلَ ذَلِكَ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) ابْنُ الْمُنْذِرِ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ الْفَقِيهِ، نَزِيلُ مَكَّةَ. لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا «الْإِشْرَافُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«الْإِجْمَاعُ»، وَ«الْمَبْسُوطُ» وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَلَدَ فِي حُدُودِ مَوْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَدَادُهُ فِي الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣١٦ هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٩/٦١٠ - ٦١٢)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٢٩٣٤.

(٥) فِي (ب) جَمَاعَةٌ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (ب) أَبُو.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) وَحَكَاهُ.

(١٠) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ شَيْخُ الْكُوفَةِ، أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدُ خَزِيمَةَ الْكُوفِيِّ، مَخْضَرُمٌ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا رَأَاهُ. وَحَدَّثَ عَنْ: عَمْرٍو، وَعِثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَعَمَارٍ، وَمَعَاذٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى، وَحَدِيفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَخُبَابٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَسَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ عِثْمَانَ، وَعَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ الْمِصْطَلْقِيَّ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي غَرْزَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ. وَيُرْوَى عَنْ أَقْرَانِهِ: كَمَسْرُوقٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَحِمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. وَكَانَ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ. حَدَّثَ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَوَأَصَلَ =

وَمَكْحُولٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،
وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (١).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ (٢) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي (٣)
الْحَمَامَاتِ، وَالْحُشُوشِ (٤)، وَيُوتِ (٥) الرَّحَى وَهِيَ تَدُورُ (٦).

وَعَنْ (٧) أَبِي مَيْسَرَةَ (٨) قَالَ: لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ (٩) إِلَّا فِي مَكَانٍ
طَيِّبٍ (١٠).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ إِذَا

= الأحدث، وحماد الفقيه، وعبد بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، وأبو
حصين، وأبو إسحاق، ونعيم بن أبي هند، ومنصور والأعمش، ومغيرة،
وعطاء بن السائب، وزبيد الياامي، وسيار أبو الحكم، ومحمد بن سوقة،
والعلاء بن خالد، وأبو هاشم الرماني، وأبو بشر، وخلق كثير. قال ابن سعد:
«كان ثقة كثير الحديث». قال أبو نعيم: «مات ابن سبع وعشرين ومائة». سير
أعلام النبلاء، الذهبي، (١٦١/٤).

(١) فِي (أ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٤) هُوَ مَكَانُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

(٥) فِي (أ) وَبَيْتٍ.

(٦) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْمَعُ وَقْتَهُذُ مَا يَقْرَأُ.

(٧) فِي (أ) عَنْ.

(٨) أَبُو مَيْسَرَةَ، عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ أَبُو مَيْسَرَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: عَمْرِو،
وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ إِمَامًا مَسْجِدَ بَنِي وَادِعَةَ، مِنْ الْعِبَادِ
الْأَوْلِيَاءِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَخِيمَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «قَالُوا: مَاتَ فِي وِلَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ». سير
أعلام النبلاء، الذهبي، (١٣٥/٤، ١٣٦)، رقم الترجمة ٤٢.

(٩) فِي (ب) تَعَالَى.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَمْ يَلْتَهُ صَاحِبُهَا، فَإِنِ التَّهَى عَنْهَا كُرِهَتْ كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ
الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ؛ مَخَافَةً مِنَ الْخَلْطِ^(١). وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ،
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الطَّرِيقِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنِي^(٤) أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
فِيخْرُجُ إِلَى^(٦) الْمَسْجِدِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا
شَيْءٌ، قَالَ^(٧): مَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ،
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٨).

(١) في (أ) الغلط.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة
الصالح، والملك العادل، من ملوك الدولة الأموية بالشام، بويح له بالخلافة
سنة ٩٩هـ، وسكت الناس في أيامه فمنع مسببة علي بن أبي طالب. وكان من
تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر، ولم تطل مدته إذ كانت خلافته سنتين
ونصف سنة، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، وكان يدعى «أشج بني
أمية»، رمحته دابة وهو غلام فشجته، ولد سنة ٦١هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. سير
أعلام النبلاء، الذهبي، (١١٤/٥ - ١٤٧)، رقم الترجمة ٤٨.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) وحدثني.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من
الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له
كتب، منها: «الجامع» في الحديث، و«الموطأ» في الحديث كذلك، كان
حافظًا ثقة مجتهدًا، عُرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته
بمصر، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. الأعلام، الزركلي، (١٤٤/٤).

(٦) في (أ) من.

(٧) في (أ) و(ب) فقال.

(٨) في (أ) سقطت.

فَصْلٌ

[استقبال القبلة عند القراءة]

يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»^(١). وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُطَّرِقًا رَأْسَهُ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدْبِهِ وَخُضُوعِهِ، كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ، فَهَذَا^(٢) هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ^(٣) فِي فِرَاشِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ^(٤) الْأَحْوَالِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥): ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَيْلٍ وَالتَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٦) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٦) ﴿١٩١﴾^(٧).

وَبَتَّ فِي^(٨) الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ^(٩) الْقُرْآنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١٠). وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي

(١) جامع الأحاديث، السيوطي، (٣٥٥/١٢)، الحديث ١٢٠٨٢. وهذا الحديث مما يستدل به على جواز مد الرجل إلى جهة القبلة وأنه ليس محرما.

(٢) في (ب) هذا.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) سورة آل عمران، الآية ١٩٠، ١٩١.

(٨) في (ب) الحديث.

(٩) في (أ) فيقرأ.

(١٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس=

حَجْرِي»^(١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٢): إِنِّي أَقْرَأُ^(٣) الْقُرْآنَ^(٤) فِي صَلَاتِي وَأَقْرَأُ عَلَى فِرَاشِي.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ^(٥): إِنِّي لِأَقْرَأُ^(٦) حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ.

فَصْلٌ

[الاستعادة]

فَإِنَّ^(٧) أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ اسْتَعَادَ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٨)، هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٩)، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ

= زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والالتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه،
(١٦٩/١)، الحديث ٧١٩ .

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البرة»، (٢٧٤٤/٦)، الحديث ٧١١٠ .

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٣) فِي (ب) لِأَقْرَأُ .

(٤) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٦) فِي (أ) أَقْرَأُ .

(٧) فِي (ب) وَإِذَا .

(٨) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيِ أَلْتَجِيءُ إِلَى اللَّهِ وَأَعْتَصِمُ بِهِ، أَيِ أَحْتَمِي» .

(٩) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ ٩٨ .

الْجُمْهُورِ (١): إِذَا (٢) أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ (٣).

ثُمَّ صِيغَةُ (٤) التَّعَوُّذِ كَمَا ذَكَرْنَا (٥). وَكَانَ جَمَاعَةً (٦) مِنْ
السَّلَفِ يَقُولُونَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
وَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَلَكِنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ وَاجِبًا (٧)، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ
قَارِئٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي (٨) غَيْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي
الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا،
وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنْ تَرَكَهُ
فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَيُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ فِي التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى فِي (٩) صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ.

وَيَنْبَغِي (١٠) أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٍ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهَا آيَةٌ
حَيْثُ تُكْتَبُ (١١) فِي الْمُضْحَفِ، وَقَدْ (١٢) كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ

(١) فِي (أ) مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٢) فِي (أ) فَإِذَا.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (ب) صِفَةٌ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) ذَكَرْنَا.

(٦) فِي (ب) جَمَاعَاتٍ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) بِوَجِبٍ.

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) مِنْ.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) فَضَّلُ.

(١١) فِي (أ) كُتِبَتْ وَ(ب) كَتَبَ.

(١٢) فِي (أ) فَقَدْ.

سَوَى^(١) بَرَاءة^(٢)، فَإِذَا قَرَأَهَا كَانَ مُتَيَقِّنًا قِرَاءَةَ الْخْتَمَةِ أَوْ السُّورَةِ، فَإِذَا^(٣) أَخْلَ^(٤) بِالْبَسْمَلَةِ كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

فَإِذَا^(٥) كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جَعْلٌ كَالْأَسْبَاعِ وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ وَأَرْزَاقٌ كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ أَشَدَّ، لَيْسَتْحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِينًا فَإِنَّهُ إِذَا أَخْلَ بِهِ^(٦) لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْبَسْمَلَةَ آيَةً^(٧) مِنْ أَوَّلِ^(٨) السُّورَةِ^(٩)، وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ^(١٠) يُتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا.

(١) فِي (أ) آي.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ السُّورَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، هَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ لِفَضِيحَةِ الْمُنَافِقِينَ وَنَزَلَتْ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ أَيْ بِالْقِتَالِ، فَلَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا أَنْ تَكُونَ الْبَسْمَلَةُ الَّتِي هِيَ رَحْمَةٌ صَدْرًا لَهَا، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَدْوُهَا بِالْبَسْمَلَةِ، أَمَا إِذَا قُرِئَ سُورَةُ بَرَاءَةٍ مِنْ نِصْفِهَا أَوْ رُبْعِهَا مِثْلًا مِفْتَتِحًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَجُوزُ وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ بَرَاءَةٍ مَعَ الْبَسْمَلَةِ يَجُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَدْوُهَا بِالْبَسْمَلَةِ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ حَرَامًا. وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ سُئِلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ لِمَ لَمْ تَكْتُبُوا أَمَامَ هَذِهِ السُّورَةِ كَمَا كَتَبْتُمْ أَمَامَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ؟ فَقَالَ «لَمْ نَسْتَبِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى بَقِيَّةِ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِهَا»، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَسْمَعُوا الرَّسُولَ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ الْبَسْمَلَةَ وَهَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ».

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَإِذَا.

(٤) فِي (أ) دَخَلَ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) فَإِنْ.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) أَكْثَرَ لِتَيَقُّنِ قِرَاءَةِ الْخْتَمَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَشَدَّ لَيْسَتْحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِينًا فَإِنَّهُ إِذَا أَخْلَ بِهِ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) أَوَائِلِ.

(٩) فِي (أ) السُّورِ.

(١٠) فِي (أ) سَقَطَتْ.

فصل [الخشوع]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالِدَّلَالِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ، فَهُوَ^(١) الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرُحُ^(٢) الصُّدُورُ وَتَسْتَنْيرُ الْقُلُوبُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى^(٥) ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٦). وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُونَ^(٧) آيَةً وَاحِدَةً، يَتَدَبَّرُونَهَا وَيُرَدِّدُونَهَا^(٨) إِلَى الصَّبَاحِ، وَقَدْ صَعِقَ جَمَاعَةٌ^(٩) مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ^(١٠) حَالَ^(١١) الْقِرَاءَةِ.

(١) فِي (أ) وَهُوَ .

(٢) فِي (أ) يَنْشَرُحُ .

(٣) فِي (ب) تَعَالَى .

(٤) سُورَةُ مُحَمَّدٍ، الْآيَةُ ٢٤ .

(٥) فِي (أ) فِي كِتَابِهِ .

(٦) سُورَةُ ص، الْآيَةُ ٢٩ .

(٧) فِي (أ) يَتْلُونَهُ .

(٨) فِي (أ) وَيُرَدِّدُونَهَا .

(٩) فِي (أ) وَ(ب) جَمَاعَاتُ .

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) مِنْهُمْ .

(١١) فِي (ب) حَوْلَ .

وَرَوَيْنَا^(١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ^(٢) أَوْفَى التَّابِعِيِّ
الْجَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ:
﴿إِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ﴾ ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾^(٤)، حَرَّ مَيْتًا، قَالَ
بَهْزٌ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَمَلَهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، وَهُوَ
رَيْحَانَةُ الشَّامِ كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ^(٧) رَحِمَهُ^(٨) اللَّهُ،
إِذَا^(٩) فُرِيَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ يَصِيحُ وَيُضَعَّقُ.

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (أ) أبي.

(٣) في (أ) عنهم.

(٤) سورة المدثر، الآية ٨، ٩.

(٥) أحمد بن أبي الحواري، واسم أبيه عبد الله بن ميمون، الإمام، الحافظ،
القدوة، شيخ أهل الشام، أبو الحسن الثعلبي، الغطفاني، الدمشقي، الزاهد،
أحد الأعلام، أصله من الكوفة، ولد سنة ١٦٤هـ. روي عن الجنيد أنه قال:
«أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام». وقال فياض بن زهير: «سمعت يحيى
ابن معين، وذكر أحمد بن أبي الحواري فقال: أظن أهل الشام يسقيهم الله به
الغيث». توفي سنة ٢٤٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/٣٦٩ - ٣٧٤)،
رقم الترجمة ٢١٢٩. قال ابن حجر العسقلاني: «الحواري بفتح المهملة».
تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٣٦/١).

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) الجنيد البغدادي، الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم،
صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. أصل أبيه من
نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير، وعرف الجنيد بالخزاز
لأنه كان يعمل الخز. له «رسائل» منها ما كتبه إلى بعض إخوانه، ومنها ما هو
في التوحيد، والغناء، ومسائل أخرى، وله «دواء الأرواح». توفي سنة ٢٩٧هـ.
الأعلام، الزركلي، (٢/١٤١).

(٨) في (أ) رحمهما.

(٩) في (أ) فإذا.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَوْعِيُّ^(١)(٢)
رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَكَانَ الْجَوْعِيُّ
فَاضِلًا مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمَشْقَ، تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلِ عَلَى ابْنِ أَبِي
الْحَوَارِيِّ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجَوْزَاءِ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ^(٣)(٤)،
وَعَيْرُهُمْ^(٥). قُلْتُ: وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ
أَنَّهُ^(٦) يَفْعَلُهُ تَصْنَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ الْجَوْنِي وَفِي (أ) وَ(ب) الْجَوْعِي وَكَذَا فِي «سِير أَعْلَام النُّبَلَاءِ» وَغَيْرِهِ
مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٢) الْجَوْعِي، الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْوَلِيُّ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ،
العَبْدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ، وَرَفِيقُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، عَرَفَ
بِالْجَوْعِيِّ. صَحَبَ أَبَا سَلِيمَانَ الدَّارَانِيَّ، وَسَمِعَ سَفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ، وَالْوَلِيدَ ابْنَ
مُسْلِمٍ، وَجَعْفَرَ بْنَ عَوْنِ الْعَمْرِيِّ، وَأَبَا مَعَاوِيَةَ الْأَسْوَدَ، وَجَمَاعَةً. حَدَّثَ عَنْهُ:
أَبُو حَاتِمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَنْسَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دَحِيمٍ.
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلْبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
قَتَيْبَةَ، وَآخَرُونَ. سِير أَعْلَام النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٧٧/١٢)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٢٢.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) جُبَيْرٍ، وَالصَّوَابُ حَبْتَرٍ.

(٤) قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ التَّمِيمِيِّ النَّهْشَلِيِّ، وَيُقَالُ: الْأَسَدِيُّ، وَيُقَالُ: الرَّبِيعِيُّ الْكُوفِيُّ،
سَكَنَ الْجَزِيرَةَ. رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا قِيلَ.
رَوَى عَنْهُ: زُفَرُ الْعَجَلِيِّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ،
وَعَالِبُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَّةٌ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ كَانَ يَكُونُ بِالْجَزِيرَةِ». وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: «ثِقَّةٌ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: رَوَى عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، الْمِزِّي، (١٧/٢٤ - ١٩). قَالَ ابْنُ
حَجْرٍ: «قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ بِمَهْمَلَةٍ وَمَوْحِدَةٌ وَمِثْنَاءٌ وَزَنْ جَعْفَرٍ». تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ،
ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣/٣٢).

(٥) فِي (أ) وَ(ب) وَغَيْرَهُمَا.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) بِأَنَّهُ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ^(١) وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمَ
الْخَوَاصُّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣): دَوَاءُ الْقَلْبِ حَمْسَةُ أَشْيَاءَ:
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ، وَخَلَاءُ الْبُطْنِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالتَّصَرُّعُ عِنْدَ
السَّحْرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ.

فَصْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ

وَقَدْ^(٤) قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ^(٥) قَبْلَهُ الْحَثَّ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَبَيَّانَ
مَوْقِعِهِ، وَتَأَثَّرَ السَّلَفُ بِهِ.

وَرَوَيْنَا^(٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٧) قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
بِآيَةٍ يُرَدُّهَا حَتَّى أَصْبَحَ. وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾^{(٨)(٩)}»

(١) فِي (أ) الْمَذَاهِبِ.

(٢) إِبْرَاهِيمَ الْخَوَاصُّ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو اسْحَقَ الْخَوَاصُّ،
صُوفِي، كَانَ أَوْحَدَ الْمَشَايخِ فِي وَقْتِهِ. مِنْ أَقْرَانِ الْجَنِيدِ. وَوُلِدَ فِي «سِرِّ مَنْ رَأَى»
وَمَاتَ فِي جَامِعِ الرَّيِّ. قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: لَهُ «كُتُبٌ» مُصَنَّفَةٌ. تُوُفِيَ سَنَةَ
٢٩١ هـ. الْأَعْلَامُ، الزَّرْكَلِيُّ، (١/٢٨).

(٣) فِي (أ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي (ب) سَقَطَتْ عَنْهُ.

(٤) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) لِلْفَصْلِ.

(٦) فِي (أ) رَوَيْنَا.

(٧) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ ١١٨.

(٩) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تَغَيَّرَ لَهُمْ﴾ أَيُّ بِإِدْخَالِهِمْ فِي
الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ أَنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ
جَمِيعَ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ظُلْمًا وَلَا سَفَهًا، هَذَا مَذْهَبُ
الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ قَالُوا: تَعَذِّيبُ الطَّائِعِينَ خِلَافٌ =

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ هَذِهِ
الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ^(٤): ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ
نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخِئِمُهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ^(٥)﴾^(٦).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ^(٧): دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ: ﴿فَمَنْ لَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَدْنَا عَذَابَ السَّمُورِ^(٨)﴾.
فَوَقَفْتُ عِنْدَهَا، فَجَعَلْتُ^(٩) تُعِيدُهَا وَتَدْعُو، فَطَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ،

= الحكمة، وهذا الرأي مردود بحديث زيد بن ثابت «إن الله لو عذب أهل
أرضه وسمواته لعذبهم وهو غير ظالم لهم»، وهو حديث صحيح رواه ابن حبان
وأبو داود. الحنفية يقولون «يستحيل على الله عقلاً أن يُعذب المتقين لأنه
خلاف الحكمة، لأن الحكمة منه أن يثيب الطائعين، فمن قال خلاف هذا فقد
نسب إلى الله خلاف الحكمة وهذا مستحيل على الله عقلاً» ولكنهم لا يقولون
«إن لم يفعل ذلك يكون ظالماً كما تقول المعتزلة»، لكن نحن الأشاعرة أتباع
أبي الحسن الأشعري نقول «تعذيب المتقين ليس مستحيلاً، لكنه لا يفعل ذلك
لأنه وعد المتقين بالنعيم المقيم وأن لا يصيبهم شيء من الأذى في القبر
والآخرة».

(١) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب ترديد الآية،
(٣٤٦/١)، الحديث ١٠٨٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (٤٢٨/١)، الحديث ١٣٥٠.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سورة الجاثية، الآية ٢١.

(٧) في (ب) قالت.

(٨) سورة الطور، الآية ٢٧.

(٩) في (أ) فجعل.

فَذَهَبَتْ إِلَى السُّوقِ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا،
وَتَدْعُو، وَرَوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى (١)
عَنْهَا.

وَرَدَّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَقُلْ (٢) رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا﴾ (٣)، وَرَدَّدَ (٤) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (٥): ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ
إِلَى اللَّهِ﴾ (٦)، وَرَدَّدَ أَيْضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ إِذِ الْأَعْدَلُ فِي
أَعْنَاقِهِمْ﴾ (٧) (٨) الْآيَةَ، وَرَدَّدَ أَيْضًا: ﴿مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ﴾ (٩).
وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا تَلَا قَوْلَهُ (١٠) تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ
النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ (١١) رَدَّدَهَا إِلَى السَّحْرِ.

فَصْلٌ

فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَيَانُ مَا يَحْمِلُ عَلَى (١٢) الْبُكَاءِ فِي

(١) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٣) سُورَةُ طه، الْآيَةُ ١١٤.

(٤) فِي (أ) وَرَدَّ.

(٥) فِي (أ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ ٢٨١.

(٧) فِي (أ) وَالسَّلَاسِلِ.

(٨) سُورَةُ غَافِرٍ، الْآيَةُ ٧١، ٧١.

(٩) سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ، الْآيَةُ ٥، ٦.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(١١) سُورَةُ الزَّمْرِ، الْآيَةُ ١٦.

(١٢) فِي (أ) فِي.

حَالِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١)، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ^(٢)، وَأَثَارٌ عَنِ السَّلَفِ^(٣)، فَمِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ^(٤) ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فِتْبَاكُوا»^{(٥)(٦)}.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْفُوتِهِ^(٧)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَيَدُلُّ^(٨) عَلَى تَكَرُّرِهِ^(٩) مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ^(١٠) بَكَى حَتَّى سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ.

(١) سورة الإسراء، الآية ١٠٩ .

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٣) فِي (أ) وَ(ب) كَثِيرَةٌ .

(٤) فِي (أ) رَسُولُ اللَّهِ قَوْلُهُ ص .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ بِلَفْظِ «إِذَا قَرَأْتُمُوهُ فابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فِتْبَاكُوا» . سَنَنُ

ابْنِ مَاجَةَ، ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، (٤٢٤/١)، الْحَدِيثُ

. ١٣٣٧

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثٌ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا

فِتْبَاكُوا» مَعْنَى فِتْبَاكُوا اسْتَدْعُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ الْبُكَاءَ، إِذَا لَمْ يَبْكُ يَسْتَدْعُ الْبُكَاءَ

حَتَّى يَبْكِيَ» .

(٧) التَّرْفُوتُ فَعْلُوَةٌ وَلَا تَقِلُّ تَرْفُوتٌ بِالضَّمِّ وَقِيلَ هِيَ عَظْمٌ وَصَلَ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ

مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَجَمَعَهَا التَّرَاقِي . لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ (ت ر ق)،

(٣٢/١٠) .

(٨) الْأَصْلُ فَتَدُلُّ وَالْمَثْبُتُ مِنْ (أ) وَ(ب) .

(٩) فِي (أ) تَكَرَّرَهُ .

(١٠) فِي (ب) سَقَطَتْ .

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢) وَتَحْتَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الشَّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٣) قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ^(٤) الْيَمَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلُوا^(٥) يُقْرَأُونَ^(٦) الْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا كُنَّا»^(٨).

(١) أبو رجاء العطاردي، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي، البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. أورده أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستيعاب». وحدث عن: عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، وكان خيراً تلاء لكتاب الله. وحدث عنه: أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلم بن زريق، وخلق كثير. مات سنة ١٠٥هـ، وعمره أزيد من ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤٥٤ - ٤٥٦)، رقم الترجمة ٥٩٦.

(٢) في (أ) رضي الله عنهما.

(٣) أبو صالح السمان، القدوة، الحافظ، الحجة، ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر. وسمع من: سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وطائفة، ولازم أبا هريرة مدة. حدث عنه: ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وسمي، وزيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وعبد الله بن دينار، والزهري، وخلق سواهم. ذكره الإمام أحمد فقال: «ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم». وعن الأعمش قال: «سمعت من أبي صالح السمان ألف حديث»، وقال أبو حاتم: «ثقة، صالح الحديث، يُحتج بحديثه». توفي سنة ١٥١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٢٠، ٢١)، رقم الترجمة ٧٦٠.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (ب) فجعل.

(٦) في الأصل «يُقرؤون»، والمثبت ما في (أ) و(ب) «يُقرؤون».

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) فضائل القرآن، أبو عبيد الهروي، (ص ١٣٥).

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ: رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ^(١)، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا، وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ كِفَايَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: الْبُكَاءُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا، وَطَرِيقُهُ^(٢) فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبُهُ الْحُزْنَ بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالْمَوَائِقِ^(٣) وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ الْخَوَاصَّ فَلْيَبْكُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

فَصْلٌ

[ترتيل القراءة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْتَلَ قِرَاءَتُهُ^(٤)، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥) عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^{(٦)(٧)}.

(١) فِي (ب) كَثِيرٌ .

(٢) فِي (أ) وَقَالَ الطَّرِيقُ وَفِي (ب) وَقَدْ .

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَالْوَوَائِقُ .

(٤) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٥) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(٦) سُورَةُ الْمَزْمَلِ، الْآيَةُ ٤ .

(٧) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ بَيْنَهُ تَبْيِينًا، كَمَا فَسَّرَهَا بِذَلِكَ الْإِمَامُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ أُرِيدَ بِالتَّجْوِيدِ كُلُّ أَحْكَامِهِ كَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَاتِ وَالتَّرْقِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَيْسَ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِ تَعَلُّمِ التَّجْوِيدِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا فَهَذَا خَطَأٌ. الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ التَّجْوِيدِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ».

وَتَبَّتْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا «نَعَتَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ
اللَّهِ (١) قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)
وَالنَّسَائِيُّ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)(٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى
نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرْجِعُ (٧) فِي قِرَاءَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)
وَمُسْلِمٌ (٩).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ
أُرْتَلُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ (١٠) الْقُرْآنَ كُلَّهُ (١١) بِغَيْرِ

(١) فِي (أ) النَّبِيِّ.

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ،
(١/٥٤٧)، الْحَدِيثُ ١٤٦٨.

(٣) سَنَنَ النَّسَائِيُّ، النَّسَائِيُّ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّرْتِيلِ، (٥/٢٢)،
الْحَدِيثُ ٨٠٥٧.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٥) سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ، التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، (٥/١٨٢)، الْحَدِيثُ ٢٩٢٣.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) فَرَجَّعَ.

(٨) رَوَاهُ بَلْفِظُ «وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ
فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّرْجِيعِ، (٤/١٩٢٥)، الْحَدِيثُ ٤٧٦٠.

(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَلْفِظُ «قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مَعْقِلٍ وَرَجَّعَ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ
صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، (٢/١٩٣)،
الْحَدِيثُ ١٨٩٠.

(١٠) فِي (أ) قِرَاءَةً.

(١١) سَأَلَ الْإِمَامَ الْهَرِيرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرْتَلُونَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا؟ =

= فأجاب: نعم، أهلُ التَّجويدِ تَعَلَّمُوا التَّجويدَ منهم، كلُّهم كانوا يقرأون بالتَّجويد، ما كانوا يقرأون قِراءةً سَطْحِيَّةً كما يقرأ أكثرُ النَّاسِ اليوم. كانوا يقرأون القُرْآنَ بالتَّجويد الحقيقي. الذي يقرأ القُرْآنَ كما أنزلَ ثوابه يكونُ كاملاً».

وقال رضي الله عنه: «القارئ إذا مدَّ المقصُور أو قصَّر الممدود في قِراءةِ القُرْآنِ ما عليه معصية، وإن كانَ هو يَعْرِفُ القِراءةَ الصَّحِيحَةَ. القراءان الكريم إذا تَرَكَ شىءَ فيه من صفات الحروف كالغنة في موضعها والترقيق في موضعه والتفخيم في موضعه بعد المحافظة على مخارج الحروف بالإخلال بشىء منها يمنع الثواب في القراءان، أما في غير القراءان إذا لم يُغَيِّرِ الحرف ولم يُزِدْ حرف ولم يُنْقِصِ حرف يكون فيه ثواب. التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير وغير ذلك فيه ثواب، أما إذا حُدِفَ حرف أو أُبْدِلَ حرف بغيره، فلا ثواب في الذكر والدعاء، أما ترك الغنة والترقيق والتفخيم لا يذهب الثواب، إنما يذهب الثواب في الذكر والدعاء إذا تغيَّر حرف أو زيد أو نُقِصَ حرف كالذين يقولون: اللا اللا أو يقولون الله الله الله (أي من غير أن يأتوا بالمد بعد اللام) هؤلاء عليهم معصية ويُحَرِّمُونَ الثواب. والذي يقول آه آه بدل أن يقول الله الله ويعتبر هذا اسماً لله هذا ذنب كبير، بعض أهل الطرق كالمنتسبين إلى الطريقة الشاذلية يعتبرونه اسماً لله ويُكثرون منه عندما يجتمعون ويعملون حضرة في آخر المجلس يقفون ويتماسكون بالأيدي ويعملون حَلَقَةً ويهتزون ويرقصون ويقولون بعد أن كانوا يقولون الله الله الله لفظ الجلالة مُحَرِّفاً فما تسمع منهم إلا آه آه هؤلاء أثموا وليس لهم شىء من الثواب بل حضور ذلك المجلس حرام. الشيخ سليم البشري شيخُ جامع الأزهر قبل ثمانين سنة هو قال حرام حضور مجالسهم، هذا يوجد في مصر وفي الشام وفي حلب وفي حمص وحماة. يوجد بعض الناس يقولون نحن أهل الطريقة الشاذلية يفعلون هذا هؤلاء حذفوا من اسم الله أحياناً الهاء عندما يقولون اللا اللا اللا حذفوا حرفاً وهو الهاء، عليهم معصية، وأحياناً يقولون آه آه كذلك حرام إن قصدوا به الذكر، أما إن قصدوا به التنفس ترويح النفس جائز، إن قصد هؤلاء في أثناء الذكر ترويح أنفسهم يجوز، أما بنية أنه اسم الله هذا ذنب عظيم. يوجد حديث مكذوب على الرسول «آه من أسماء الله»، ملعون من نسب هذا إلى الرسول، ملعون كذاب، إنما قال الرسول: «إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه» أي على فمه «ولا يقل آه آه لأن الشيطان يضحك منه»، عندما يرى ابن آدم يفتح فاه عند التثاؤب يضحك منه ويدخل فيه، لذلك قال الرسول: «يضع يده على فمه». هذا الحديث صحيح لا يقل: آه آه، أما هؤلاء كذبوا على الرسول وقالوا: آه اسم =

تَرْتِيلٌ» (١)(٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقْرَةَ وَالْآخَرَ الْبَقْرَةَ وَحَدَّهَا، وَزَمَنَهُمَا وَرَكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا وَجَلُوسَهُمَا وَاحِدٌ سَوَاءً، فَقَالَ (٣): الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَحَدَّهَا أَفْضَلُ».

وَقَدْ نُهِِيَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ، وَيُسَمَّى الْهَذْرَمَةَ (٤)، فَثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٥) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَّلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٦): «هَذَا كَهَذَا» (٧) الشُّعْرَاءُ! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٨) فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ (٩) لِلتَّدْبِيرِ وَلِغَيْرِهِ، قَالُوا:

= من أسماء الله. فيضيعون أوقاتهم بهذا. بعضهم يحتج بالآية ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ﴾ وليس الأمر كما زعموا بل أواه معناه رحيم، شديد الرحمة لعباد الله، وليس معناه كان يقول: أه أه أه. عبد الله بن مسعود هو قال «الأواه: الرحيم».

(١) سقط من (أ) و(ب) قوله من غير ترتيل.

(٢) فضائل القرآن، الهروي، (ص ١٥٧).

(٣) في (أ) قال.

(٤) في (أ) الهدى.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) في (أ) كهذا.

(٨) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة، واجتناب

الهدى، وهو الإفراط في السرعة، (٢/٢٠٤)، الحديث ١٩٤٥.

(٩) في (أ) يستحب.

ولهذا^(١) يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلْعَجْمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ وَالِاحْتِرَامِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ.

فَصْلٌ

[قراءة آيات الرحمة والعذاب]

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى^(٣) مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ^(٤) مِنَ الشَّرِّ وَمِنْ^(٥) الْعَذَابِ، أَوْ^(٦) يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ^(٧) أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ^(٨) مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَنْزِيهِ لِّلَّهِ سُبْحَانَهُ^(٩) وَتَعَالَى^(١٠) نَزَّهُ^(١١) فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ^(١٢) رَبِّنَا؛ فَقَدْ

(١) في (ب) سقطت.

(٢) يقول الغزالي في «إحياء علوم الدين»: «واعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فإن الأعجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يُستحب له في القراءة أيضًا الترتيل والتؤدة لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشدُّ تأثيرًا في القلب من الهزيمة والاستعجال».

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) أو من.

(٦) في (أ) أن.

(٧) في (أ) و.

(٨) في (أ) العافية وفي (ب) سقطت كلها.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (ب) سقطت.

(١٢) في (ب) عظمته.

صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَ: صَلَّيْتُ
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ
 الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى،
 فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ
 عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ تَرْسُلًا^(٣)، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ،
 وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ^(٤) سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
 صَحِيحِهِ^(٥). وَكَانَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةً عَلَى
 آلِ عِمْرَانَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦): وَيُسْتَحَبُّ^(٧) هَذَا السُّؤَالُ
 وَالِاسْتِعَادَةُ وَالتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِيٍّ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ
 خَارِجًا مِنْهَا.

قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ^(٨) وَالْمُنْفَرِدِ
 وَالْمَأْمُومِ^(٩)؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوُوا فِيهِ، كَالتَّأْمِينِ عَقِبَ^(١٠)
 الْفَاتِحَةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَادَةِ

(١) فِي (أ) وَ(ب) عَنْهُ.

(٢) فِي (ب) رَسُولِ اللَّهِ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) مُتْرَسَّلًا.

(٤) فِي (أ) بِالسُّؤَالِ وَ(ب) بِآيَةِ سُؤَالٍ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ
 فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، (١٨٦/٢)، الْحَدِيثُ ١٨٥٠.

(٦) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) يُسْتَحَبُّ بَدُونَ وَو.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) الصَّلَاةُ لِلْإِمَامِ.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) عَقِبَ.

هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بَلْ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٣)، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ

[احترام القرآن]

وَمِمَّا يُعْتَنَى بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ احْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ^(٤) الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ. فَمِنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الضَّحِكِ، وَاللَّعْطِ، وَالْحَدِيثِ فِي خِلَالِ الْقِرَاءَةِ^(٥)، إِلَّا كَلَامًا^(٦) يُضْطَرُّ إِلَيْهِ. وَلِيَمْتَثِلَ^(٧) قَوْلَ^(٨) اللَّهِ تَعَالَى^(٩) ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١٠) (١١).
وَلِيَقْتَدِ^(١٢) بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) القرآن. وكتب القراءة.

(٦) في (أ) و(ب) كلام.

(٧) في (أ) وليتمثل.

(٨) في (أ) و(ب) أمر.

(٩) في (أ) قال الله تعالى.

(١٠) في (ب) سقطت.

(١١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(١٢) في (أ) وليقتدوا.

عَنْهُمَا^(١): أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ^(٢) الْقُرْآنَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرَعُ^(٣) مِمَّا
 أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمْ
 حَتَّى يَفْرَعُ مِنْهُ^(٤)، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ^(٥) تَعَالَى:
 ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٦). وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبَثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا^(٧)؛ فَإِنَّهُ
 يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ
 النَّظْرُ إِلَى مَا يُلْهِي^(٨) وَيَبْدُدُ الدَّهْنَ.

وَأَفْبَحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ النَّظْرُ إِلَى مَا^(٩) لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهِ،
 كَالْأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّظْرَ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
 حَرَامٌ^(١٠)، سِوَاءَ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا^(١١)(١٢) أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ

(١) فِي (ب) عَنْهُ.

(٢) فِي (أ) قَرَى.

(٣) الْفَرَاغُ الْخَلَاءُ فَرَغَ يَفْرَعُ وَيَفْرَعُ فَرَاغًا وَفُرُوعًا. لِسَانَ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ
 (ف ر غ)، (٤٤٤/٨).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ، (٤/١٦٤٥)،
 الْحَدِيثُ ٤٢٥٣.

(٥) فِي (ب) اللَّهُ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ ٢٢٣.

(٧) فِي (ب) وَغَيْرِهِ.

(٨) فِي (أ) فِيهِ.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) مِنْ.

(١٠) الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ وَمَصَافِحَتِهِ
 وَالْخَلْوَةُ بِهِ بَغِيرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الرَّافِعِيُّ؛ وَمِمَّنْ خَالَفَ النَّوَوِيَّ
 فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمَحْتَاغِ» وَالْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ فِي «مَغْنِي
 الْمَحْتَاغِ» وَقَالَا: «مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ هُوَ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبِ»،
 فَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي تَحْرِيمِ النَّظْرِ إِلَى الْأَمْرَدِ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ
 الْمُسْنَدُ الْمَعْمَرُ السَّيِّدُ حَامِدُ الْكَافِ، «الْمَعْتَمَدُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ النَّظْرَ
 إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ بَغِيرِ شَهْوَةٍ».

(١٢) فِي (ب) وَسِوَاءِ.

(١١) فِي (ب) غَيْرِهَا.

يَأْمَنُهَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ
نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ^(١) الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ
الْعُلَمَاءِ^(٣)، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ

(١) فِي (أ) الْأَعْظَمِ.

(٢) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَمْرُ دُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ أَنْ
الِاخْتِلَاءَ بِالْأَمْرِ حَرَامٌ وَلَمْسَهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُوَخِّدُ بِهِ لِأَنَّهُ شَاذٌ وَلَمْ يَقُلْ
بِهِ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ
بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ لَا الشَّافِعِيَّ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ وَلَا مَنْ يَلِي
الشَّافِعِيَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِنَّمَا بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَانْفَرَدَ
التَّوَوِيُّ بِهَا مُخَالَفًا لِلرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ التَّوَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا
عَدَّوهُ فِي مَرْتَبَةِ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، وَأَصْحَابُ التَّرْجِيحِ هُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا
يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ قَالَ بِذَلِكَ، بَلْ
عَمَلُ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. النَّوَوِيُّ يَقُولُ النَّظْرَ إِلَى الْأَمْرِ حَرَامٌ مُطْلَقًا
فَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيُّونَ عَلَيْهِ نِسْبَةَ هَذَا الْقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ الْمَجْتَهِدُ
ابْنُ الْقَطَّانِ: «وَالثَّانِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ غَيْرُ قَاصِدِ اللَّذَّةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ءَامِنٌ مِنَ
الْفِتْنَةِ، فَهَذَا شَرْطَانِ عَدَمِ قَصْدِ الْإِلْتِذَاذِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْإِفْتِتَانِ، فَهَذَا لَا خِلَافَ
فِيهِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا النَّظْرِ الْوَاقِعِ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ». وَكَذَلِكَ يَقُولُ
- أَيُّ النَّوَوِيِّ - فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ: «لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا
عِنْدَ الْمَعَامَلَةِ إِنْ كَانَ يَبِيعُ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ يَشْتَرِي مِنْهَا شَيْئًا وَقَوْلُهُ هَذَا لَيْسَ
صَحِيحًا وَلَا مَعْتَمَدًا بَلْ هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ جَمْعٌ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ
النَّظْرَ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا مَعَ الشَّهْوَةِ». وَكُلُّ كَلَامٍ يُطْلَقُ تَحْرِيمَ النَّظْرِ
إِلَى وَجْهِ الْأَجْنِبِيَّةِ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ لَا يُعْتَمَدُ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ
الْأَجْنِبِيَّةِ: «الصَّوَابُ الْجُلُّ لِدَهَابِ الْأَكْثَرِينَ إِلَيْهِ»، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ
(١٥٨/١٩): «وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا فِي صَلَاتِهَا وَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ
تَسْتَرَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدْنِهَا».

وقال رضي الله عنه: «وقد نقل الإجماع على أن وجه المرأة ليست عورة ابن
حجر الهيتمي كما في كتابيه «الفتاوى الكبرى» و«حاشية شرح الإيضاح»، ونقل
هذا الإجماع أيضًا عن إمام الحرمين، ونقل هذا الإجماع أيضًا الشيخ زكريا
الأنصاري في شرح روض الطالب عن إمام الحرمين، وكذلك القاضي عياض
نقل ذلك عن العلماء، وكذلك نقل الإجماع في هذا الإمام المجتهد ابن جرير =

أَبْصَرِهِمْ ﴿١﴾ الْآيَةَ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ
بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ مِنْ كَثِيرٍ ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ، وَبِتَمَكُّنٍ مِنْ
أَسْبَابِ ^(٣) الرِّبِيَّةِ فِيهِ، وَيَتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا
يُتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي
التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ^(٤)، وَقَدْ سَمَّوْهُمُ الْأَنْتَانِ؛
لِكَوْنِهِمْ مُسْتَقْدَرِينَ شَرْعًا.

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ ^(٥)
وَالتَّطَبُّبِ ^(٦) وَالتَّعْلِيمِ ^(٧) وَنَحْوَهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فَجَائِزٌ
لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ ^(٨) يَقْتَصِرُ النَّاطِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُدِيمُ
النَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَا الْمُعَلِّمُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ الَّذِي
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَلَا
يَخْتَصُّ هَذَا بِالْأَمْرِدِ، بَلْ يَحْرَمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ ^(٩)

= الطبري في تفسيره». ووقد شتّع الفقيه المحدث الشيخ عبد الغني بن إسماعيل
النابلسي على من حرّم النظر إلى وجه الأمرد مطلقاً وردّ عليه ردّاً شافياً وافياً
كافياً وذلك في رسالته «القول المعتبر في بيان حكم النظر».

(١) سورة النور، الآية ٣٠ .

(٢) في (أ) سقطت .

(٣) في (أ) كتب نسخة في هامشها الزينة .

(٤) في (أ) يحصر و(ب) تحصر .

(٥) في (ب) والعطاء .

(٦) في (ب) والتطبيب .

(٧) في (ب) والتعلم .

(٨) في (ب) ولكن .

(٩) في (أ) بالشهوة .

إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مَحْرَمًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ
غَيْرَهَا إِلَّا الزَّوْجَةَ أَوْ الْمَمْلُوكَةَ^(١) الَّتِي يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا.
حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ^(٢) إِلَى مَحَارِمِهِ كَأَخْتِهِ^(٣)
وَأُمِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
الْمُنْكَرَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا^(٤) أَنْ يَنْهَوْا عَنْهُ^(٥) حَسَبَ الْإِمْكَانِ
بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ^(٦)، وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدَرَ عَلَى
اللِّسَانِ، وَإِلَّا فَلْيُنْكِرْ^(٧) بِقَلْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

[القراءة بالعجمية]

لَا تَجُوزُ^(٨) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجْمِيَّةِ، سِوَاءَ أَحْسَنِ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ^(٩)
لَمْ يُحْسِنَهَا، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا
فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ^(١٠) صَلَاتُهُ^(١١). هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ

(١) في (ب) والمملوكة.

(٢) في (أ) و(ب) بالشهوة.

(٣) في (أ) و(ب) كَبْتِهِ.

(٤) في (ب) وغيرها.

(٥) في (أ) و(ب) على.

(٦) في (أ) قدروا.

(٧) في (أ) فينكر.

(٨) في (أ) يجوز.

(٩) في (أ) و(ب) أو.

(١٠) في (أ) يصح.

(١١) في (ب) الصلاة.

وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ الْمُنْدَرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ
ذَلِكَ، وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ^(١)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا.

فَصْلٌ

[القراءة بالسبع]

وَتَجُوزُ^(٢) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ^(٣) السَّبْعِ الْمُجْمَعِ^(٤)
عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ السَّبْعِ، وَلَا بِالرَّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ الْمَنْقُولَةِ
عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ السَّابِعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «عند الحنفية يجوز قراءة ترجمة معاني الفاتحة
بالفارسية وقراءتها فيها، ولا يصح هذا عند الشافعية». قال المفسر عبد الله بن
أحمد النسفي في تفسيره: «أجاز أبو حنيفة رضي الله عنه القراءة بالفارسية
بشرط أن يؤدي القارئ المعاني كلها على كمالها من غير أن يخرم منها شيئاً،
قالوا: وهذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلاً إجازة، لأن في كلام العرب
خصوصاً في القرآن الذي هو مُعَجَّرٌ بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف
المعاني والدقائق ما لا يستقل بأدائه من فارسية وغيرها. ويُروى رجوعه إلى
كلام صاحبيه وعليه الاعتماد».

قال العمراني في البيان: «لا يقوم تفسير القراءة ولا العبارة عنها بالفارسية
مقامها ولا يجزئ في الصلاة وبه قال مالك وعامة الفقهاء. وقال أبو حنيفة:
المصلي بالخيار، إن شاء قرأ القرآن وإن شاء قرأ معنى القرآن وتفسيره
بالفارسية أو بالعربية أو غير ذلك سواء كان يُحسن قراءة الفاتحة أو لا يُحسنها.
وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: «إن كان هذا المصلي يحسن القرآن لم
يجز أن يقرأ معنى القرآن، وإن كان لا يُحسن القرآن جاز أن يقرأ معنى
القرآن ويُعبّر عن القرآن بعبارة كما قالوا في التكبير».

(٢) في (أ) يجوز وفي (ب) تجوز.

(٣) في (ب) بالقراءة.

(٤) في (أ) المجمع.

تَعَالَى - بَيَانُ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِتَابَةِ مَنْ أَقْرَأَ^(١) بِالشَّوَادِّ
 أَوْ قَرَأَ بِهَا^(٢). وَقَالَ^(٣) أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ: لَوْ قَرَأَ بِالشَّوَادِّ فِي
 الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ
 تَبْطُلْ، وَلَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ^(٤) أَبُو
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥) الْحَافِظُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا

(١) فِي (أ) قَرَأَ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَأَقْرَأَهَا.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) قَالَ.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُتِبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ
 اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ، فَلْتَحْذَرُ كِتَابَهُ. ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ الشَّرِيبِ» شَرْحَ
 تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ جَهْوِيٌّ، أَيُّ يَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ التَّحْزِيزَ فِي الْجِهَةِ وَالْعِيَاذَ
 بِاللَّهِ. وَالْقِرَافِيُّ نَقَلَ فِي كِتَابِ «الْفُرُوقِ» عَنِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ تَكْفِيرَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ
 مَتَحْزِيزٌ فِي جِهَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ مَا عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ
 اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ. الذُّوَاتُ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهَا لَهَا جِهَةٌ، الْإِنْسَانُ لَهُ جِهَةٌ وَالْعَرْشُ وَالشَّمْسُ
 وَالْقَمَرُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالرِّيحُ وَالضُّوَاءُ كُلُّهُ جِهَةٌ وَمَكَانٌ، فَالَّذِي اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ أَنَّهُ
 فِي جِهَةٍ مَا فَرَّقَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَجَاهِلٌ بِرَبِّهِ. فَلَا يُوْخَذُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ
 عَبْدِ الْبَرِّ الْجَهْوِيُّ لِأَنَّهُ مَشْبَهُ. النَّوَوِيُّ يَمْدَحُهُ لَعَلَّهُ مَا اطَّلَعَ عَلَى أَحْوَالِهِ». مِنْ ضَلَالَاتِ
 ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ «الْتِمَهِيدِ»: «وَلَكِنَّا نَقُولُ اسْتَوَى مِنْ لَا مَكَانَ إِلَى مَكَانٍ وَلَا
 نَقُولُ انْتَقَلَ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَا نَقُولُ لَهُ عَرْشٌ وَلَا نَقُولُ لَهُ
 سَرِيرٌ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَنَقُولُ هُوَ الْحَكِيمُ وَلَا نَقُولُ هُوَ الْعَاقِلُ» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
 التَّمَهِيدُ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، (١٣٦/٧). وَهُوَ ضَلَالَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

(٥) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (مَجَسَّمٌ)، أَبُو عُمَرَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ
 عَاصِمِ النَّمَرِيِّ، الْأَنْدَلِسِيِّ، الْقُرْطُبِيِّ، الْمَالِكِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. مَوْلَدُهُ سَنَةَ
 ٣٦٨ هـ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، طَالَ عَمْرُهُ وَعَلَا سُنْدُهُ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلِبَةُ،
 وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَوَثَّقَ وَضَعَّفَ، وَسَارَتْ بِتَّصَانِيفِهِ الرِّكْبَانُ، مِنْ كِتَابِهِ: «الْتِمَهِيدُ»
 لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، وَ«الاسْتِعَابُ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ»،
 وَ«الْكَافِي فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ». مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَلْخَ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ ٤٦٣ هـ،
 وَاسْتَكْمَلَ ٩٥ عَامًا وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (١١/٤٥٢) -
 (٤٥٦)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٤٣١٧.

تَجُوزُ^(١) الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا.
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ^(٢) قَرَأَ الشَّاذَّ^(٣) إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ
 بَتَحْرِيمِهِ عُرِّفَ بِذَلِكَ^(٤)، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عَزَّرَ
 تَعْزِيرًا بَلِيغًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَمَكِّنٍ مِنَ
 الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ الْإِنْكَارُ وَالْمَنْعُ اهـ.

فَصْلٌ

[القراءة بإحدى القراءات]

إِذَا^(٥) ابْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَّاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَّ^(٦) عَلَى الْقِرَاءَةِ
 بِهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ^(٧) مُرْتَبِطًا، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ
 بِقِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَالْأُولَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا
 الْمَجْلِسِ.

(١) فِي (أ) يَجُوزُ.

(٢) فِي (أ) فَمَنْ.

(٣) فِي (أ) بِالشَّاذِّ.

(٤) فِي (أ) ذَلِكَ.

(٥) فِي (ب) فَإِذَا.

(٦) فِي (أ) لَا يَزَالُ عَنِ وَ(ب) لَا يَزَالُ.

(٧) فِي (أ) الْقِرَاءَةُ.

فَصْلٌ

[القراءة على ترتيب المصحف]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ (١)،

(١) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «القرآن الكريم أنزل ليلة أربع وعشرين من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا إلى مكان يُسَمَّى بَيْتَ الْعِزَّةِ، فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَوْجَدُ مَكَانٌ يُسَمَّى بَيْتَ الْعِزَّةِ، الْقُرْآنُ أَنْزَلَهُ جِبْرِيلُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ كُلَّهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ فِي صَبِيحَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فِي نَهَارِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ آيَاتٍ فَقَطَّ لَا أَكْثَرَ، وَتَرَكَ الْبَقِيَّةَ هُنَاكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُسَمَّى بَيْتَ الْعِزَّةِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْخَمْسُ هِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ اقْرَأْ، خَمْسُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ اقْرَأْ، هَذِهِ أَنْزَلَهَا جِبْرِيلُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَهَذَا أَوَّلُ مَا بَدَأَ نَزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَكَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ صَادَقَتْ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ تُصَادَفْ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَعْدَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى حَسَبِ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ، يَأْخُذُ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْمُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، يَأْخُذُهُ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ وَيَنْزِلُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى تَمَّ نَزُولُهُ فِي ظَرْفِ عِشْرِينَ سَنَةً وَزِيَادَةً، بَعْدَ مَا تَمَّ نَزُولُهُ قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ تَرْتِيبِهِ، هُوَ رَتَّبَ لَهُمْ بِهَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي الْمَصْحَفِ، جِبْرِيلُ عَلَّمَ الرَّسُولَ ثُمَّ الرَّسُولُ عَلَّمَ الصَّحَابَةَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي الْمَصْحَفِ، بَعْدَ مَا تَمَّ نَزُولُ الْقُرْآنِ مَا عَاشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَحْوَ ثَمَانِينَ يَوْمًا، لَمَّا تَمَّ نَزُولُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ مَا عَاشَ طَوِيلًا بَلْ تُؤْفَى. لَكِنَّهُمْ أَيْ الصَّحَابَةَ كَانُوا كُلَّمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ يَحْفَظُونَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ بَعْدَهُ شَيْءٌ يَحْفَظُونَهُ وَهَكَذَا لَمَّا تَكَامَلَ نَزُولُهُ كَانُوا حَفِظُوهُ، فَعَلَّمَهُمُ التَّرْتِيبَ. أَمَّا تَنْسِيقُهُ فِي الْكِتَابَةِ بِأَسْطُرٍ مَتَوَالِيَةٍ هَذَا حَصَلَ بَعْدَ الرَّسُولِ. كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ قِطْعًا مَتَفَرِّقَةً، كَانَ يُكْتَبُ فِي قِطْعٍ مَتَفَرِّقَةٍ وَيَحْفَظُونَهُ فِي أَذْهَانِهِمْ، الرَّسُولُ كَانَ بَعْدَ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ يَقْرَأُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ ثُمَّ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ ثُمَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي نَزَلَ يَحْفَظُونَهُ. فَالرَّسُولُ عَلَّمَ الصَّحَابَةَ التَّرْتِيبَ فِي التَّلَاوَةِ بَعْدَ تَكَامُلِ التَّنْزِيلِ أَمَّا التَّرْتِيبُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَدْ حَصَلَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، عَمِلُوهُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلَّمَهُمُ الرَّسُولُ مِنْ تَرْتِيبِ التَّلَاوَةِ».

فَيَقْرَأُ^(١) الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي^(٢) غَيْرِهَا. حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ^(٣) ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤) يَقْرَأُ^(٥) فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْبَقْرَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَأَ سُورَةً أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا^(٦)، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُضْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ، كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٧) وَصَلَاةِ الْعِيدِ، فِي الْأُولَى ﴿قَفَّ﴾^(٨) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٩)، وَرَكَعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١٠) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١١) وَرَكَعَاتِ الْوُتْرِ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١٢) وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١٣) وَفِي الثَّلَاثَةِ

(١) فِي (أ) وَيَقْرَأُ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) سُورَةُ النَّاسِ، الْآيَةُ ١.

(٥) فِي (أ) يَقْرَأُ.

(٦) فِي (أ) تَلَاهَا.

(٧) سُورَةُ الْإِنْسَانِ، الْآيَةُ ١.

(٨) سُورَةُ ق، الْآيَةُ ١.

(٩) سُورَةُ الْقَمَرِ، الْآيَةُ ١.

(١٠) سُورَةُ الْكَافِرُونَ، الْآيَةُ ١.

(١١) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ، الْآيَةُ ١.

(١٢) سُورَةُ الْأَعْلَى، الْآيَةُ ١.

(١٣) سُورَةُ الْكَافِرُونَ، الْآيَةُ ١.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٢) .

وَلَوْ خَالَفَ الْمُؤَالَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تَلِي الْأُولَى ، أَوْ خَالَفَ^(٣)
التَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا جَازَ؛ فَقَدْ^(٤) جَاءَ^(٥)
بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ . وَقَدْ قَرَأَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِالْكَهْفِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ ، وَقَدْ كَرِهَ
جَمَاعَةٌ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ^(٦) الْمُصْحَفِ .

وَرَوَى^(٧) ابْنُ أَبِي^(٨) دَاوُدَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ
الْقُرْآنُ إِلَّا عَلَى تَأْلِيفِهِ فِي الْمُصْحَفِ . وَبِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ مَنكُوسًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ^(٩) .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورِ^(١٠) مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا فَمَمْنُوعٌ مَنعًا
مُتَأَكَّدًا ؛ فَإِنَّهُ يُذْهَبُ بَعْضُ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ
تَرْتِيبِ الْآيَاتِ .

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) في (ب) بدون واو .

(٣) في (ب) وخالف .

(٤) في (أ) وقد .

(٥) في (أ) جاءت .

(٦) لم يقبل الإمام عبد الله الهرري رضي الله عنه أن يُقال عن قراءة السورة قبل
التي قبلها مكروه، بل يقال تركُّ للأفضل .

(٧) في (أ) روى .

(٨) في (ب) السورة .

(٩) شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القراءان، فصل في ترك خلط سورة
بسورة، (٤٣٣/٢)، الحديث ٢٣١٢ .

(١٠) في (ب) سقطت .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ (١)
التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، وَأَنَّ
مَالِكًا كَانَ يَعْيبُهُ، وَيَقُولُ: هَذَا عَظِيمٌ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ فَحَسَنٌ،
لَيْسَ (٢) مِنْ هَذَا (٣) الْبَابِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَةٌ (٤) مُتَفَاوِضَةٌ فِي أَيَّامٍ
مُتَعَدِّدَةٍ (٥)، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلِ الْحِفْظِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

[القراءة من المصحف]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ (٦) عَنْ ظَهْرِ
الْقَلْبِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، فَتَجْتَمِعُ (٧)
الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ (٨)، هَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ (٩) مِنْ أَصْحَابِنَا،

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) وَلَيْسَ.

(٣) فِي (أ) هَذَا مِنْ هَذَا.

(٤) فِي (أ) قَرَأَتْ.

(٥) فِي (أ) مَعْدُودَةٌ. وَكُتِبَ نَسْخَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

(٦) فِي (أ) قَرَأْتَهُ.

(٧) فِي (أ) فَيَجْتَمِعُ.

(٨) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٩) الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَّامَةَ، شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ بِخِرَاسَانَ أَبُو عَلِيِّ
الْمَرْوُذِيِّ، وَيُقَالُ: لَهُ أَيْضًا الْمَرْوُزِيُّ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي نُعَيْمِ سَبْطِ
الْحَافِظِ أَبِي عَوَانَةَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمُنْبَعِيُّ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ الْبَغَوِيُّ،
وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ. لَهُ «التعليقة الكبرى»،
و«الفتاوى»، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ يُلقَّبُ بِحَبْرِ الْأُمَّةِ، =

وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، وَجَمَاعَاتُ^(١) مِنْ السَّلَفِ.

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ كَثِيرِينَ^(٢) مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمٌ
وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْمُصْحَفِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ^(٣) مِنْ
السَّلَفِ، وَلَمْ أَرَّ فِيهِ خِلَافًا.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي
الْمُصْحَفِ لِمَنْ اسْتَوَى حُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ فِي حَالَتِي^(٤) الْقِرَاءَةِ فِي
الْمُصْحَفِ وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَتُخْتَارُ^(٥) الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ
لِمَنْ^(٦) يَكْمُلُ بِذَلِكَ حُشُوعُهُ، وَيَزِيدُ عَلَى حُشُوعِهِ وَتَدَبُّرِهِ لَوْ قَرَأَ
مِنَ الْمُصْحَفِ لَكَانَ هَذَا قَوْلًا حَسَنًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ
وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

= مات في المحرم سنة ٤٦٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/٥٠٦)،

(٥٠٧)، رقم الترجمة ٤٣٦٣.

(١) في (أ) جماعة.

(٢) في (أ) و(ب) كثيرا.

(٣) في (أ) كثير.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) ونختار.

(٦) في (ب) لمن لم يكمل.

فَصْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ مِنْ

الْجَمَاعَةِ وَالسَّامِعِينَ

وَبَيَانِ فَضِيلَةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَضَهُمْ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا

اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحَبَّةٌ بِالِدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ،
وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمُتَظَاهِرَةِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:
«مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ
الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١)،
قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ
قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ^(٤) اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ^(٥)»^(٦)
بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ^(٧)

(١) أي أثنى عليهم بالثناء الجميل وأثابهم بالثواب الجزيل فيمن هم مشرفون عنده
من الأنبياء والملائكة المقربين، وأراهم حسن عمل أولئك القوم تنويهاً بشأنهم
وإظهاراً لفضلهم ورضى بفعالهم ومباهاةً بهم، والعندية هنا عندية شرف وعلو
رتبة لا عندية وعلو مكان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وفي الحديث فضيلة
الذكر والاجتماع عليه.

(٢) في (ب) هذا.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، (٤٥٩/٥)، الحديث ٣٣٧٨.

(٤) في (أ) بيت.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) في (أ) ثم يتدارسونه.

(٧) في (أ) وحفت بهم.

الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)(٢) وَأَبُو (٣)
دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٦) خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا^(٧): جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنُحَمِّدُهُ
لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي^(٨) جِبْرِيلُ^(٩)
عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١٠) فَأَخْبَرَنِي^(١١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٢) وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ^(١٣) التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ^(١٤)
حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٥)، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(١٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

-
- (١) في (أ) وفي (ب) سقطت.
(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٧١/٨)، الحديث ٧٠٢٨.
(٣) في (ب) أبو.
(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن، (٥٤٤/١)، الحديث ١٤٥٧.
(٥) في (أ) رضي الله عنه.
(٦) في (أ) و(ب) أن رسول الله.
(٧) في (أ) و(ب) فقالوا.
(٨) في (أ) أتانا.
(٩) في (أ) جبرائيل.
(١٠) في (أ) و(ب) ﷺ.
(١١) في (ب) وأخبرني.
(١٢) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الدعوات، (٤٦٠/٥)، الحديث ٣٣٧٩.
(١٣) في (ب) قال.
(١٤) في (ب) هذا حديث.
(١٥) في (أ) و(ب) سقطت. وكتب نسخة في هامشها صحيح.
(١٦) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من استمع إلى القرآن، (٥٣٦/٢)، الحديث ٣٣٦٧.

قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (١) كَانَتْ لَهُ نُورًا (٢).
 وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْرُسُ
 الْقُرْآنَ مَعَهُ نَفَرٌ يَقْرَأُونَ جَمِيعًا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَضَلَ الدِّرَاسَةَ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ
 مِنْ أَفَاضِلِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقُضَاةٍ (٣) الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ (٤) وَالْأَوْزَاعِيِّ (٥) أَنَّهُمَا قَالَا: أَوَّلُ مَنْ
 أَحَدَّثَ الدِّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٦) فِي

(١) فِي (ب) تَعَالَى.

(٢) فِي (ب) نُورٍ.

(٣) فِي (أ) وَالْقَضَاةِ.

(٤) حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَبُو بَكْرٍ الْمُحَارِبِيُّ مَوْلَاهُمُ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
 الْبَاهَلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَأَبِي كَيْشَةَ السَّلُولِيِّ، وَأَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ،
 وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَطَائِفَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو مَعِيَدٍ حَفْصُ بْنُ
 غِيْلَانَ، وَأَبُو غَسَّانِ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ. بَقِيَ حَسَّانُ إِلَى حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.
 سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٤٦٦/٥)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٢١٢.

(٥) الْأَوْزَاعِيُّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُحْمَدَ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَعَالِمِ أَهْلِ
 الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو. كَانَ مَوْلِدُهُ بِبَعْلَبَكٍ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ سَنَةَ ٨٨ هـ، رَوَى عَنْ
 كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ، كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ،
 حُجَّةً، قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَصَنَّفَ الْأَوْزَاعِيُّ». وَقَالَ
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: «سَمِعْتُ النَّاسَ فِي سَنَةِ ١٤٠ هـ يَقُولُونَ: الْأَوْزَاعِيُّ الْيَوْمَ
 عَالِمُ الْأُمَّةِ». تَوَفَّى الْأَوْزَاعِيُّ سَنَةَ ١٥١ هـ فِي صَفَرٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ،
 الذَّهَبِيُّ، (٦٢/٦ - ٧٥)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ١١٨٤.

(٦) هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَالِيِ الْمَدِينَةِ.
 كَانَ مِنْ أَعْيَانِهَا. وَكَانَتْ بِنْتُهُ زَوْجَةَ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَوَلَاهُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ، عَلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ ٨٢ هـ. وَهِشَامُ هَذَا، هُوَ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ «مَدِ
 هِشَامٍ» عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَرَبَّمَا قَالُوا «الْمَدِ الشَّامِيِّ» يَرِيدُونَ «الْهَشَامِيَّ» وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ
 الْمَدِ الَّذِي كَانَتْ تَكَالُ بِهِ الْكُفَرَاتُ وَأَنْوَاعُ الزُّكَاةِ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ. تَوَفَّى بَعْدَ
 سَنَةِ ٨٧ هـ. الْأَعْلَامِ، الزُّرْكَلِيُّ، (٨/٨٤، ٨٥).

مَقْدَمِهِ^(١) عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الضَّحَّاكِ^(٣) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَرْزَبٍ^(٤) أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ وَلَا
سَمِعْتُ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا فَعَلَهَا.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ^(٥): أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ
فَيَقْرَءُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ،
وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَصْنَعُ^(٦) النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى
الْآخَرِ يَعْزِضُهُ.

فَهَذَا الْإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ^(٧) السَّلَفُ وَالْخَلَفُ،

(١) في (أ) و(ب) قَدَمْتِهِ.

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو الوليد
الأموي. سمع عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأمّ سلمة وغيرهم، وحدث
عنه عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، والزُّهري وآخرون، تملك بعد
أبيه الشام ومصر، وحارب حتى استوسقت الممالك له، قال ابن سعد: كان
قبل الخلافة عابداً، ناسكاً بالمدينة، وكان ابن عمر يقول: إن لمروان ابناً
فقيهاً، فسלוه. ويُحكى عنه أنه لما أفضى الأمر إليه والمصحف بين يديه،
أطبقه وقال: «هذا آخر العهد بك». ولد سنة ٢٦هـ، توفي سنة ٨٦هـ. سير
أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤٤٨ - ٤٥١)، رقم الترجمة ٥٩٢.

(٣) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأزدي الأشعري الطبري الدمشقي، وال،
من ثقات التابعين. ولي دمشق لعمر بن عبد العزيز. ومات عمر، وهو والٍ
عليها. توفي سنة ١٠٥هـ. الأعلام، الزركلي، (٣/٢١٤).

(٤) في (أ) وكتب نسخة في هامشها عوزب.

(٥) في (أ) زيادة ابن أنس.

(٦) في (أ) يصنع وفي (ب) كان يصنع.

(٧) في (أ) سقطت.

وَلَمَّا يَقْتَضِيهِ^(١) الدَّلِيلُ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِهَا، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ لَهَا^(٢) شُرُوطٌ قَدَّمَانَهَا^(٣) يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَنْ يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ^(٥) فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ^(٦) ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(٧)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»^(٨) خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٩)، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ^(١٠). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١١)، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

(١) فِي (أ) يَقْتَضِيهِ .

(٢) فِي (أ) لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ شُرُوطٌ .

(٣) فِي (أ) قَدْ قَدَّمَانَهَا .

(٤) فِي (ب) بِهِ .

(٥) فِي (أ) قِرَاءَةٌ .

(٦) فِي (ب) لِقَوْلِهِ .

(٧) سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ، التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ،

(٤١/٥)، الْحَدِيثُ ٢٦٧٠ .

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ «خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ،

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، (١٢١/٧)،

الْحَدِيثُ ٦٣٧٦ .

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(١١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ ٢ .

فَصْلٌ

فِي الْإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وَهُوَ^(١) أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عَشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْكُتُ وَيَقْرَأُ الْآخَرَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرَ^(٢)، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) عَنْ ذَلِكَ^(٤) فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَصْلٌ

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

هَذَا فَضْلٌ مُهِمٌّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ^(٥) أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ^(٦) فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَسَنَذَكُرُ مِنْهَا طَرَفًا يَسِيرًا؛ إِشَارَةً إِلَى أَضْلَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ^(٧) وَالْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنْ

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَهِيَ.

(٢) فِي (أ) الْأَوَّلِ.

(٣) فِي (أ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) عَنْهُ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) جَاءَتْ.

(٦) فِي (أ) وَ.

(٧) فِي (أ) الْأَخْبَارِ.

الرِّيَاءِ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ (١) لَمْ يَخَفِ
الرِّيَاءِ فَالْجَهْرُ (٢) وَرَفَعَ (٣) الصَّوْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ؛
وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى (٤) إِلَى غَيْرِهِ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ
اللَّازِمِ؛ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِي، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ،
وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ، وَيُوقِظُ
غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَعَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ (٥). قَالُوا: فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ
هَذِهِ النِّيَّاتِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، فَإِنْ (٦) اجْتَمَعَتْ هَذِهِ النِّيَّاتُ
تَضَاعَفَ الْأَجْرُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلِهَذَا قُلْنَا الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ،
فَهَذَا (٧) حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا (٨) الْآثَارُ الْمَنْقُولَةُ (٩) فَكَثِيرَةٌ (١٠)، وَأَنَا (١١) أَشِيرُ إِلَى
أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١٢) ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ

(١) فِي (ب) وَإِنْ.

(٢) فِي (ب) فِي الْجَهْرِ.

(٣) فِي (ب) فَرَفَعَ.

(٤) فِي (أ) يَتَعَدَّى.

(٥) فِي (ب) أَوْ يَنْشِطُهُ.

(٦) فِي (ب) وَإِنْ.

(٧) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (ب) فَأَمَّا.

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(١٠) فِي (ب) كَثِيرَةٌ.

(١١) فِي (أ) فَأَنَا.

(١٢) فِي (أ) وَ(ب) النَّبِيِّ.

لِتَبِيَّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). وَمَعْنَى (أَذِنَ) اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ^{(٣)(٤)}: «أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ^(٥) آلِ دَاوُدَ»^(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ^(٩) رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{(١٠)(١١)} مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ^(١٢).

-
- (١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن، (١٩١٨/٤)، الحديث ٤٧٣٦ .
- (٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (١٩٢/٢)، الحديث ١٨٨١ .
- (٣) في (أ) سقطت .
- (٤) في (أ) ولقد .
- (٥) في (أ) زمامير .
- (٦) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «مزامير داود معناه صوت داود الحلو الجذاب الذي يقرأ به آيات الزبور، فمعنى مزامير داود تسيحه الله بصوته الجميل، كان يُسَبِّحُ اللَّهَ وَالْجِبَالَ تُسَبِّحُ مَعَهُ» .
- (٧) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، (١٩٢٥/٤)، الحديث ٤٧٦١ .
- (٨) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (١٩٣/٢)، الحديث ١٨٨٨ .
- (٩) في (أ) لو رأيتني .
- (١٠) في (ب) أيضًا .
- (١١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (١٩٣/٢)، الحديث ١٨٨٨ .
- (١٢) في (أ) رضي الله عنه .

وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنِ^(١) الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»^(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى^(٤) أَيضًا^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ

(١) في (ب) سقطت.

(٢) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَا لِقَارِي حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ». رواه أحمد والبيهقي والحاكم والطبراني وابن ماجه وابن حبان. ورد فيه رواية إلى قارئ القرآن يجهر به وورد رواية إلى نبي يقرأ القرآن وورد رواية إلى قارئ القرآن يتغنى به وهذا معناه حسن الصوت. الأذُن الاستماع، الإمام الأوزاعي روى هذا الحديث بالسند عن رسول الله وفسر الأذُن بالاستماع. ومعنى الحديث أن الله يحبُّ الذي يقرأ القرآن ويحسن قراءته أكثر مما يحبُّ صاحبُ القَيْنَةِ الاستماعَ إلى قَيْنَتِهِ، معناه لله أشد استماعًا، معناه هذا أشد نفعًا من الذي يشتري قينة تغني له، هذا الحديث صحيح. في العرب، المسلمين وقبل المسلمين، كان عندهم جوار، يُعَلِّمُونَهُمُ الغناء واللغة ليُغْنِيَنَ لِأَسْيَادِهِمْ، كانوا يتفنونون بذلك يعلمونها اللغة والصرف والنحو حتى تصير بليغة ثم تغني لسيدها في البيت، هذه هي القَيْنَةُ. قال في النهاية في غريب الحديث القَيْنَةُ الأُمَّةُ عَنَّتْ أَوْ لَمْ تُعَنَّ وَالْمَاشِطَةُ وَكَثِيرًا مَا تُظَلَّقُ عَلَى الْمُغْنِيَّةِ مِنَ الْإِمَاءِ وَجَمْعُهَا: قَيْنَاتٌ. فمعنى الحديث أن الذي يقرأ القرآن بصوت حسن عند الله محبوب، هذا أحسن من الذي يكون له مُغْنِيَّةٌ تُغْنِي لَهُ. الله تعالى يُحِبُّ صَوْتَ الْقَارِئِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ الْمَخْلِصِ. فليس المراد بالأذُن هذه الأذُن التي هي مركبة في جسم الإنسان، بعض الناس يفسرون الحديث على غير وجهه فيكفرون. فمعنى الحديث الذي ذكره البخاري وغيره أن الذي يقرأ القرآن فيجهر به الله تعالى يحبه أكثر مما يحب الرجل الذي له جارية أن تغني له».

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (٤٢٤/١)، الحديث ١٣٤٠.

(٤) في (أ) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقطت.

حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُمَا^(٦).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: طُوبَى لَهُؤُلَاءِ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧).^(٨)
وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٩) مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ^(١٠) فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤/١٥٤٧)،
الحدِيث ٣٩٩١ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين،
(٧/١٧١)، الحدِيث ٦٥٦٣ .

(٣) فِي (أ) عَنْهُمَا .

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل فِي القراءة،
(١/٥٤٨)، الحدِيث ١٤٧٠ .

(٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفوة الصلاة، باب تزيين القرءان
بالصوت، (١/٣٤٨)، الحدِيث ١٠٨٨ .

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، (٦/٢٧٤٢)، الحدِيث ٤٦٥٣ .

(٧) فِي (أ) وَ(ب) إِلَى رَسُولٍ .

(٨) المعجم الأوسط، الطبراني، (٧/٢١٤)، الحدِيث ٧٣٠٨ .

(٩) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١٠) فِي (ب) سَقَطَتْ .

وَهَذَا^(١) كُلُّهُ فَيَمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا وَلَا نَحْوَهُمَا مِنْ الْقَبَائِحِ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةً يُلْبَسُ عَلَيْهِمْ^(٢) صَلَاتَهُمْ، وَيَخْلِطُهَا^(٣) عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ^(٤) السَّلَفِ اخْتِيَارُ^(٥) الْإِخْفَاءِ لِحَوْفِهِمْ مِمَّا^(٦) ذَكَرْنَاهُ.

فَعَنِ الْأَعْمَشِ^(٧) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْمُصْحَفِ^(٨)، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَعَطَّاهُ، وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَفْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ^(٩) اللَّهُ^(١٠) عَنْهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(١١): قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ

(١) في (أ) الحسن.

(٢) في (أ) بلّس صلواتهم في (ب) سقط قوله عليهم.

(٣) في (أ) وتخليطها.

(٤) في (أ) و(ب) من.

(٥) في (أ) اختيارهم.

(٦) في (ب) ما.

(٧) الأعمش، سليمان بن مهران، الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي مولا، الكوفي الحافظ. ولد سنة ٦١هـ، ورأى أنس بن مالك وحكى وروى عنه، قال عنه يحيى القطان: «هو علامة الإسلام»، وقال وكيع بن الجراح: «كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى». توفي سنة ١٤٧هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٤١١ - ٤٥٢)، رقم الترجمة ١٠٧٦.

(٨) في (أ) و(ب) في المصحف.

(٩) في (ب) رضي.

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (أ) سقطت.

كَذَا، فَقَالُوا: هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُؤُلَاءِ (١) بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤)، قَالَ (٥) التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ (٦) حَسَنٌ (٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (٨) أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ (٩) الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا، لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (١٠) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ عِلَانِيَتِهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ (١١) هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ

(١) فِي (ب) وَاسْتَدَلَّ هُؤُلَاءِ.

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ التَّطَوُّعِ، بَابُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، (١/٥١٠)، الْحَدِيثُ ١٣٣٥ .

(٣) سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ، التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، (٥/١٨٠)، الْحَدِيثُ ٢٩١٩ .

(٤) سَنَنَ النَّسَائِيُّ الْكَبِيرُ، النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمُسْرِ بِالصَّدَقَةِ، (٢/٤١)، الْحَدِيثُ ٢٣٤٢ .

(٥) فِي (ب) وَقَالَ.

(٦) فِي (ب) وَهُوَ.

(٧) فِي (أ) صَحِيحٌ.

(٨) فِي (أ) قَالَ وَمَعْنَاهُ.

(٩) فِي (ب) بِالْقِرَاءَانِ.

(١٠) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(١١) فِي (أ) كُلُّ.

مِنَ التَّفْصِيلِ^(١)، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئًا مِمَّا يُكْرَهُ لَمْ يَجْهَرْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ اسْتَحَبَّ الْجَهْرُ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ^(٢) مُجْتَمِعِينَ تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٣) مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أئِمَّةٍ^(٤) الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهَايَةَ الشُّهْرَةِ، فَحُنَّ مُسْتَعْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا.

وَدَلَالٌ هَذَا مِنْ حَدِيثِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ^(٦)، كَحَدِيثِ: «رَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٧)، وَحَدِيثِ: «لَقَدْ أُوتِيَ^(٨) هَذَا^(٩) مِزْمَارًا»^(١٠)(١١)، وَحَدِيثِ: «مَا

(١) فِي (أ) التَّفْصِيلِ .

(٢) فِي (أ) جَمَاعَاتِ .

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٤) فِي (أ) وَأئِمَّةِ .

(٥) فِي (أ) أَحَادِيثِ .

(٦) فِي (أ) الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ .

(٧) تَقْدَمُ تَخْرِيجَهُ .

(٨) فِي (أ) أُوتِيَ .

(٩) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(١٠) تَقْدَمُ تَخْرِيجَهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ .

(١١) فِي (أ) مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ .

أَذِنَ اللَّهُ»^(١)، وَحَدِيثِ: «لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا»^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ^(٣) كُلُّهَا فِي الْفُضْلِ السَّابِقِ. وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ^(٤) التَّرْتِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ^(٥) فِي تَرْجِيحِ النَّبِيِّ ﷺ الْقِرَاءَةَ، وَكَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيثِ^(٦) أَبِي لُبَابَةَ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٨) رَوَاهُمَا^(٩) أَبُو دَاوُدَ^(١٠) بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ^(١١) اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ^(١٢).

قَالَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى لَمْ^(١٣) يَتَغَنَّ لَمْ^(١٤) يُحَسِّنْ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في (أ) تقدم . وكتب نسخة في هامشها وقد تقدمت .

(٤) في (أ) فصل .

(٥) في (أ) رضي الله عنه .

(٦) في (أ) أبي . وكتب نسخة في هامشها أمانة .

(٧) في (أ) أمانة ، وهو خطأ .

(٨) قال الإمام الهجري رضي الله عنه : «حديث «من لم يتغن بالقرءان فليس منا» رواه البخاري . أي من لم يجود القرءان ويعط الحروف أحكامها فليس على الطريقة الكاملة . وأما حديث: «أقرأوا القرءان بلحون العرب» فضعيف ضعفاً خفيفاً ، معناه اتركوا لحون المغنين والتشبه بصوت النصارى . ثم اللحن إن لم يكن بتغيير الحروف بزيادة أو نقص وقطع الكلمة بعضها عن بعض فليس حراماً ، أما مجرد تحسين الصوت فهو سنة . فحديث «من لم يتغن بالقرءان فليس منا» فمعناه يكره أن لا يحسن صوته ، وقد يكون المراد أنه خلاف الأولى أي أقل من الكراهة» .

(٩) في (أ) و(ب) رواهما .

(١٠) سنن أبي داود ، أبو داود ، كتاب الوتر ، باب في استحباب الترتيل في القراءة ،

(٥٤٨/١) ، الحديث ١٤٧١ .

(١١) في (أ) رضي الله عنه .

(١٢) في (أ) وروى البخاري في صحيحه حديث أبي هريرة .

(١٣) في (أ) من لم .

(١٤) في (أ) من لم .

صَوْتُهُ^(١).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ^(٤) وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٧): «فِيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَتَرْتِيلُهَا^(٨) مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ^(٩)، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١٠) فِي مَوْضِعٍ: «أَكْرَهُهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١١): لَا أَكْرَهُهَا.

(١) في (أ) به.

(٢) في (أ) و(ب) سقط قوله بن عازب.

(٣) في (أ) و(ب) النبي.

(٤) في (أ) والتين.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة التين، (٤/١٨٩٣)، الحديث ٤٦٦٩.

(٦) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٢/٤١)، الحديث ١٠٦٧.

(٧) في (أ) سقطت وفي (ب) رحمهم الله تعالى.

(٨) في (أ) ترتيلها وفي (ب) تزيينها.

(٩) قال الإمام الهجري رضي الله عنه: «التمطيط هو زيادة المد، وليس ما يسمى لعب الحنجرة. إذا زاد أكثر من أربع عشرة حركة فهذا قببح، وما دون ذلك ليس مطلوبًا، إنما يمد إلى ست حركات. والتمطيط في الأذان مكروه أيضا، وقد ذكر بعض العلماء في القرن العاشر الاعتراض على التتمطيط في الأذان. هو غاية حكم التتمطيط الكراهة».

(١٠) في (أ) رضي الله عنه.

(١١) في (ب) سقط قوله آخر.

قَالَ أَضْحَابُنَا: لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلْ فِيهِ ^(١) تَفْصِيلٌ، إِنَّ ^(٢) أَفْرَطَ فِي التَّمْطِيطِ فَجَاوَزَ الْحَدَّ فَهُوَ الَّذِي كَرِهَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ ^(٣) أَقْضَى الْقُضَاةَ الْمَاوَرِدِيُّ ^(٤) فِي كِتَابِهِ ^(٥) الْحَاوِي: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ ^(٦) إِنَّ أُخْرِجَتْ ^(٧) لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ، أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ ^(٨)، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ، أَوْ مَدِّ مَقْصُورٍ، أَوْ تَمْطِيطٍ يُخْفِي بِهِ بَعْضُ ^(٩) اللَّفْظِ، وَيَتَلَبَّسُ بِهِ ^(١٠) الْمَعْنَى فَهُوَ حَرَامٌ، يَفْسُقُ ^(١١) بِهِ الْقَارِئُ وَيَأْتُمُّ بِهِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الْإِعْوِجَاجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ ^(١٢)، قَالَ: وَإِنَّ ^(١٣) لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِالْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ. هَذَا كَلَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ مُصِيبَةٌ ابْتُلِيَ

(١) فِي (ب) هِيَ .

(٢) فِي (ب) فَإِنْ .

(٣) فِي (ب) بَدُونَ وَאו .

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٥) فِي (أ) كِتَاب .

(٦) فِي نَصِ الْحَاوِي الْكَبِيرِ زِيَادَةُ لَفْظِ: لِلْأَغَانِي .

(٧) فِي (أ) خَرَجَتْ .

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٩) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(١٠) فِي (أ) أَوْ يَلْبَسُ وَفِي (ب) وَيَتَلَبَّسُ .

(١١) فِي (أ) ضَبَطَتْ يَفْسُقُ . بِتَشْدِيدِ السِّينِ .

(١٢) سُورَةُ الزَّمْرِ، الْآيَةُ ٢٨ .

(١٣) فِي (ب) فَإِنْ .

بِهَا بَعْضُ الْعَوَامِ^(١) الْجَهْلَةَ الطَّعَامِ^(٢) الْعَشْمَةَ، الَّذِينَ يَفْرُوونَ
 عَلَى الْجَنَائِزِ وَبَعْضِ^(٣) الْمَحَافِلِ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ،
 يَأْتُمُ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا، كَمَا قَالَهُ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرِدِيُّ^(٤)،
 وَيَأْتُمُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهَا أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ، وَقَدْ بَدَلْتُ فِيهَا بَعْضَ قُدْرَتِي، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
 الْكَرِيمِ أَنْ يُوَفِّقَ لِإِزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي
 عَافِيَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) فِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ^(٦): وَيَحْسِنُ^(٧) صَوْتُهُ بِأَيِّ
 وَجْهِ كَانَ. قَالَ: وَأَحَبُّ مَا^(٨) يُقْرَأُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ^(٩) حَدَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ^(١٠) إِذَا أَدْرَجْتَهَا وَلَمْ
 تُمَطِّطْهَا. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يُقْرَأُ بِالتَّحْزِينِ إِذَا رَفِقَ^(١١) صَوْتُهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(١٢) يُحْزِنُهَا شِبْهَ الرِّثَاءِ.

(١) فِي (ب) سَقَطَ قَوْلُهُ الْعَوَامِ.

(٢) فِي (ب) وَالطَّعَامِ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَفِي بَعْضٍ.

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) فِي (ب) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٧) فِي (ب) بَدُونَ وَآو.

(٨) فِي (أ) مِنْ.

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) الْقِرَاءَةُ.

(١١) فِي (أ) أَرَقَ.

(١٢) سُورَةُ التَّكْوِينِ، آيَةُ ١.

وَفِي سُنَنِ^(١) أَبِي دَاوُدَ قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ
يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ فَقَالَ^(٢): يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(٣).

فَصْل

فِي اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ الطَّيِّبَةِ^(٤) مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

اعْلَمُ أَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ
الْقِرَاءَةِ بِالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ^(٥) أَنْ يَقْرَأُوا وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، وَهَذَا
مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ عَادَةٌ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، وَعِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ وَهِيَ^(٦) سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ^(٧) صَحَّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٨) أَقْرَأْ عَلَيْكَ
وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ
عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى إِذَا جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا
جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٩)،
قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، رَوَاهُ

(١) فِي (أ) وَقَدْ رَوَى ابْنُ .

(٢) فِي (أ) وَ(ب) قَالَ .

(٣) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ، كِتَابِ الْوَتْرِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ،

(١/٥٤٨)، الْحَدِيثُ ١٤٧٣ .

(٤) فِي (أ) قِرَاءَةِ طَيِّبَةٍ .

(٥) فِي (ب) الطَّيِّبَةِ .

(٦) فِي (ب) وَهُوَ .

(٧) فِي (ب) وَقَدْ .

(٨) فِي (ب) كَيْفَ .

(٩) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ ٤١ .

الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤): «ذَكَرْنَا رَبَّنَا»، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ^(٥).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَاتٌ^(٦) مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْتَمَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيْقُ^(٧) بِالْمَجْلِسِ^(٨) وَيُنَاسِبُهُ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي^(٩) آيَاتِ الرَّجَاءِ

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قوله المقرئ للقارئ حسبك، (٤/١٩٢٥)، الحديث ٤٧٦٣.

(٢) رواه بلفظ «أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرین، باب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ، (٢/١٩٥)، الحديث ١٩٠٣.

(٣) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرءان، (٢/٥٦٤)، الحديث ٣٤٩٣.

(٤) فِي (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٥) فِي (أ) سقط قوله القرآن.

(٦) فِي (أ) و(ب) جماعة.

(٧) فِي (أ) يتعلق.

(٨) فِي (ب) فِي الْمَجْلِسِ.

(٩) فِي (أ) مِنْ.

وَالْخَوْفِ^(١) وَالْمَوَاعِظِ وَالتَّزْهِيدِ^(٢) فِي الدُّنْيَا وَالتَّرْغِيبِ فِي
الْآخِرَةِ، وَالتَّأَهُبِ لَهَا، وَصِرَ الْأَمَلِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فَصْلٌ

[حُسْنُ الْوَقْفِ]

يَنْبَغِي لِلْقَارِي إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ
آخِرِهَا أَنْ يَبْتَدِيءَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَأَنْ
يَقِفَ عَلَى انْتِهَاءِ^(٣) الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ
وَالْأَجْزَاءِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ^(٤) فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، كَالْجُزْءِ
الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)، وَفِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي﴾^(٦) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ
قَوْمِهِ﴾^(٧) وَ^(٨) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٩)(١٠)
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ
السَّمَاءِ﴾^(١١) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَرُدُّ عِلْمَ السَّاعَةِ﴾^(١٢) وَفِي

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

(٢) فِي (ب) وَالتَّرْهِيْبِ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) يَكُونُ.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ ٢٤ .

(٦) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ ٥٣ .

(٧) سُورَةُ النَّمْلِ، الْآيَةُ ٥٦ .

(٨) فِي (أ) وَفِي .

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(١٠) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ ٣١ .

(١١) سُورَةُ يَسَ، الْآيَةُ ٢٨ .

(١٢) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الْآيَةُ ٤٧ .

قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾^(١) وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ (٢) فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾^(٣) وَكَذَلِكَ الْأَحْزَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾^(٥).

فَكُلُّ^(٦) هَذَا وَشَبَّهُهُ يُنْبَغِي أَنْ لَا^(٧) يُبْتَدَأَ^(٨) بِهِ، وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا تَعْتَرَنَّ^(٩) بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ^(١٠) لَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ هَذِهِ الْأَدَابَ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي.

وَأَمْتَثِلُ مَا رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) قَالَ: «لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا^(١٢)، وَلَا تَعْتَرَنَّ بِكَثْرَةِ الْأَهَالِكِينَ، وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ»^(١٣)(١٤).

(١) سورة الجاثية، الآية ٣٣ .

(٢) في (أ) سقطت .

(٣) سورة الحجر، الآية ٥٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٠٣ .

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٥ .

(٦) في (أ) وكل .

(٧) في (أ) لا ينبغي أن .

(٨) في (أ) يبتدىء .

(٩) في (أ) يُعْتَرَنَّ .

(١٠) في (ب) الْعَافِلِينَ .

(١١) في (أ) رحمه الله .

(١٢) في (أ) السالكون .

(١٣) في (أ) وفي (ب) سقطت .

(١٤) رواه البيهقي بلفظ «لا تستوحش طريق الهدى لقلة أهلها، ولا تعتر بكثرة الناس» .

الزهد الكبير، البيهقي، فصل في العزلة والخمول، (١/٢٥٣)، الحديث ٢٥٠ .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَتْ (١) الْعُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةِ قَصِيرَةٍ بِكَامِلِهَا
أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ (٢) الْقَصِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ
يَخْفَى الْإِزْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ
التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) قَالَ: كَانُوا (٤) يَكْرَهُونَ أَنْ
يَقْرَؤُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا (٥).

فَصْلٌ

فِي أَحْوَالِ تَكَرُّهِ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَنْدُوبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ (٦) عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا
فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ (٧) عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا،
وَأَنَا أَذْكَرُ الْآنَ مَا حَضَرَنِي (٨) مِنْهَا مُخْتَصِرَةً بِحَذْفِ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهَا
مَشْهُورَةٌ:

١- فَتَكَرُّهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالَةِ (٩) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ
وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.

(١) في (أ) قال.

(٢) في (أ) السورة.

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) في (أ) قالوا كان.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، من كره أن يقرأ
بعض الآية ويترك بعضها، (١٥١/٦)، الحديث ٣٠٢٦٤.

(٦) في (أ) وفي (ب) محبوبة.

(٧) في (ب) النهي بالشرع.

(٨) في (أ) وفي (ب) الآن ما حضرني.

(٩) في (أ) وفي (ب) حال.

٢- وَتُكْرَهُ^(١) قِرَاءَةُ^(٢) مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣- وَتُكْرَهُ حَالَةَ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ.

٤- وَفِي حَالَةِ النَّعَاسِ.

٥- وَكَذَا إِذَا اسْتَعْجَمَ^(٤) عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(٥).

٦- وَكَذَا فِي^(٦) حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا^(٧)، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَمْ^(٨) يَسْمَعْهَا بَلْ تُسْتَحَبُّ^(٩). هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ. وَجَاءَ عَنْ طَاوُسٍ كَرَاهِيَّتُهَا^(١٠)، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ، فَيَجُوزُ^(١١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا بِمَا قُلْنَا، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

وَلَا تُكْرَهُ^(١٢) الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(١٣)

(١) فِي (ب) اتِّفَاقًا قِرَاءَةً.

(٢) فِي (ب) الْقِرَاءَةَ.

(٣) فِي (ب) لِلْمَأْمُومِينَ.

(٤) أَيِ اسْتَعْلَقَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ نَطْقًا سَهْلًا صَحِيحًا لَغَلْبَةِ النَّعَاسِ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) سَمِعَهَا.

(٨) فِي (أ) لَا.

(٩) فِي (أ) يَسْتَحَبُّ.

(١٠) فِي (أ) كَرَاهَتَهَا.

(١١) فِي (أ) وَيَجُوزُ.

(١٢) فِي (أ) يَكْرَهُ.

(١٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاضِحٍ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ =

وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ (١).

وَحُكَيْي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢)، وَمَالِكٍ
كَرَاهَتُهَا (٣) فِي الطَّوَافِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

= الحنظليّ مولا هم، التركيّ، ثم المروزيّ، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام. مولده سنة ١١٨هـ، أقدم شيخ لقيه هو الربيع بن أنس الخراسانيّ، وسمع من سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، والجريري، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وخالد الحذاء، وخلق كثير، مصنّف التصانيف النافعة الكثيرة، وحدث عنه: معمر، والثوريّ، وأبو إسحاق الفزاريّ، وطائفة من شيوخه، وبقية، وابن وهب، وابن مهديّ، وطائفة من أقرانه، وأمم يتعدّد إحصاؤهم، ويشق استقصاؤهم، وحديثه حجّة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، ارتحل إلى الحرمين، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وخراسان وحدث بأماكن، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي لعشر مَضَيّن من رمضان سنة ١٨١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٨٩/٦ - ٥١٠)، رقم الترجمة ١٤١٩.

(١) قال النووي في شرحه على مسلم: «والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، (٢٠٩/١٣). والمراد بأصحاب الرأي هنا أبو حنيفة وأصحابه، فمعنى هذا المصطلح أنهم ألفوا الرأي فغلب عليهم أكثر من غيرهم، وذلك لأنهم اعتمدوا ما بلغهم وثبت عندهم من آراء المجتهدين المتقدمين وما وصلوا إليه باجتهادٍ معتبر، وهذا لخواصهم وليس لعوامهم مع قيد عدم مخالفة ما ثبت عندهم من الحديث الصحيح والسنة الثابتة.

(٢) عروة بن الزُّبَيْر بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّي بن قصي بن كلاب، ابن حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشيّ، الأسديّ، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣هـ، قال العجلي عنه: «تابعي، ثقة، رجل صالح، لم يدخل في شيء من الفتن». وتوفي سنة ٩٣هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٥٧/٤ - ٥٦٥)، رقم الترجمة ٦٧١.

(٣) في (أ) كراهة القراءة.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ (١) وَفِي
الطَّرِيقِ وَفِيْمَنْ فِي فَمِهِ نَجَسٌ (٢).

فَصْلٌ

[فِي الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ]

مِنْ (٣) الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ مَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْمُصَلِّينَ
بِالنَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ (٤) سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الرَّكْعَةِ
الْأَخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَيَجْمَعُونَ
أُمُورًا مُنْكَرَةً:

١ - مِنْهَا اغْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

٢ - وَمِنْهَا إِبْهَامُ الْعَوَامِ ذَلِكَ.

٣ - وَمِنْهَا تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ
تَطْوِيلُ الْأُولَى.

٤ - وَمِنْهَا التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

٥ - وَمِنْهَا هَذْرَمَةُ الْقِرَاءَةِ (٥).

وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذَا قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهْلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ بِسُجْدَةٍ غَيْرِ سُجْدَةِ ﴿الْعَمَّ﴾ تَنْزِيلُ ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٦) قَاصِدًا ذَلِكَ،

(١) أي مكان الاستحمام كما سبق.

(٢) وفيمن فمه نجس.

(٣) في (أ) و(ب) ومن.

(٤) في (أ) قرأ.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سورة السجدة، الآية ١، ٢.

وَأِنَّمَا (١) السُّنَّةُ قِرَاءَةٌ ﴿الْم﴾ تَنْزِيلُ ﴿٢﴾ (٣) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى
و﴿هَذَا أَتَى﴾ (٤) فِي الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا

مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَسِكَ عَنْ
الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتَكَامَلَ خُرُوجُهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ (٥)، كَذَا (٦)
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا تَنَاءَبَ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقُضِيَ التَّنَائُبُ
ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ (٧) مُجَاهِدٌ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ (٨) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَدْخُلُ» (٩) (١٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١).

(١) فِي (أ) أَمَا.

(٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ، الْآيَةُ ١، ٢.

(٣) فِي (ب) السَّجْدَةِ.

(٤) سُورَةُ الْإِنْسَانِ، الْآيَةُ ١.

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُشْرَعُ قَطْعُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَتْنَاءَ خُرُوجِ الرِّيحِ
وَلَا يَجِبُ».

(٦) فِي (أ) كَذَلِكَ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) قَالَهُ.

(٨) فِي (ب) فِيهِ.

(٩) فِي (ب) زِيَادَةٌ فِيهِ.

(١٠) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثٌ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى =

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(٢) ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾^(٣) ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾^(٤) وَنَحْوَ ذَلِكَ

= فيه ولا يقل ءاه ءاه فإن الشيطان يضحك منه» رواه الترمذي وابن المنذر في الأوسط. فهذا يدل على أن ءاه ليس اسما من أسماء الله كما يزعم بعض الجهال، ويستدلون بحديث أن عائشة قالت دخل علينا رسول الله وعندنا مريض يئن فنهيناه فقال الرسول دعوه يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله، والأنين في اللغة كلمات كثيرة منها ءاه ومنها أوه ومنها ءاووه ومنها أوتاه ومنها أه بلا مدّ. وهذا الحديث موضوع فإن في إسناده راويا متفقا على ضعفه ولم يصححه أحد، إلا أن العزيري وهو ليس من المحدثين، وكذلك شيخه علي بن ناصر الحجازي قالا بخلاف ذلك. يقول العزيري: قال الشيخ حديث حسن لغيره، وذلك في شرح الجامع الصغير. وهذا الكلام لا أساس له من الصحة وهذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾. ولا يصح أن يكون اسما لله تعالى لفظ غير حسن وءاه ليس مما يحسن أن يسمى الله به لأن العرب وضعوا كلمة ءاه للشكاية والتوجع فكيف يسمى الله ءاه. ثم على تلك الرواية التي فيها «فإن الأنين اسم من أسماء الله» يلزم أن يكون كل الكلمات التي ذكرها شارح القاموس اسما لله بما فيها من ءاووه وأوتاه، فكيف اختار هؤلاء الجهال ءاه من بين عشرين كلمة من كلمات الأنين؟! وهذا الحديث ليس فيه ذكر ءاه إنما فيه «فإن الأنين اسم من أسماء الله» ومعنى ذلك أن كل تلك الكلمات العشرين من أسماء الله وهذا ظاهر الفساد. الشخص المريض يقول ءاه والمظلوم يقول ءاه. وقد قال بعض المداحين:

ءَاهٍ مِمَّا جَنَيْتُ إِنْ كَانَ يُعْنِي أَلِفٌ مِّنْ عَظِيمٍ ذَنْبٍ وَهَاءٌ
معناه ءاه ماذا تفيدني من ذنوبي؟! معناه أنا كثير الذنوب. ءاه وهاه كلاهما مذموم عند الثاؤب، أما المريض إن قال ذلك فلا يلام، ففي الحديث رواية «إذا تئأب أحدكم فلا يقل ءاه أو هاه».

(١١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت وكراهة الثاؤب، (٢٢٦/٨)، الحديث ٧٦٨٣.

(١) في (ب) تعالى.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٠.

(٣) سورة المائدة الآية ٦٤.

(٤) سورة مريم، الآية ٨٨.

مِنَ الْآيَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ، كَذَا (١) كَانَ إِبْرَاهِيمُ
النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) يَفْعَلُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ (٣)
قِيلَ لَهُ: إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٤) أَيُّصَلِّي (٥) عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (٦).

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ (٧) أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (٨) فَقَالَ:
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٩) فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ
الشَّاهِدِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ
رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢).

(١) في (ب) كذلك.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٥) في (أ) و(ب) يصل.

(٦) رواه ابن أبي شيبة بلفظ «عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا
أصلي يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أصلي عليه؟ قال: نعم إن
شئت». مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، (٢٥/٢).

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) سورة التين، الآية ١.

(٩) سورة التين، الآية ٨.

(١٠) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود،
(٣٣١/١)، الحديث ٨٨٧.

(١١) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة التين، (٤٤٣/٥)،
الحديث ٣٣٤٧.

(١٢) في (أ) و(ب) سقطت.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ ^(١) إِنَّمَا يُرَوَى بِهَذَا ^(٢) الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ^(٣): وَلَا يُسَمَّى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ^(٤) وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(٥) ^(٦): وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ^(٧) ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ ^(٨) فَلْيُقَلِّ: بَلَىٰ وَأَنَا أَشْهَدُ ^(٩).

وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَّبِّكُمْ تُكذَّبَانِ﴾ ^(١٠) أَوْ ^(١١) ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ^(١٢) فَلْيُقَلِّ: آمَنْتُ بِاللَّهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٣) وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(١٤) قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى.

(١) في (ب) سقطت. وإنما.

(٢) في (ب) عندي.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (٣٣١/١)، الحديث ٨٨٧.

(٥) سنن النسائي، النسائي، كتاب تفسير القرآن، سورة التين، (٤٤٣/٥)، الحديث ٣٣٤٧.

(٦) في (ب) وغيره.

(٧) سورة القيامة، الآية ١.

(٨) سورة القيامة، الآية ٤٠.

(٩) في (أ) و(ب) أشهد بدون وأنا.

(١٠) سورة الرحمن، الآية ١٣.

(١١) في (أ) و(ب) سقطت.

(١٢) سورة المرسلات، الآية ٥٠.

(١٤) سورة الأعلى، الآية ١.

(١٣) في (أ) و(ب) سقطت.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ^(١) كَانَ يَقُولُ فِيهَا:
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ آخِرَ^(٢)
سُورَةِ^(٣) بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤) ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ
وَلَدًا.

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ^(٥) أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ^(٦) فِي
الصَّلَاةِ مَا قَدَّمَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) فِي السُّورِ الثَّلَاثِ.
وَكَذَلِكَ^(٨) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَاقِي^(٩) مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا كَانَ فِي
مَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٢) فِي (أ) و(ب) بَأْخِر .

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٤) فِي (ب) سِحَان .

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٦) فِي (ب) يَقُول .

(٧) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٨) فِي (أ) و(ب) وَكَذَا .

(٩) فِي (ب) سَقَطَتْ .

فَصْلٌ

فِي قِرَاءَةِ^(١) يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا: وَرَوَى^(٢) عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ^(٤) الْقُرْآنَ بِشَيْءٍ^(٥) يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ ﴿وَالْبَيْنِ وَالزَيْتُونِ﴾ وَطُورِ سَيْنِينَ ﴿٦﴾، ثُمَّ رَفَعَ^(٧) صَوْتَهُ وَقَالَ^(٨): ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(٩).

وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ بَظْمٍ الْحَمَّانِيِّ^(١٠) أَنَّ رَجُلًا مِنْ

(١) فِي (أ) وَ(ب) الْقِرَاءَانِ.

(٢) فِي (أ) فَرَوَى.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ. وَفِي (ب) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) فِي (ب) يُقَالُ.

(٥) فِي (ب) بِمَا وَفِي (أ) لَشَيْءٍ.

(٦) سُورَةُ التِّينِ، الْآيَةُ ١، ٢.

(٧) فِي (أ) وَرَفَعَ.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) سُورَةُ التِّينِ، الْآيَةُ ٣.

(١٠) حُكَيْمُ بْنُ سَعْدِ الْحَنْفِيِّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ. رَوَى عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى عَنْهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْخُ لُسَلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنَ ظَبْيَانَ، وَوَيْثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «مَحَلُّهُ الصَّدَقُ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: «ثِقَةٌ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» وَالنَّسَائِيُّ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، الْمَزِينِيُّ، (٧/٢١٠).

المُحَكِّمَةَ^(١) أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،
فَقَالَ: ﴿لَيْنٌ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٢) فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ^(٣) وَهُوَ^(٤)
فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا
يُؤْتُونَكَ﴾^(٥).

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا اسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ
الْمُصَلِّيُّ^(٦) ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾^(٧) فَإِنْ أَرَادَ التَّلَاوَةَ أَوْ التَّلَاوَةَ
وَالْإِعْلَامَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ أَوْ^(٨) لَمْ يَحْضُرْهُ^(٩)
يَبْطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فرقة من الخوارج كفروا عثمان وعلياً رضي الله عنهما وأصحاب الجمل
والحكيمين ومن رضي بالتحكيم، ويكفرون فساق أهل الملة.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٥ .

(٣) في (أ) وفي (ب) رضي الله عنه .

(٤) في (أ) سقطت .

(٥) سورة الروم، الآية ٦٠ .

(٦) في (ب) سقطت .

(٧) سورة الحجر، الآية ٤٦ .

(٨) في بعض النسخ «وإن أراد الإعلام ولم تحضره»، والصواب ما أثبتناه، وذلك
أن المصنّف رحمه الله تعالى فصلّ المسألة في «دقائق المنهاج» فقال: «فيها
أربع مسائل: إحداهما إذا قصد القراءة، والثانية إذا قصد القراءة والإعلام،
والثالثة: إذا قصد الإعلام، والرابعة: لا يقصد شيئاً فالأولى والثانية لا تبطل
فيهما، والثالثة والرابعة تبطل فيهما، وهذه الرابعة نفيسة لا يُستغنى عن بيانها» .

دقائق المنهاج، النووي، (ص ٢٩).

(٩) في (أ) تحضره .

فَصْلٌ

[حُكْمُ الْقِيَامِ] (١)

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَارِئِ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ سِنٍّ مَعَ صِيَانَةٍ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوِلَايَةٍ، أَوْ وِلَادَةٌ، أَوْ غَيْرَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَدْ (٢) ثَبَتَ الْقِيَامُ لِلْكَرَامِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ (٣) ﷺ وَفِعْلٍ أَصْحَابِهِ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ، وَمِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ (٥) الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِي الْقِيَامِ (٦)، وَذَكَرْتُ (٧) فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَبِالْتَّهْيِ عَنْهُ، وَبَيَّنْتُ (٨) ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْهَا وَصِحَّةَ الصَّحِيحِ (٩)، وَالْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ التَّهْيِ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ (١٠)، وَأَوْضَحْتُ (١١) ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ

(١) في (أ) و(ب) هذا الفصل بعد الفصل الذي بعده.

(٢) في (أ) فقد.

(٣) في (أ) و(ب) رسول الله.

(٤) في (ب) الصحابة.

(٥) في (ب) والصالحين.

(٦) واسمه «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٣٩٨).

(٧) في (أ) ذكرت بدون واو.

(٨) في (أ) وثبتت.

(٩) في (أ) منها.

(١٠) كالحديث الذي رواه الترمذي أن الصحابة كانوا إذا رأوا النبي لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك، فقد قال بعضهم: كره قيامهم له شفقة عليهم =

تَعَالَى، فَمَنْ تَشَكَّكَ^(١) فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ فَلْيَطَالِعْهُ يَجِدْ^(٢) مَا
يُزُولُ بِهِ شَكُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ

[ءَادَابُ الْقِرَاءَةِ مَا شِئًا]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا شِئًا فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسَلِّمَ
عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا.
وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو
الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ^(٣): الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ لِاشْتِغَالِهِ

= وتواضعا فاختاروا إرادته على إرادتهم، أو خوف الفتنة عليهم إذا أفرطوا في تعظيمه، ولم يكره قيام بعضهم لبعض كما قال للأَنْصار «قوموا لسيدكم» لأن هذا حق الغير فأعطاه له، بخلاف قيامهم له فإنه حق لنفسه تركه تواضعا. ومما يدل على جوازه فعله هو ﷺ حيث كان يقوم لفاطمة إذا دخلت عليه، وهي تقوم له إذا دخل عليها من غير تكبير منه. وقال بعض: القيام الذي كرهه النبي ﷺ هو القيام في مجلسه طالما هو جالس في المجلس كما يفعل في مجالس بعض ملوك العجم، وانتشر ذلك بين بعض المسلمين غفلة منهم، فتراهم يقومون لملكهم أو زعيمهم إذا أراد أن يتكلم فيهم أو يقوم من مجلسه، فينبغي ترك هذا والتنبه له، والله أعلم.

(١١) في (ب) فأوضحت.

(١) في (أ) شكك.

(٢) في (أ) فيجد.

(٣) أبو الحسن الواحدي، الإمام، العلامة، الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب «التفسير»، وإمام علماء التأويل، أصله من ساوه، له من الكتب الكثير ومنها: «الوسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«أسباب النزول»، و«التحبير في الأسماء الحسنى». توفي بنيسابور في جمادى الآخرة، سنة ٤٦٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/٥٤٦، ٥٤٧)، رقم الترجمة ٤٣٩٣.

بِالتَّلَاوَةِ، قَالَ: فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالِإِشَارَةِ،
 قَالَ^(١): فَإِنْ أَرَادَ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ رَدَّهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاذَةَ^(٢)،
 وَعَاوَدَ التَّلَاوَةَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الرَّدِّ
 بِاللَّفْظِ.

فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا^(٣): إِذَا سَلَّمَ الدَّاخِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي
 حَالِ^(٤) الْحُطْبَةِ وَقُلْنَا: الْإِنْصَاتُ^(٥) سُنَّةٌ وَجَبَ لَهُ^(٦) رَدُّ السَّلَامِ
 عَلَى أَصْحَاحِ الْوُجْهَيْنِ.

فَإِذَا قَالُوا: هَذَا فِي حَالِ الْحُطْبَةِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِ
 الْإِنْصَاتِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، فَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا يَحْرُمُ
 الْكَلَامُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْلَى مَعَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ
 بِالْجُمْلَةِ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ:
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ
 يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ
 يُشَمِّتَهُ، فَيَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي الْأَفَاطِ

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) الْإِعَادَةُ.

(٣) فِي (ب) قَالَ الْأَصْحَابُ.

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) وَ (ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) وَ (ب) فِي الْجُمْلَةِ.

الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَأَمَكَّنَهُ جَوَابُ السَّائِلِ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١) مِنَ الْأَذَى لِلْأَنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ، فَالْأَوْلَى^(٢) أَنْ يُجِيبَهُ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا جَازًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ نَفْسِيَّةِ تَتَعَلَّقُ^(٣) بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أُبَالِغُ فِي
اخْتِصَارِهَا فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

مِنْهَا^(٤): أَنَّهُ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: تَتَعَيَّنُ^(٥) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ: لَا تَتَعَيَّنُ^(٦) الْفَاتِحَةُ أَبَدًا، قَالَ: وَلَا تَجِبُ^(٧) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(٨) فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ^(٩)، وَالصَّوَابُ

(١) فِي (ب) لَهُ شَيْءٌ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) يَتَعَلَّقُ.

(٤) فِي (أ) وَمِنْهَا.

(٥) فِي (أ) يَتَعَيَّنُ.

(٦) فِي (أ) يَتَعَيَّنُ.

(٧) فِي (أ) يَجِبُ.

(٨) فِي (أ) سَقَطَتْ وَفِي (ب) الْفَاتِحَةُ.

(٩) فِي (أ) الْأَخْرَيْنِ.

الأوّل، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيَّهَا ^(١) الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا ^(٢) تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ^(٣).

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ ^(٤) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكَعَتَي الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ ^(٥) مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَاحْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ ^(٦) فِيهَا قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ ^{(٧)(٨)}.

(١) في (ب) عليه.

(٢) في (أ) ولا.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (١٧٣/١ - ١٧٥). ورواه ابن حجر بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣٩٩/١١).

(٤) في (أ) سورة.

(٥) في (أ) الأولين.

(٦) في (أ) رضي الله عنه.

(٧) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٢٤٩/١).

(٨) وهذه المسألة من المسائل التي يُعمل بها بالمذهب القديم، قال الغزالي في «الوسيط»: «وهل تستحبُّ في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان، الجديد أنها تُستحبُّ، والقول الثاني وعليه العمل أنه لا تُستحبُّ». والمراد بالعمل هنا الفتوى، قال النووي في «المجموع»: «هل يُسنُّ قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران:

أحدهما: وهو قوله في القديم لا يُستحب، قاله القاضي أبو الطيب ونقله البويطيُّ والمُزنيُّ عن الشافعي.

والثاني: يُستحب وهو نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضًا.

واختلف الأصحاب في الأصح منهما فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب. وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصححت طائفةٌ عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى =

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا^(١) تُسْتَحَبُّ فَلَا خِلَافَ^(٢) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ.

قَالُوا: وَتَكُونُ^(٣) الْقِرَاءَةُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْهُ^(٤) سَوَاءً.

وَهَلْ تَطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ؟ فِيهَا^(٥) وَجْهَانِ:

أَصْحُهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا لَا تَطَوَّلُ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهَا تَطَوَّلُ^(٦)، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ^(٧).

وَفَائِدَتُهُ أَنْ يُدْرِكَ الْمُتَأَخَّرُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٨): وَإِذَا^(٩) أَدْرَكَ الْمَسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ^(١٠) مِنَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا^(١١)، ثُمَّ قَامَ^(١٢) إِلَى

= الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى بها على القديم. قلت: وليس هو قديماً فقط بل معه نصاب في الجديد».

(١) فِي (ب) سَقَطَ.

(٢) فِي (أ) خَالَفَ.

(٣) فِي (أ) وَيَكُونُ.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (ب) فِي الْأُولَى.

(٧) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَابِ، النَّوَوِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، (٤٨/١٤).

(٨) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي (ب) تَعَالَى.

(٩) فِي (أ) إِذَا.

(١٠) فِي (أ) الْأَخْرِيَيْنِ.

(١١) فِي (ب) أَوْ غَيْرِهَا.

(١٢) فِي (أ) قَالَ.

الِإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابٌ لَهُ ^(١) أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ.

قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى قَوْلِهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ^(٢)، أَمَّا عَلَى الْآخِرِ فَلَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ ^(٣) صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَأَمَّا ^(٤) الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ^(٥) سِرِّيَّةً وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ، وَاسْتِحْبَابٌ لَهُ السُّورَةُ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كَرِهَ لَهُ قِرَاءَةَ السُّورَةِ.

وَفِي وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا تَجِبُ، وَالثَّانِي لَا تَجِبُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ ^(٦) الْقِرَاءَةَ ^(٧) فَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ وَاسْتِحْبَابُ السُّورَةِ، ^(٨) وَقِيلَ: تَجِبُ ^(٩) وَلَا تُسْتَحَبُّ السُّورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ ^(١٠) الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَأَمَّا ^(١١) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا.

(١) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَ.

(٢) فِي (أ) الْأَخْرَبَيْنِ.

(٣) فِي (أ) يَخْلُوَا.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) أَمَّا.

(٥) فِي (أ) الصَّلَاةَ.

(٦) فِي (أ) تَسْمَعُ.

(٧) فِي (أ) قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

(٨) فِي (ب) وَقِيلَ: لَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ.

(٩) فِي (أ) لَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ.

(١١) فِي (ب) أَمَّا بَدُونَ وَآو.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) التَّكْبِيرَةَ.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَّتِهَا فِيهَا، فَقَالَ الْقَفَّالُ^(١): تُسَمَّى
وَأَجِبَةً، وَقَالَ صَاحِبُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: تُسَمَّى^(٢) شَرْطًا، وَقَالَ
غَيْرُهُمَا: تُسَمَّى^(٣) رُكْنًا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ يَأْتِي بِبَدَلِهَا، فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا
مِنْ غَيْرِهَا^(٤) مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ^(٥) لَمْ يُحْسِنِ أَتَى بِقَدْرِهَا^(٦) مِنْ
الْأَذْكَارِ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوَهُمَا^(٧)، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا
وَقَفَّ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ^(٨) ثُمَّ يَرْكَعُ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير. أحد أئمة
أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي وشيخ الخراسانيين. والصغير تميزا له عن
القفال الكبير المعروف بالشاشي. قال النووي في تهذيبه: «والقفال الصغير أكثر
ذكرًا في كتب الفقه، ولا يُذكر غالبًا في كتب المذهب إلا مطلقًا. وأما القفال
الكبير فيُقَيَّدُ بالشاشي. والشاشي أكثر ذكرًا فيما عدا الفقه من التفسير والحديث
والأصول والكلام». كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا. رحل إليه
الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة. من كتبه: «شرح التلخيص»، و«شرح فروع
ابن الحداد»، و«الفتوى». ولد سنة ٣٢٧هـ، وتوفي سنة ٤١٧هـ. طبقات
الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (٥/٥٣). وفيات الأعيان، ابن خلكان،
(٤٦/٣).

(٢) في (أ) يسمى .

(٣) في (أ) و(ب) يسمى .

(٤) في (أ) سقطت .

(٥) في (أ) وإن .

(٦) في (ب) سقطت .

(٧) في (ب) ونحوها .

(٨) في (أ) ثم ركع .

فَضْلٌ

[الجمع بين السور في ركعة]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ ^(١) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(٣) لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ^(٤).
وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ ^(٥) وَاحِدَةٍ ^(٦)(٧).

فَضْلٌ

[حُكْمُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ]

أَجْمَعَ ^(٨) الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ^(٩) الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ

(١) فِي (أ) سِوَرٍ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ، (١/٢٦٩)، الْحَدِيثُ ٧٤٢. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الرُّكْعَةِ، (٢/٢٠٥)، الْحَدِيثُ ١٩٥٠.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (ب) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَتَيْنِ.

(٥) فِي (أ) الرُّكْعَةُ.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٧) مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ، الطَّيَالِسِيُّ، (١/٦٦)، الْحَدِيثُ ٣٤.

(٨) فِي (أ) جَمَعَ.

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ لَفْظَةَ صَلَاةٍ.

وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالْوُتْرِ عَقِبَهَا^(١). وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ
لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجْهَرُ
بِالْإِجْمَاعِ.

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ^(٢) كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي
كُسُوفِ الشَّمْسِ^(٣)، وَيَجْهَرُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي
الْجِنَازَةِ^(٤) إِذَا صُلِّيَتْ بِالنَّهَارِ^(٥)، وَكَذَا فِي اللَّيْلِ^(٦) عَلَى
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا
ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدِ^(٧) وَالْإِسْتِسْقَاءِ.

وَاخْتَلَفَ أَضْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ:

١- فَلَا يُظْهَرُ^(٨) أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ.

٢- وَالثَّانِي أَنَّهُ^(٩) يَجْهَرُ.

٣- وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ

(١) فِي (أ) عَقِبَهَا.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) قَالَ الْمَصْنِفُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»: «يُقَالُ خَسَفَ الْقَمَرُ وَخَسَفَتْ

الشَّمْسُ، وَكَسَفَ وَكَسَفَتْ، وَانْخَسَفَ وَانْخَسَفَتْ، وَانْكَسَفَ وَانْكَسَفَتْ، وَخَسَفَا

وَكَسَفَا، كُلُّهَا لُغَاتٌ صَحِيحَةٌ وَتَبَتَ كُلُّهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ لَفْظِ

النَّبِيِّ ﷺ».

(٤) فِي (أ) الْجِنَازَةِ.

(٥) فِي (أ) فِي النَّهَارِ.

(٦) فِي (ب) بِاللَّيْلِ.

(٧) فِي (أ) الْعِيدِينَ.

(٨) فِي (ب) وَلَا يُظْهَرُ.

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ.

وَالْبَغْوِيُّ^(١)(٢): يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(٣).

وَلَوْ فَاتَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ،
فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ^(٤) وَقْتُ الْقَضَاءِ؟ فِيهِ
وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَظْهَرُهُمَا الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ^(٥) الْقَضَاءِ.

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ أَسْرَرَ^(٦) فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ
فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

تَنْبِيهُ^(٧): وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ
الْأَذْكَارِ هُوَ بَأَنَّ^(٨) يَقُولُهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ
يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ
نَفْسَهُ^(٩) لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِلَا خِلَافٍ^(١٠).

(١) في (أ) و(ب) والثالث وهو اختيار البغوي يقرأ.

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي،
الشيخ، الإمام، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، المفسر،
صاحب التصانيف مثل: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح»،
و«التهذيب»، و«الجمع بين الصحيحين». توفي بمرور الروذ (مدينة من مدائن
خراسان) في شوال سنة ٥١٦هـ، وعاش بضعا وسبعين عاما. سير أعلام
النبل، الذهبي، (١٢/٢٤٧، ٢٤٨)، رقم الترجمة ٤٨٢١.

(٣) وهو المعروف بالتوسط، وضبطه بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى.

(٤) في (ب) أو.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (ب) وأسر.

(٧) في (أ) و(ب) سقطت.

(٨) في (ب) أن.

(٩) في (أ) سقطت.

(١٠) لعل مراده بذلك نفي الخلاف في المذهب الشافعي، وإلا فقد قال الإمام
الهرري رضي الله عنه: «عند الشافعي، إذا كبر تكبيرة الإحرام ولم يسمع نفسه=

فَصْلٌ

[الْحَدِيثُ عَلَى السَّكَّاتِ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ
أَرْبَعَ سَكَّاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ^(١):

إِحْدَاهَا^(٢): أَنْ يَسْكُتَ^(٣) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِيَقْرَأَ دُعَاءَ
التَّوَجُّهِ، وَلِيُحْرِمَ^(٤) الْمَأْمُومُونَ^(٥).

وَالثَّانِيَةُ: عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ، سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًّا بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ
وَبَيْنَ آمِينَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ الْفَاتِحَةِ^(٦).

وَالثَّلَاثَةُ: بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ^(٧)
الْفَاتِحَةَ.

وَالرَّابِعَةُ^(٨): بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ

= لا يصح. أما عند مالك لو قرأ كل القراءان بتحريك الشفتين صحّت، أما
بالقلب فهذا باطل عند الجميع».

(١) قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج: «وتسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر
سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة،
وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، وبين آخرها وتكبير الركوع، فإن
لم يقرأ سورة فيبين آمين والركوع».

(٢) في (ب) أحدها.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) ولتحريم.

(٥) في (أ) و(ب) المأموم.

(٦) في (أ) لأن آمين ليس من الفاتحة.

(٧) في (أ) المأموم.

(٨) في (ب) الرابعة.

وَتَكْبِيرٍ (١) الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ (٢).

فَصْلٌ

[التَّأْمِينُ]

يُسْتَحَبُّ (٣) لِكُلِّ قَارِيٍّ، فِي الصَّلَاةِ كَانَ (٤) أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا فَرَعَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُولَ: (آمِينَ). وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ (٥) فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ (٦) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ (٧) (آمِينَ) بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ.

وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَقِيلَ: كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ، وَقِيلَ: افْعَلْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا

(١) فِي (أ) وَتَكْبِيرَةٍ وَفِي (ب) وَبَيْنَ تَكْبِيرَةٍ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّكَّاتِ الْأَرْبَعَةِ مَا نَصَهُ: «وَتَسْمِيَةُ الْأُولَى سَكْتَةٌ مَجَازٌ، فَإِنَّهُ لَا سَكَتَ حَقِيقَةً، بَلْ يَقُولُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ، لَكِنْ سُمِّيَتْ سَكْتَةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا سَبَقَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامَهُ فَهُوَ كَالسَّائِتِ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ فَسَكَّتَانِ حَقِيقَتَانِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِيهَا دُعَاءً وَذِكْرًا» وَهَذَا الدُّعَاءُ هُوَ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

(٣) فِي (أ) وَيُسْتَحَبُّ.

(٤) فِي (أ) كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتِ الصَّحِيحَةُ.

(٦) فِي (أ) أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ.

(٧) فِي (أ) سَقَطَ تَكَرَّرَ بَيْنَ.

تُحَيَّبَ رَجَاءَنَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ^(١): اللَّهُمَّ آمِنًا بِخَيْرٍ، وَقِيلَ: هُوَ
 طَابِعٌ لِلَّهِ^(٢) عَلَى عِبَادِهِ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمْ الْآفَاتِ، وَقِيلَ: هِيَ دَرَجَةٌ
 فِي الْجَنَّةِ يَسْتَحِقُّهَا قَائِلُهَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ هَذَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ
 عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٣)(٤). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: هُوَ^(٥) قُوَّةٌ
 لِلدُّعَاءِ^(٦) وَاسْتَنْزَالٌ لِلرَّحْمَةِ^(٧)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي آمِينَ لُغَاتٌ^(٨)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَفْصَحُهَا (آمِينَ) بِالْمَدِّ
 وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ.

وَالثَّانِيَةُ بِالْقَصْرِ. وَهَاتَانِ لُغَتَانِ^(٩) مَشْهُورَتَانِ.

وَالثَّلَاثَةُ آمِينَ بِالْإِمْلَاءِ مَعَ الْمَدِّ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ
 وَالْكَسَائِيِّ^(١٠).

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (ب) اللَّهُ.

(٣) فِي (أ) غَيْرَ مُعَرَّبٍ.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَلِمَةُ آمِينَ عَرَبِيَّةٌ لَيْسَتْ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعِبْرَانِيَّةِ،
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ مَدَّ الْهَمْزَةَ فِيهَا لِلْإِشْبَاعِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَصْلِ، فَهِيَ عَلَى
 وَزْنِ فَعِيلٍ وَلَيْسَ فَاعِيلٌ، لِأَنَّ الْبَعْضَ قَالَ آمِينَ عَلَى وَزْنِ فَاعِيلٍ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ
 أَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ، فَردَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَدَّ فِي آمِينَ لِلْإِشْبَاعِ وَأَصْلُ آمِينَ أَمِينٌ بِوَزْنِ فَعِيلٍ
 وَهُوَ مِنَ الْأَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ».

(٥) فِي (أ) وَهِيَ وَفِي (ب) هِيَ.

(٦) فِي (أ) الدُّعَاءُ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) الرَّحْمَةُ.

(٨) فِي (أ) أَرْبَعُ لُغَاتٍ.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَ قَوْلُهُ لُغَتَانِ.

(١٠) الْكَسَائِيُّ، عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ
 الْكَسَائِيُّ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالقِرَاءَةِ، وَلَدَ فِي إِحْدَى قُرَى الْكُوفَةِ، وَتَنَقَّلَ =

وَالرَّابِعَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ^(١)(٢).

قَالَ: وَيُحَقِّقُ^(٣) ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ^(٤): مَعْنَاهُ: قَاصِدِينَ نَحْوِكَ، وَأَنْتَ أَكْرَمٌ مِنْ أَنْ تُخَيَّبَ
قَاصِدًا، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ.

وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا، فَقَدْ^(٥) عَدَّهَا أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ^(٦)
لَحْنِ الْعَوَامِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ.

قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: حَقُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ
الْأَصْوَاتِ، فَإِذَا وَصَلَهَا^(٧) فَتَحَ النَّوْنُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فُتِحَتْ

= في البادية، وسكن بغداد، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، أخباره
مع علماء الأدب في عصره كثيرة، له تصانيف، منها: «معاني القرآن»،
و«المصادر»، و«الحروف»، و«القراءات»، و«النوادر»، و«المتشابه في القرآن»،
و«ما يلحن به العوام». توفي سنة ١٨٩هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/٢٨٣).

(١) في (أ) و(ب) الفضيل.

(٢) الجلي، الحسين بن الفضل بن عمير الجلي، مفسر معمر، كان رأساً في معاني
القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، وأنزله واليها عبد الله بن طاهر،
في دار اشتراها له سنة ٢١٧هـ فأقام فيها يعلم الناس ٦٥ سنة. وكان قبره بها
معروفاً. ولد سنة ١٧٨هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. الأعلام، الزركلي، (٢/٢٥١)،
(٢٥٢).

(٣) في (أ) وتحقيق.

(٤) في (أ) أنه قال.

(٥) في (أ) وقد.

(٦) في (أ) في.

(٧) في (أ) في الصلاة.

في (أَيْنَ) وَ(كَيْفَ) ^(١) فَلَمْ ^(٢) تُكْسَرَ لِثِقَلِ الْكُسْرَةِ بَعْدَ الْيَاءِ .
 فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مَا ^(٣) يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ آمِينَ، وَقَدْ بَسَطْتُ ^(٤) الْقَوْلَ
 فِيهَا بِالشَّوَاهِدِ وَزِيَادَةِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ
 وَاللُّغَاتِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ ^(٥) التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
 وَالْمُنْفَرِدِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (آمِينَ) فِي الصَّلَاةِ
 الْجَهْرِيَّةِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ: وَالصَّحِيحُ ^(٦) أَنَّهُ يَجْهَرُ. وَالثَّانِي:
 لَا يَجْهَرُ. وَالثَّلَاثُ: يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمْعًا كَثِيرًا، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ^(٧) ﷺ فِي الصَّحِيحِ ^(٨) «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ» ^(٩)
 فَقُولُوا (آمِينَ) فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ ^(١٠) لَهُ مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١١)(١٢) .

(١) في (ب) كيف وأين .

(٢) في (ب) ولم .

(٣) في (أ) مما .

(٤) في (أ) بسط .

(٥) في (أ) يستحب بدون واو .

(٦) في (أ) فالصحيح .

(٧) في (أ) و(ب) لقوله .

(٨) في (ب) الحديث الصحيح .

(٩) سورة الفاتحة، الآية ٧ .

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت .

(١١) في (أ) وما تأخر .

(١٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، =

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) فِي الْحَدِيثِ ^(٢) الصَّحِيحِ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَاْمُنُوا» ^(٣) فَمَعْنَاهُ : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ .

قَالَ أَضْحَابُنَا : وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِنَ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ (أَمِينَ) وَأَمَّا فِي ^(٤) الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ .

فَصْلٌ

فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وَهُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي ^(٥) أَنَّهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ أَمْ ^(٦) إِيْجَابِيٌّ ؟

فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ ^(٧) مُسْتَحَبٌّ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَلْمَانَ

-
- = (١/٢٧٠)، الحديث ٧٨٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (١٧/٢)، الحديث ٩٤٢ .
- (١) فِي (ب) سَقَطَتْ .
- (٢) فِي (أ) سَقَطَ لَفْظُ الْحَدِيثِ .
- (٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، (١/٢٧٠)، الْحَدِيثُ ٧٨٠ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّأْمِيْنِ، (١٧/٢)، الْحَدِيثُ ٩٤٢ .
- (٤) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .
- (٥) فِي (أ) سَقَطَ .
- (٦) فِي (ب) زِيَادَةُ أَمْرٍ .
- (٧) فِي (أ) وَ(ب) هُوَ .

الْفَارِسِيِّ، وَعِمْرَانُ^(١) بِنِ الْحُصَيْنِ^(٢)، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): هُوَ^(٥) وَاجِبٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٦).

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ^(٧)، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ
نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ^(٨)، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ
بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نُمِرُ بِالسُّجُودِ
فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠).

(١) عمران بن الحُصَيْن بن عُبَيْد بن خلف، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله
ﷺ، أبو نُجَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، أسلم هو وأبو هريرة سنة ٧هـ، وله أحاديث، ولي
قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف:
«ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين، مسنده ١٨٠ حديثاً،
وتوفي سنة ٥٢هـ. الإصابة، العسقلاني، (٤/٧٠٥). سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (٣/٤٧٦ - ٤٧٨)، رقم الترجمة ٣٣٧.

(٢) في (أ) حصين.

(٣) في (أ) سقط رضي الله عنهم.

(٤) في (أ) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) سورة الانشقاق، الآية ٢١.

(٧) في (ب) التَّمْل.

(٨) في (أ) و(ب) معه.

(٩) في (ب) سقط رضي الله عنه.

(١٠) صحيح البخاري، البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز
وجل لم يوجب السجود، (١/٣٦٦)، الحديث ١٠٢٧.

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ
دَلِيلٌ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ^(١) الْمُرَادَ دَمُّهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيبًا، كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ^(٢): ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٣).

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾^(٦) فَلَمْ يَسْجُدْ.

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٧) أَنَّهُ ﷺ^(٨) سَجَدَ فِي (وَالنَّجْمِ) فَدَلَّ
عَلَى^(٩) أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) فِي (ب) أَنْ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ، الْآيَةُ ٢٢.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ أَبْوَابِ سَجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ
وَلَمْ يَسْجُدْ، (٣٦٤/١)، الْحَدِيثُ ١٠٢٢. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ
الْمَسَاجِدِ، بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، (٨٨/٢)، الْحَدِيثُ ١٣٢٦.

(٥) فِي (ب) رَسُولُ اللَّهِ.

(٦) سُورَةُ النُّجُومِ، الْآيَةُ ١.

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّفَاسِيرِ، سُورَةُ النُّجُومِ، (٤/١٨٤٢)،
الْحَدِيثُ ٤٥٨٢. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سَجُودِ
التَّلَاوَةِ، (٨٨/٢)، الْحَدِيثُ ١٣٢٥.

(٨) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلِّهَا

أَمَّا عَدَدُهَا فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)
وَالْجَمَاهِيرُ أَنَّهَا^(٢) أَرْبَعُ عَشْرَةَ^(٣) سَجْدَةً:

- ١ - فِي (الْأَعْرَافِ).
- ٢ - وَ(الرَّعْدِ).
- ٣ - وَ(النَّحْلِ).
- ٤ - وَ(سُبْحَانَ).
- ٥ - وَ(مَرْيَمَ).
- ٦ - وَفِي (الْحَجِّ) سَجْدَتَانِ.
- ٧ - وَفِي (الْفُرْقَانِ).
- ٨ - وَ(النَّمْلِ).
- ٩ - وَ(الْمِ تَنْزِيلُ).
- ١٠ - وَ(حَمِ السَّجْدَةِ).
- ١١ - وَ(النَّجْمِ).
- ١٢ - وَ(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ).
- ١٣ - وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

(١) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) عَشْرَ.

وَأَمَّا سَجْدَةٌ (ص) فَمُسْتَحَبَّةٌ، فَلَيْسَتْ (١) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ،
 أَيُّ مُتَأَكَّدَاتِهِ (٢)، ثَبَتَ فِي صَحِيحِ (٣) الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا» (٤). هَذَا (٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ
 قَالَ مِثْلَهُ (٦) (٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً (٨) أَيْضًا، لَكِنْ (٩)
 أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةَ (ص) وَجَعَلَهَا مِنَ
 الْعَزَائِمِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَالشَّافِعِيِّ (١٠).

وَالثَّانِيَةَ: حَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً (١١)، زَادَ (ص) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

(١) فِي (أ) وَليست .

(٢) فِي (أ) أَيُّ مُتَأَكَّدَاتِهِ أَنَّهُ ثَبَتَ .

(٣) فِي (أ) الصَّحِيحِ .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ
 أَوَّابٌ﴾، (٣/١٢٥٨)، الْحَدِيثُ ٣٢٤٠ .

(٥) فِي (ب) فَهَذَا .

(٦) فِي (ب) مِثْلَهَا .

(٧) سَجْدَةٌ (ص) لَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شَكَرَ لِخَيْرِ النَّسَائِي
 «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا» أَيُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ . قَالَ
 الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ شُكْرًا لِتَوْفِيقِ دَاوُدَ إِلَيْهَا» .

(٨) فِي (أ) سَقَطَ قَوْلُهُ سَجْدَةٌ .

(٩) فِي (أ) وَلَكِنْ .

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(١١) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَ قَوْلُهُ سَجْدَةٌ .

الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ^{(١)(٢)}، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَيْتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَالشَّافِعِيِّ. وَأَشْهَرُهُمَا إِحْدَى عَشْرَةَ، أَسْقَطَ^(٤) النَّجْمَ^(٥)، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(٦) وَ﴿أَقْرَأْ﴾^(٧) وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ^(٨). وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْأَحَادِيثُ

(١) في (أ) و(ب) سُرَيْجٌ.

(٢) ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع». وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومنَّ الله في المائة الثانية بالإمام الشافعي فأحيا السنة وأخفى البدعة، ومنَّ بابين سريج في المائة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع. وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ. الأعلام، الزركلي، (١/١٨٥).

(٣) أبو إسحاق المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقهه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. اشتغل ببغداد دهرًا، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي مفتي البصرة، وعدة. شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها في رجب في تاسعه، وقيل في حادي عشر سنة أربعين وثلاثمائة، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، ولعله قارب سبعين سنة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥/٤٢٩، ٤٣٠)، رقم الترجمة ٢٤٠.

(٤) في (أ) وأسقط.

(٥) في (أ) والنجم.

(٦) سورة الانشقاق، الآية ١.

(٧) سورة العلق، الآية ١.

(٨) هناك فرق بين مشهور مذهب مالك وبين القديم من مذهب الشافعي، إلا أنهمما اتفقا في العدد وهو إحدى عشرة سجدة، فمالك عدها إحدى عشرة بإسقاط =

الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَحَلُّهَا :

فَسَجْدَةُ الْأَعْرَافِ فِي آخِرِهَا .

وَالرَّعْدِ عَقِيبَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٢) .

وَالنَّحْلِ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣) .

وَفِي سُبْحَانَ : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (٤) .

وَفِي مَرِيَمَ : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥) .

وَالأُولَى مِنْ سَجْدَتِي الْحَجِّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٦)

وَالثَّانِيَّةِ : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧) .

وَالفُرْقَانَ : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٨) .

وَالنَّمْلَ : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٩) .

= ثانية الحج وسجدة المفصل النجم والانشقاق واقراً، ولكنه أثبت سجدة ص، وأما الشافعي في مذهبه القديم فأسقط سجدة المفصل كما هو مذهب مالك المشهور، إلا أنه أثبت ثانية الحج ولم يثبت ص، وعبارة النووي في التبيان توهم خلاف ذلك فاقتضى التوضيح.

(١) في (أ) و(ب) تعالى .

(٢) سورة الرعد، الآية ١٥ .

(٣) سورة النحل، الآية ٥٠ .

(٤) سورة الإسراء، الآية ١٠٩ .

(٥) سورة مريم، الآية ٥٨ .

(٦) سورة الحج، الآية ١٨ .

(٧) سورة الحج، الآية ٧٧ .

(٨) سورة الفرقان، الآية ٦٠ .

(٩) سورة النمل، الآية ٢٦ .

والم تنزِيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١).

وحم: ﴿لَا يَسْمُونَ﴾^(٢).

والتَّجْم: فِي آخِرِهَا.

وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٣).

وَاقْرَأْ: فِي آخِرِهَا.

وَلَا خِلَافَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا الَّتِي فِي
(حم)؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَذَهَبَ^(٤) الشَّافِعِيُّ
وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ^(٥) مَا ذَكَرْنَاهُ^(٦): أَنَّهَا عَقِيبَ ﴿لَا يَسْمُونَ﴾^(٧)
وَهَذَا^(٨) مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٩)، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ^(١٠)، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَبِي

(١) سورة النحل، الآية ٤٩ .

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٨ .

(٣) سورة الانشقاق، الآية ٢١ .

(٤) فِي (أ) فَهَذَا مَذْهَبٌ .

(٥) فِي (أ) إِلَى .

(٦) فِي (ب) ذَكَرْنَا .

(٧) سورة فصلت، الآية ٣٨ .

(٨) فِي (ب) وَهُوَ .

(٩) ابن المسيب، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، الإمام العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين ماضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع ماضين منها، بالمدينة. رأى من الصحابة الكثيرين ومنهم: عمر وسمع عثمان وعليًا وزيد بن الثابت، وأبا موسى رضوان الله عليهم. وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، وتوفي سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤٣٥ - ٤٤٨)، رقم الترجمة ٥٩١ .

(١٠) شقيق بن سلمة، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، أبو وائل الأسدي، أسد=

حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ^(١).

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَصْحَابِ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ، وَزُبَيْدٍ^(٥) ابْنِ الْحَارِثِ^(٦)، وَمَالِكِ بْنِ

= خُزَيْمَةَ، الكوفي، مخضرم، أدرك النبي ﷺ وما رآه، حدث عن: عمر،
وعثمان، وعلي، وعمارة، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وخلق سواهم،
وقيل: إنه روى عن أبي بكر الصديق، كان من أئمة الدين، حدث عنه: عمرو
ابن مُرَّة، وحيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وواصل الأحذب، وحماد
الفقيه، والأعمش، ومغيرة وخلق كثير، وعن ابن معين: أبو وائل ثقة، لا
يُسال عن مثله، وكان رأساً في العلم والعمل. مات بعد الجماجم، سنة ٨٢هـ.
سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٣٩٦ - ٣٩٩)، رقم الترجمة ٥٦٢.

(١) إسحاق بن راهويه، هو إسحاق بن إبراهيم بن مَحَلَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن
مطر بن عبيد الله التميمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، الإمام الكبير،
شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، ولد سنة ١٦١هـ. لقي الكبار وكتب
عن خلق من أتباع التابعين، قال عنه الإمام أحمد: لا أعرف لإسحاق في
الدنيا نظيراً، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين،
لأفروا له بحفظه وعلمه وفقهه، توفي ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ. سير أعلام
النبلاء، الذهبي، (٨/٢٠٤ - ٢١٦)، رقم الترجمة ٢٠١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) في (ب) وأصحابه.

(٥) في (أ) زيد، والمُثَبَّتُ ما في (ب) وزبيد.

(٦) زيد بن الحارث، اليامي الكوفي الحافظ أحد الاعلام. حدث عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى، وأبي وائل، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد
النخعي وطائفة، وما علمت له شيئاً عن الصحابة، وقد رآهم، وعداده في
صغار التابعين. حدث عنه جرير بن حازم، وشعبة، ومحمد بن طلحة، وسفيان
الثوري، وشريك وآخرون. قال شعبة: ما رأيت رجلاً خيراً من زبيد. قيل: =

أَنَس^(١)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ الْبُعَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدَرِيِّ^(٣)(٤) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكَفَايَةِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ»: «عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ النَّمْلِ هِيَ عِنْدَ^(٥) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ﴾^(٦) وَمَا تُعْلِنُونَ^(٧)»^(٨) قَالَ: وَهَذَا^(٩) مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١٠).

فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ

= مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٢٩٦ -

٢٩٨)، رقم الترجمة ١٤١.

(١) في (ب) سقط.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار

المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. ولد بقرمَشَنَدَةَ (قرية من أسفل أعمال مصر) سنة ٩٤هـ. قال الفضل بن زياد: «قال أحمد:

ليث كثير العلم، صحيح الحديث». توفي ليلة النصف من شعبان، سنة ١٧٥هـ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/٣٤٢ - ٣٥٥)، رقم الترجمة ١٣١٧.

(٣) في بعض النسخ «العبد»، والمثبت ما في (أ) و(ب) العبدري.

(٤) علي العبدري، علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري، أبو الحسن،

فقيه، أصولي، من أهل جزيرة ميورقة. رحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد،

وسمع منه الخطيب البغدادي وغيره، وتوفي ببغداد في جمادى الآخرة. من

تصانيفه: الكفاية في مسائل الخلاف. توفي سنة ٤٩٣هـ. معجم المؤلفين، عمر

كحالة، (٧/١٠٠).

(٥) في (أ) عقيب.

(٦) في (أ) يخفون.

(٧) في (أ) يعلنون.

(٨) سورة النمل، الآية ٢٥.

(٩) في (أ) هذا بدون واو.

(١٠) سورة التوبة، الآية ١٢٩.

وَلَا مَقْبُولٍ، بَلْ غَلَطَ ظَاهِرٌ، وَهَذِهِ ^(١) كُتِبَ أَصْحَابِنَا مُصْرِحَةً
بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ^(٢).

فَصْلٌ

[شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ
عَنِ الْحَدِيثِ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ ^(٣)، وَفِي اسْتِقْبَالِهِ ^(٤) الْقِبْلَةَ، وَسْتِرِّ
الْعَوْرَةَ.

فَتَحْرِمُ ^(٥) عَلَى مَنْ بَدَنِهِ ^(٦) أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوءٍ عَنْهَا،
وَعَلَى الْمُحَدِّثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ ^(٧) فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ ^(٨) التَّيْمُّمُ،
وَتَحْرِمُ ^(٩) إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ حَيْثُ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ) وَهَذَا.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ ١٢٩.

(٣) فِي (ب) النَّجَسِ.

(٤) فِي (أ) اسْتِقْبَالِ.

(٥) فِي (أ) فِيحْرَمِ.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) عَلَى بَدَنِهِ.

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) وَيَحْرَمِ.

فَصْلٌ

[الْحَدِيثُ عَلَى سَجْدَةِ (ص)]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (ص) فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ قَالَ: يَسْجُدُ^(١)، سِوَاءَ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا^(٢) كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ: لَيْسَتْ^(٣) مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالُوا: إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا كَمَا قَدَّمَاهُ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ^(٤) أَوْ^(٥) نَاسٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ^(٦) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ؛ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلاَ خِلَافٍ. وَالثَّانِي لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِالصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (ص) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنَ الْعَزَائِمِ وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَقِدُهَا^(٧) فَلَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا، وَإِذَا^(٨)

(١) فِي (أ) سَجَدُوا.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) خَارِجًا مِنْهَا.

(٣) فِي (ب) إِنَّهَا لَيْسَتْ.

(٤) فِي (ب) جَاهِلًا.

(٥) فِي (ب) بِالْوَاوِ بَدَلَ أَوْ.

(٦) فِي (ب) أَنَّهَا.

(٧) فِي (أ) لَا يَعْتَقِدُ.

(٨) فِي (أ) فَإِذَا.

أَنْتَظِرُهُ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا (١) أَنَّهُ (٢) لَا يَسْجُدُ.

فَصْلٌ

فِي مَنْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ الْمُطَهَّرِ (٣) بِالْمَاءِ أَوْ (٤) التُّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا (٥)، وَيُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا لِلسَّامِعِ غَيْرِ الْمُسْتَمِعِ، وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُؤَكِّدُ (٦) فِي حَقِّهِ كَمَا أُؤَكِّدُ (٧) فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ (٨)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَسِوَاءَ (٩) كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا (١٠) يُسَنُّ لِلسَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ (١١) السُّجُودَ، وَسِوَاءَ سَجَدَ (١٢) الْقَارِئُ أَمْ لَا،

(١) فِي (أ) وَ(ب) الْأَظْهَرِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) الْمُتَطَهَّرِ.

(٤) فِي (ب) بِالْوَاوِ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) أُؤَكِّدُهُ.

(٧) فِي (أ) أُؤَكِّدُهُ.

(٨) وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ أَنَّ السَّامِعَ مِنْ سَمْعِ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَمِعُ فَهُوَ مِنْ قَصْدِ الْإِسْتِمَاعِ لَهَا.

(٩) فِي (ب) سَقَطَتْ الْوَاوِ.

(١٠) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(١٢) فِي (ب) كَانَ سَجَدَ.

(١١) فِي (أ) وَ(ب) لِلْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ.

هَذَا هُوَ^(١) الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُسَنُّ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ الْقَارِئُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا بِالِغَا مُتَطَهِّرًا رَجُلًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مُحَدِّثًا، أَوْ امْرَأَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُحَدِّثِ وَالسَّكَرَانَ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ، عَنْ قَتَادَةَ^(٣)، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

(١) فِي (أ) الْمَذْهَبِ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزٍ، وَقِيلَ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ عُكَّابَةَ، أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الضَّرِيرُ، الْأَكْمَه، مَوْلَدُهُ سَنَةَ ٦٠هـ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الطَّفِيلِ الْكِنَانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ رُفَيْعِ الرِّيَّاحِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي قُوَّةِ الْحِفْظِ، رَوَى عَنْهُ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ وَأَمِّمٌ سِوَاهُمْ، وَقِيلَ لِلزَّهْرِيِّ: أَقْتَادَةُ أَعْلَمَ عِنْدَكُمْ أَمْ مَكْحُولُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ قَتَادَةُ، مَا كَانَ عِنْدَ مَكْحُولٍ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ١١٨هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (١٦٩/٥ - ١٧٧)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٨٨٢.

فَصْلٌ

فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدَ. حَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنََّّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(١)، وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ^(٢) بِهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى مَذَهَبِنَا.

فَصْلٌ

[أَحْكَامٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ]

إِذَا كَانَ مُصَلِّيًا مُنْفَرِدًا سَجَدَ^(٣) لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَرَكَعَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ، وَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ وَرَجَعَ إِلَى الْقِيَامِ جَازَ.

(١) محمد بن الحسن الشيباني. مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي رحمه الله: «حملت من علم محمد وقر بعير». وقال الشافعي: «ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن». طبقات الفقهاء، الشيرازي، (١/١٣٥).

(٢) في (ب) لا يعمل.

(٣) في (ب) يسجد.

وَأَمَّا (١) إِذَا أَضَعَى الْمُنفَرِدُ بِالصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ قَارِيٍّ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعَلِمِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ.

أَمَّا (٢) الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ، وَإِذَا
سَجَدَ الْإِمَامُ لِتِلَاوَةِ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَجْزِ
لِلْمَأْمُومِ السُّجُودُ (٣)، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ
أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ (٤)، وَلَا يَتَأَكَّدُ.

وَلَوْ (٥) سَجَدَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ فَهُوَ مَعذُورٌ فِي تَخَلُّفِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ (٦) أَنْ يَسْجُدَ،
وَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ وَجَبَ السُّجُودُ. فَلَوْ هَوَى إِلَى
السُّجُودِ فَرَفَعَ (٧) الْإِمَامُ رَأْسَهُ (٨) وَهُوَ فِي الْهُوِيِّ يَرْفَعُ (٩) مَعَهُ،
وَلَمْ يَجْزِ السُّجُودُ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ
الْإِمَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الضَّعِيفِ إِلَى (١٠) السُّجُودِ، لِسُرْعَةِ الْإِمَامِ وَبُطْءِ
الْمَأْمُومِ، يَرْجِعُ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ.

(١) فِي (أ) أَمَا .

(٢) فِي (ب) وَأَمَا .

(٣) فِي (أ) سَقَطَ .

(٤) فِي (أ) صَلَاتِهِ .

(٥) فِي (أ) وَإِذَا .

(٦) فِي (أ) سَقَطَتْ لَهُ .

(٧) فِي (أ) وَرَفَعَ .

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٩) فِي (أ) وَ(ب) رَفَعَ .

(١٠) فِي (أ) سَقَطَتْ .

وَأَمَّا ^(١) إِنْ ^(٢) كَانَ الْمُصَلِّيَ مَأْمُومًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ
نَفْسِهِ، وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَتُكْرَهُ ^(٣)
لَهُ قِرَاءَةُ السُّجْدَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِضْعَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ.

فَصْلٌ

فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي ^(٤) أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ آيَةِ السُّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا
أَوْ سَمِعَهَا، فَإِنْ آخَرَ وَلَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ سَجَدًا، وَإِنْ طَالَ فَقَدْ ^(٥)
فَاتِ السُّجُودُ، فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ،
كَمَا لَا تُقْضَى ^(٦) صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يُقْضَى كَمَا
تُقْضَى ^(٧) السُّنُّ الرَّائِبَةُ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَغَيْرِهِمَا.

فَأَمَّا ^(٨) إِذَا كَانَ الْقَارِئُ أَوْ ^(٩) الْمُسْتَمِعُ مُحَدِّثًا عِنْدَ تِلَاوَةِ
السُّجْدَةِ فَإِنْ تَطَهَّرَ عَنِ قُرْبٍ ^(١٠) سَجَدًا، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ طَهَارَتُهُ

(١) فِي (أ) أَمَا.

(٢) فِي (أ) إِذَا.

(٣) فِي (أ) وَيُكْرَهُ.

(٤) فِي (أ) وَيَنْبَغِي.

(٥) فِي (أ) الْفَضْلُ قَدْ.

(٦) فِي (أ) يَقْضِي.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) يَقْضِي.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) وَأَمَّا.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) وَالْمُسْتَمِعُ.

(١٠) فِي (أ) الْقُرْبُ وَفِي (ب) عَلَى الْقُرْبِ.

حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَغَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَمَا يُجِيبُ الْمُؤَدَّنُ^(١) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي طُولِ الْفَضْلِ فِي هَذَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ

[تَكَرَّرُ السَّجْدَةِ]

إِذَا قَرَأَ السَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ^(٢) كَرَّرَ الْآيَةَ^(٣) الْوَاحِدَةَ فِي مَجَالِسَ سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ^(٤) كَرَّرَهَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ^(٥) نَظَرَ: فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ^(٦) الْأُولَى كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ سَجَدَ لِلأُولَى فِيهِ^(٧) ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ:

أَصْحُهَا: يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً؛ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ بَعْدَ تَوْفِيَةِ حُكْمِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي^(٨): يَكْفِيهِ^(٩) السَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْجَمِيعِ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) فِي (أ) كَتَبَ نَسْخَةَ فِي هَامِشِهَا الْمُؤَدَّنُونَ.

(٢) فِي (ب) وَإِنْ.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (ب) وَإِنْ.

(٥) فِي (ب) مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) فِي الْمَرَّةِ.

(٧) فِي (أ) فِيهَا.

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ الْوَاوُ.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) تَكْفِيهِ.

ابن سُرَيْج، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ صَاحِبُ
الْعُدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرٌ^(١)
الْمَقْدِسِيُّ^(٢) الزَّاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّالِثُ^(٣): إِنْ طَالَ الْفَضْلُ سَجَدَ، وَإِلَّا فَتَكْفِيهِ^(٤)
الْأُولَى^(٥).

أَمَّا إِذَا كَرَّرَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ
فَهِيَ كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ^(٦)، فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ كَانَ
فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَالْمَجْلِسَيْنِ، فَيُعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خِلَافٍ^(٧).

فَضْلٌ

[السجدة حال الركوب]

إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ سَجَدَ

(١) فِي (أ) أَبُو نَصْرٍ.

(٢) أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ، نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِالشَّامِ، أَصْلُهُ
مِنْ نَابَلَسَ. كَانَ يَعْرِفُ بِابْنِ أَبِي حَافِظٍ. وَقَامَ بِرَحْلَةٍ، وَعَمَّرَهُ نَحْوَ عَشْرِينَ
عَامًا، فَتَفَقَّهُ بِصُورَ وَصَيْدَا وَغَزَّةَ وَدِيَارِ بَكْرٍ وَدَمَشَقَ وَالْقُدْسَ وَمَكَّةَ وَبَغْدَادَ. وَأَقَامَ
عَشْرَ سِنِينَ فِي صُورَ ثُمَّ تَسَعَ سِنِينَ فِي دَمَشَقَ. وَاجْتَمَعَ فِيهَا بِالْغَزَالِيِّ، وَتُوفِيَ
بِهَا. وَكَانَ يَعِيشُ مِنْ غَلَّةِ أَرْضٍ لَهُ بِنَابَلَسَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. مِنْ كُتُبِهِ
«الْحِجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحْجَّةِ» فِي الْحَدِيثِ، وَ«الْأَمْالِيُّ»، وَ«التَّهْذِيبُ»،
وَ«الْكَافِيُّ»، وَ«التَّقْرِيبُ»، وَ«الْفُصُولُ». وَوُلِدَ سَنَةَ ٣٧٧ هـ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ٤٩٠ هـ.

الأعلام، الزركلي، (٢٠/٨).

(٣) فِي (ب) سَقَطَتِ الْوَاوُ.

(٤) فِي (أ) فَيَكْفِيهِ.

(٥) فِي (أ) الْأُولَى.

(٦) فِي (أ) بِلَا خِلَافٍ.

(٧) فِي (أ) سَقَطَتِ.

بِالْإِيمَاءِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي
يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ^(١)، وَأَحْمَدَ، وَزُفَرَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَسْجُدُ، وَالصَّوَابُ
مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

وَأَمَّا الرَّكْبُ فِي الْحَضَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ^(٢) يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ.

فَصْلٌ

[حكم قراءة آية السجدة في غير محلها]^(٣)

إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ^(٤)، بِخِلَافِ
مَا إِذَا قَرَأَهَا^(٥) فِي الرُّكُوعِ أَوْ^(٦) السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَسْجُدَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ قَرَأَ^(٧) السَّجْدَةَ فَهَوَى لِيَسْجُدَ فَشَكَ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ
يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ سُجُودَ
التَّلَاوَةِ لَا يُؤَخَّرُ.

(١) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (ب) هَذَا الْفَصْلُ مَوْجُودٌ بَعْدَ عِدَّةِ فُصُولٍ.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) بِلَا خِلَافٍ.

(٥) فِي (أ) وَأَمَّا لَوْ قَرَأَهَا فِي الرُّكُوعِ وَ(ب) مَا لَوْ قَرَأَهَا.

(٦) فِي (ب) وَالسُّجُودِ.

(٧) فِي (أ) آيَةَ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا، كَمَا لَوْ فَسَّرَ آيَةَ
سَجْدَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ.

فَصْلٌ

[فِي عَدَمِ ارْتِبَاطِ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ بِسُجُودِ الْقَارِي]

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِي لَا يَرْتَبِطُ بِهِ، وَلَا يَنْوِي
الْإِفْتِدَاءَ بِهِ، وَلَهُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ]

لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا، سَوَاءً كَانَتْ
الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَيَسْجُدُ إِذَا^(١) قَرَأَهَا^(٢). وَقَالَ
مَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا^(٣). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي
السَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ.

(١) فِي (أ) وَ(ب) مَتَى .

(٢) وَلِيَتَنَبَّهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ، فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا
يُحْرَمُ وَيَطَّلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ عَلِمَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ وَتَعَمَّدَهُ .

(٣) مُطْلَقًا أَيَّ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، أَمَا فِي النَّافِلَةِ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا
عِنْدَهُ .

فَصْلٌ

[سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِي عَنْهَا]

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا^(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَالْقَاسِمُ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ^(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(١) وهي خمسة:

- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح.
- إذا استوت حتى تزول.
- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
- عند الغروب حتى يتكامل غروبها.

(٢) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشي. حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ فَجُودٌ وَأَكْثَرُ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: «سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ سَالِمٌ ثِقَةً»، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، عَالِمًا مِنَ الرِّجَالِ، وَرِعًا». مَاتَ سَنَةَ ١٠٦ هـ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْحَجِّ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٤/ ٥٧٧ - ٥٨١)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٦٧٩.

(٣) عكرمة، العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، كان لُحْصِينَ بْنِ أَبِي الْحَرِّ الْعَنْبَرِيِّ، فُوْهَبَهُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ الْعُطَارِدِيُّ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، وَكَانَ يَفْتِي عَلَى بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ، وَقَدْ أَجَازَهُ بِالْفَتْوَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا وَهُوَ يَحْتَجُّ بِعَكْرَمَةَ». تُوْفِيَ سَنَةَ ١٠٥. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٥/ ٢٠)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٧٥٩.

وَكْرَهُ^(١) ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ قِيَامِ الرُّكُوعِ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ]

لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سَجْدَةٍ^(٢) التَّلَاوَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ،
وَهَذَا^(٣) مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(٤) السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦): يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْعَاجِزُ
عَنِ السُّجُودِ فَيَوْمِيٌّ إِلَيْهِ كَمَا يَوْمِيٌّ لِسُجُودِ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ

فِي صِفَةِ السُّجُودِ

اعْلَمْ أَنَّ السَّاجِدَ^(٧) لِلتَّلَاوَةِ لَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيهَا.

(١) فِي (أ) و(ب) وَكَرِهَتْ.

(٢) فِي (ب) سَجُود.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتِ الْوَاو.

(٤) فِي (ب) مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (ب) لِلْسَّاجِدِ.

(٧) فِي (أ) تَعَالَى.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَوَى سُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَتَكْبِيرَةِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا:

أَظْهَرُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهَا رُكْنٌ، وَلَا (١) يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا (٢) مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَوْ تَرَكْتَ صَحَّ السُّجُودُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ (٣) الْجَوِينِيِّ (٤).

وَالثَّلَاثُ: لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ب) سَقَطَتِ الْوَاوُ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتِ.

(٣) فِي (أ) أَبُو أَحْمَدَ.

(٤) أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَيَوِيهِ، الطَّائِي السَّنْبَسِي كَذَا نَسَبَهُ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ الْجَوِينِيُّ وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، شَيْخِ الشَّافِعِيَةِ. كَانَ فُقَيْهًا مَدَقَّقًا مُحَقِّقًا، نَحْوِيًّا مَفْسُرًا. تَفَقَّهَ بَنِيْسَابُورَ عَلَيَّ أَبِي الطَّيِّبِ الصَّعْلُوكِيِّ، وَبِمَرُو عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الْقِفَالِ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي نَعِيمِ الْأَسْفَرَايِينِيِّ، وَابْنِ مَحْمَشٍ، وَبِبَغْدَادَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَطَائِفَةَ. رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَخْرَمِ، وَسَهْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْجِدِيِّ. قَالَ أَبُو صَالِحِ الْمُؤَدَّنُ: غَسَلْتُ أَبَا مُحَمَّدَ، فَلَمَّا لَفَفْتُهُ فِي الْكَفَنِ، رَأَيْتُ يَدَهُ الِيْمَنِيَّ إِلَى الْإِبْطِ مَنِيرَةً كَلُونِ الْقَمَرِ، فَتَحِيرْتُ، وَقَلْتُ: هَذِهِ بَرَكَاتُ فَتَاوِيهِ. قُلْتُ: رَجِعْ مِنْ عِنْدِ الْقِفَالِ، وَتَصَدَّرَ لِلْإِفَادَةِ وَالْفَتْوَى سَنَةَ ٤٠٧هـ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، مَهِيْبًا بَيْنَ التَّلَامِذَةِ، مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ، صَاحِبِ جَدِّ وَوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، تَخْرُجُ بِهِ ابْنُهُ. وَلَهُ مِنَ التَّوَالِيفِ كِتَابُ «التَّبَصُّرَةِ» فِي الْفِقْهِ، وَكِتَابُ «التَّذَكُّرَةِ»، وَكِتَابُ «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ»، وَكِتَابُ «التَّعْلِيقَةِ». تُوُفِيَ سَنَةَ ٤٣٨هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (١٧/٦١٧، ٦١٨).

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(١) لِلسُّجُودِ فِي انْحِطَاطِهِ إِلَى السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ^(٢)، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَائِمًا^(٣)، وَدَلِيلُ هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِنَا: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزِينِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَاهُ صَاحِبُ «التَّيْمَةِ» وَ«التَّهْذِيبِ» وَالْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ^(٤)، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَرْ لِهَذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) وَلَا عَمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ^(٦) الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ

(١) فِي (ب) كَبَّرَ.

(٢) فِي (أ) إِلَى السُّجُودِ.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتْ كُلُّهَا.

(٤) الرَّافِعِيُّ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ. فِقِيهٌ، مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ، كَانَ لَهُ مَجْلِسُ بَقْرَوَيْنَ لِلتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَتَوَفَّى فِيهَا. لَهُ: «التَّدْوِينُ فِي ذِكْرِ أَخْبَارِ قَزْوَيْنَ»، وَ«الْإِيْجَازُ فِي أَخْطَارِ الْحِجَازِ»، وَهُوَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ «الْخَوَاطِرِ» فِي سَفَرِهِ إِلَى الْحَجِّ، وَ«فَتْحُ الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ» وَغَيْرَهَا. وُلِدَ ٥٥٧هـ، وَتَوَفَّى ٦٢٣هـ. الْأَعْلَامُ، الزَّرْكَلِيُّ، (١٣٦/٨).

(٥) فِي (ب) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٦) فِي (أ) بِهِ.

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ.

والتَّسْبِيحِ . أَمَّا الْهَيْئَةُ فَيَنْبَغِي (١) أَنْ (٢) يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَيُنْشُرُهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ كُمِّهِ ، وَيُبَاشِرَ الْمُصَلِّي بِهَا (٣) ، وَيَجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَإِنْ (٤) كَانَتْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى لَمْ تُجَافِ (٥) ، وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُمْكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْمُصَلِّي ، وَيَطْمِئِنُّ (٦) فِي سُجُودِهِ .

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَبِّحُ بِمَا (٧) يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ (٨) ، فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (٩) ، وَيَقُولُ : سُبُوْحُ

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٢) فِي (ب) فَإِنَّهُ .

(٣) فِي (أ) وَ(ب) بِهَا الْمُصَلِّي .

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَإِنْ .

(٥) فِي (ب) لَمْ يَجَافِ .

(٦) فِي (أ) فَيَطْمِئِنُّ .

(٧) فِي (أ) لَمَّا .

(٨) فِي (أ) السُّجُودِ لِلصَّلَاةِ . وَكُتِبَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِهَا سَجُودِ الصَّلَاةِ .

(٩) فِي (أ) فَتَبَارَكَ .

(١٠) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ أَيِ الْمُقَدَّرِينَ ، مَعْنَاهُ اللَّهُ يُقَدِّرُ وَأَنْتُمْ تُقَدِّرُونَ ، وَتَقْدِيرُ اللَّهِ أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيرِكُمْ ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ الْخَطَأُ وَلَا التَّغْيِيرُ ، ثُمَّ تَقْدِيرُ اللَّهِ نَافِذٌ لَا مُمَانِعَ لَهُ وَلَا مُؤَخَّرَ لَهُ ، أَمَّا تَقْدِيرُ الْعِبَادِ فَدَ يَنْفُذُ وَقَدْ لَا يَنْفُذُ ، إِنْ نَفَذَ فَعَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ فَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَحْصَلَ ، فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ : خَلَقَ فَلَانَ كَذَا ، بِمَعْنَى قَدَّرَ . هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مُسْئَلَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَلَكِنْ لَا =

فُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، فَهَذَا كُلُّهُ^(١) مِمَّا^(٢) يَقُولُهُ الْمُصَلِّي^(٣) فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

قَالُوا^(٤): وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي^(٥) وَزْرًا، وَأَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا^(٦) الدُّعَاءُ خِصِيصٌ^(٧) بِهَذَا السُّجُودِ^(٨)، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الضَّرِيرُ^(٩) فِي كِتَابِهِ «التَّفْسِيرِ^(١٠)» أَنَّ اخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) فِي دُعَاءِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يَقُولَ: ﴿سَبَّحَنَّا رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا﴾^(١٢) وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ

= يجوز أن يقال ابتداء: يا أحسن الخالقين، ويجوز قول: يا خير الغافرين، نسأل الله الفهم السليم.

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) ما.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) قال.

(٥) في (أ) زيادة بها.

(٦) في (أ) هذا.

(٧) في (ب) مخصوص بهذه.

(٨) في (أ) السجدة.

(٩) الحيري، إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري، أبو عبد الرحمن، مفسر، من فقهاء الشافعية، من أهل نيسابور، ونسبته إلى (الحير) محللة كانت فيها. له تصانيف في علم القرآن والقراءات والحديث والوعظ، منها «الكفاية» في التفسير. سمع صحيح البخاري ببغداد. وكان ضريرا. ولد سنة ٣٦١هـ، وتوفي سنة ٤٣٠هـ. الأعلام، الزركلي، (١/٣٠٩).

(١٠) في (أ) و(ب) تفسيره.

(١١) في (ب) رحمه الله.

(١٢) سورة الإسراء، الآية ١٠٨.

الشَّافِعِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَهُوَ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ^(١) ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي
مَدْحَ قَائِلِهِ^(٢) فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ
كُلِّهَا، وَيَدْعُو مَعَهَا^(٣) بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا.

وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا حَصَلَ أَضْلُ التَّسْبِيحِ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ
بِشَيْءٍ أَضْلًا حَصَلَ السُّجُودُ كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَهَلْ يَفْتَقِرُ
إِلَى السَّلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَنُصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ.

أَصْحُهُمَا: عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى
الْإِحْرَامِ، وَيَصِيرُ^(٤) كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي
دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السُّجْدَةَ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

وَالثَّانِي: لَا يَفْتَقِرُ، كَسُّجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ
يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّشْهُدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا: لَا
يَفْتَقِرُ، كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ.

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمَعُ بَيْنَ^(٦) الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيَقُولُ فِي التَّشْهُدِ
وَالسَّلَامِ ثَلَاثَةً أَوْجِهَ:

(١) فِي (ب) وَإِنْ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) مِنْ قَالِهِ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ مَعَهَا.

(٤) فِي (ب) فِيصِيرُ.

(٥) فِي (أ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٦) فِي (أ) سَقَطَتْ.

أَصْحَهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ التَّشَهُدِ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالثَّلَاثُ: لَا بُدَّ مِنْهُمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ يُسَلَّمُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَأَبُو قَلَابَةَ^(١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ^(٢) لَا يُسَلَّمُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ^(٣)، وَأَحْمَدُ.

وَهَذَا^(٤) كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ السُّجُودُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالْحَالُ^(٥) الثَّانِي أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُكَبِّرُ

(١) أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر، الإمام، شيخ الإسلام، الجرمي، البصري، وجرم، بطن من الحاف بن قضاة. حدث عن: ثابت بن الضحّاك في الكتب كلها، وعن أنس كذلك، ومالك بن الحويرث، وعن حذيفة في «سنن أبي داود»، وسمرة بن جندب في «سنن النسائي»، وغيرهم، وهو من أئمة الهدى، حدث عنه: مولاه أبو رجاء سلمان، ويحيى بن أبي كثير، وثابت البناني، وقتادة، وعمران بن حدير وخلق سواهم، قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام»، وقال أبو حاتم: «لا يُعْرَفُ لأبي قلابة تدليس». توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل ١٠٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٥٨٢ - ٥٨٦)، رقم الترجمة ٦٨١.

(٢) في (ب) سقطت الواو.

(٣) ابن وثاب، يحيى بن وثاب الاسدي بالولاء، الكوفي: إمام أهل الكوفة في القرآن. تابعي ثقة. قليل الحديث. من أكابر القراء. توفي سنة ١٠٣هـ. الأعلام، الزركلي، (٨/١٧٦).

(٤) في (أ) هذا.

(٥) في (أ) الحال.

لِلْأَحْرَامِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ لِلشُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكَبَّرُ
لِلرَّفْعِ مِنَ الشُّجُودِ، هَذَا (١) هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ
الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُكَبَّرُ لِلشُّجُودِ
وَلَا لِلرَّفْعِ، وَالْمَعْرُوفُ (٢) الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الْأَدَابُ فِي هَيْئَةِ الشُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ فَعَلَى مَا نَقَدَّمْ فِي
الشُّجُودِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاجِدُ إِمَامًا فَيَنْبَغِي أَنْ
لَا يُطَوَّلَ التَّسْبِيحَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ (٣)
يُؤْتِرُونَ التَّطْوِيلَ (٤).

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ الشُّجُودِ قَامَ وَلَا (٥) يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ بِلَا
خِلَافٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، قَلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا، وَمِمَّنْ نَصَّ
عَلَيْهَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَغَوِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ. هَذَا (٦) بِخِلَافِ
سُجُودِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الْمَنْصُوصَ لِلشَّافِعِيِّ
الْمُخْتَارَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ
اسْتِحْبَابُ جَلْسَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ (٧) عَقِبَ (٨) السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ
الْأُولَى فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ (٩)، وَمِنَ الثَّلَاثَةِ فِي الرَّبَاعِيَّاتِ (١٠).

(١) فِي (ب) وَهَذَا.

(٢) فِي (ب) هُوَ.

(٣) فِي (أ) بَأَنَّهُمْ.

(٤) وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ التَّصْرِيحَ بِالرِّضَا بِالتَّطْوِيلِ.

(٥) فِي (ب) فَلَا.

(٦) فِي (أ) وَ(ب) وَهَذَا.

(٧) فِي (أ) الْاسْتِرَاحَةَ.

(٨) فِي (أ) عَقِبَ.

(٩) فِي (ب) صَلَاةٍ.

(١٠) فِي (ب) الرَّبَاعِيَّةِ.

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(١) مِنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِصَابِ قَائِمًا، وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا انْتَصَبَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِنْ انْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ جَازٍ.

فَصْلٌ

فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النِّصْفِ^(٣) الْأَوَّلِ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ^(٤) فَأَفْضَلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَلَا كَرَاهَةَ^(٥) فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ^(٦)، عَنْ

(١) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (ب) بِالنَّهَارِ.

(٥) فِي (أ) كَارِهِيَةٌ.

(٦) مُعَانَ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ سَكَنَ حَمَصَ. رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي خَلْفِ حَازِمِ بْنِ عَطَاءِ الْأَعْمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ. رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ، وَأَبُو حَيَوَةَ شَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، =

مَشَايخِهِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: هِيَ ^(١) دِرَاسَةٌ
الْيَهُودِ فَعَبَّرَ مَقْبُولٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ.
وَمِنَ الْأَعْشَارِ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ.

وَمِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ.

فَصْلٌ

[إِذَا أُزْتِجَ الْقَارِيُّ]

إِذَا ^(٢) أُزْتِجَ ^(٣) عَلَى الْقَارِيِّ، وَلَمْ ^(٤) يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ
الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(٥)، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي

= وأبو المغيرة وعصام بن خالد، ومسكين بن بكير، ومحمد بن سليمان بن
أبي داود البومة، ومثنى بن بكر، ومبشر بن إسماعيل الحلبي. قال أبو حاتم بن
حبان فيما حكاه أبو الفضل المقدسي عنه: «معان بن رفاعة السلامي من أهل
دمشق يروي عن الشاميين روى عنه أهل بلده، منكر الحديث يروي مراسيل
كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار
الغالب في روايته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به». تاريخ مدينة
دمشق، ابن عساكر، (٧/٥٩)، رقم الترجمة ٤٧٩٤.

(١) في (ب) إنه.

(٢) في (ب) وإذا.

(٣) قال ابن منظور: «إِذَا أُزْتِجَ عَلَى الْقَارِيِّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله إذا لم يقدر على
القراءة». لسان العرب، ابن منظور، (٢/٢٧٩).

(٤) في (أ) فلم.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

مَسْعُودٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
عَنْ آيَةٍ فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتْ، وَلَا^(٣) يَقُولُ: كَيْفَ^(٤) كَذَا^(٥)
وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

[الاستِدْلَالُ بِالْآيَاتِ]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ^(٦) تَعَالَى كَذَا، وَلَهُ
أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا^(٧)،
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ^(٨) السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.
وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(٩)

(١) بشير بن أبي مسعود، واسمه عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى المدني. قيل إن
له صحبة. روى عن أبيه أبي مسعود الأنصارى. روى عنه ابنه عبد الرحمن بن
بشير، وعروة بن الزبير، وهلال بن جبر الكوفى، ويونس بن ميسرة بن حلبس.
قيل إنه قتل بالحرّة سنة ثلاث وستين. روى له الجماعة، سوى الترمذى.
تهذيب الكمال، المزي، (٤/١٧٢).

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (ب) فلا.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) الصحابة.

(٩) مطرف بن عبد الله بن الشخير، الإمام، القدوة، الحجّة، أبو عبد الله
الحرشى، العامرى، البصرى، أخو يزيد بن عبد الله، حدّث عن: أبيه رضى
الله عنه، وعن: عليّ، وعمّار، وأبي ذرّ، وعثمان، وعائشة، وعثمان بن أبي
العاص، وعمران بن الحُصَيْن، وغيرهم، وحدّث عنه: الحسن البصرى،
وأخوه يزيد بن عبد الله، وأبو التياح يزيد بن حُمَيْد، وثابت البنائى، وسعيد=

التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورِ قَالَ: لَا تَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ^(١)، وَلَكِنْ قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ.

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَفَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ^(٢) وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣) فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^{(٤)(٥)}.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٧): ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^{(٨)(٩)}.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾^{(١٠)(١١)} فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

= ابن أبي هند، وخلق سواهم، وقال ابن سعد: ثقة، له فضل وورع، وعقل، وأدب، ووثقه كذلك العجلي، مات سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤١٦/٤ - ٤٢٠)، رقم الترجمة ٥٨٠.

- (١) في (أ) كذا.
- (٢) في (ب) رضي الله عنهم.
- (٣) في (ب) سقطت.
- (٤) في (أ) و(ب) سقطت.
- (٥) سورة الأحزاب، الآية ٤.
- (٦) في (أ) و(ب) النبي.
- (٧) في (أ) و(ب) عز وجل.
- (٨) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.
- (٩) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، (٦٧/٨)، الحديث ٧٠٠٩.
- (١٠) في (أ) سقطت.
- (١١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)(٢)(٣) فَهَذَا
كَلَامُ أَبِي طَلْحَةَ فِي حَضْرَةِ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مَسْرُوقٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥) - قَالَ: قُلْتُ
لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى^(٦) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ
بِالْأُفُقِ اللَّيْلِينَ﴾^(٧)؟ فَقَالَتْ^(٨): أَلَمْ^(٩) تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَةَ﴾^(١٠)(١١) أَوْ لَمْ
تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا
أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾^(١٢) الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا^(١٣) الْحَدِيثِ:
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ﴾^(١٤)(١٥) ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا

(١) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٢) سُورَةُ ءَالِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ ٩٢.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ ءَالِ عِمْرَانَ، (٤/١٦٥٩)،
الْحَدِيثُ ٤٢٧٩.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) حَضْرَةٌ.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) سُورَةُ التَّكْوِينِ، الْآيَةُ ٢٣.

(٨) فِي (أ) قَالَتْ.

(٩) فِي (أ) وَ(ب) أَوْلَمْ.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

(١١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ ١٠٣.

(١٢) سُورَةُ الشُّورَى، الْآيَةُ ٥١.

(١٣) فِي (أ) هَذِهِ.

(١٤) فِي (أ) مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ، وَفِي (ب) مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ الْآيَةَ.

(١٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ ٦٧.

وَنَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ (٣) ،
والله أعلم .

فَصْلٌ

فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

فِيهِ (٤) مَسَائِلٌ :

الأولى في (٥) وَفْتِهِ: قَدْ (٦) تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِي (٧) وَحَدَهُ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ قِيلَ (٨): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ
فِي رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، أَوْ (٩) رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي رَكَعَتَيْ
الْفَجْرِ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي
دَوْرٍ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي آخِرِ (١٠) النَّهَارِ (١١) فِي دَوْرٍ (١٢)

(١) سورة النمل، الآية ٦٥ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى،
(١١٠/١)، الحديث ٤٥٧ .

(٣) في (ب) ونظائر هذا أكثر من أن يحصر . والله أعلم .

(٤) في (أ) و(ب) و .

(٥) في (ب) سقطت .

(٦) في (أ) و(ب) وقد .

(٧) في (أ) ختم القارئ .

(٨) في (ب) سقطت .

(٩) في (ب) وركعتي .

(١٠) في (أ) أو آخر .

(١١) في (أ) الليل .

(١٢) في (ب) ويختم ختمة أخرى في أول الليل وفي ورد آخر .

آخِرَ (١). وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمَاعَةِ (٢) الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ (٣) خَتْمَتَهُمْ (٤) أَوَّلَ النَّهَارِ، أَوْ فِي (٥) أَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخْتِمِ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعٍ (٦) التَّابِعِيَيْنِ الْكُوفِيِّيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٧) كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ (٨) الْقُرْآنَ (٩) صِيَامًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ خْتِمِ (١٠) الْقُرْآنِ،

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) يَكُونُ.

(٤) فِي (أ) خَتْمَتَهُمْ.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ، وَفِي (ب) وَأَوَّلِ اللَّيْلِ.

(٦) الْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ، الْفَقِيهَ الْكَبِيرَ أَبُو الْعَلَاءِ الْأَسَدِي الْكَاهِلِي كُوفِي ثَبِتَ. حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَطَائِفَةٍ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَآخَرُونَ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَحَابِي إِلَّا مِنَ الْبَرَاءِ، وَعَامِرِ بْنِ عَبْدِ». وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ هَبِيرَةَ الْأَمِيرَ أَرَادَ أَنْ يُولِيَ الْمُسَيْبَ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: مَا يَسْرَنِي، وَإِنْ سَوَارِي مَسْجِدِكُمْ لِي ذَهَابًا. قِيلَ: تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (١٠٢/٥، ١٠٣).

(٧) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(١٠) فِي (أ) الْقُرْآنَ فِيهِ.

اسْتَحْبَابًا مُتَأَكَّدًا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْحَيْضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ لِيَشْهَدَنَّ^(١) الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) فَيَشْهَدُ ذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ، وَدَعَا^{(٥)(٦)}.

وَرَوَى بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^{(٧)(٨)} التَّابِعِيِّ

(١) في (أ) فيشهدن.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، (٤٤٢/١)، الحديث ١١٣٨.

(٣) في (ب) سقط قوله رضي الله عنهما.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وعاد بهم.

(٦) عن أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا ختم جمع أهله ودعا». جامع الأحاديث، السيوطي، (٢١٥/٣٣)، الحديث ٣٦٠٠٩٢.

(٧) في (أ) عتبة.

(٨) الحكم بن عتيبة، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي. حدث عن أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وغيرهم. وروى عنه: منصور الأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب، وقيس بن الربيع، وآخرون. وقال سفيان ابن عيينة: «ما كان بالكوفة مثل الحكم، وحماد بن أبي سليمان». مات سنة ١١٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢٦/٥ - ١٢٨)، رقم الترجمة ٨٣٣.

الْجَلِيلِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ^(١)(٢) فَقَالَ: إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَيْكَ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتِمَ الْقُرْآنَ، وَالِدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ حَتْمِ الْقُرْآنِ^(٣)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: وَإِنَّهُ^(٤) كَانَ يُقَالُ^(٥): إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ^(٦) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ نَحْتِمُ الْقُرْآنَ عِنْدَ حَتْمِ الْقُرْآنِ،^(٧) يَقُولُونَ: تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ مُسْتَحَبُّ^(٨) عَقِبَ^(٩) الْحَتْمِ، اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلِكٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِالْأُمُورِ الْمُهْمَمَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِي ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ^(١٠)،

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) وَعْتَبَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ.

(٢) عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ثُمَّ الْغَاضِرِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ التَّاجِرُ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ، نَزَلَ دِمَشْقَ. وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَلْقَمَةَ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَزُرَّ، وَأَبِي وَائِلٍ. رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَسَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، وَآخَرُونَ. وَكَانَ شَرِيكًا لِلْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، فَقَدِمَا مَكَّةَ بِتِجَارَةٍ، فَتَصَدَّقَا بِرَأْسِ الْمَالِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. مَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، (٥/٢٢٩، ٢٣٠)، رَقْمُ التَّرْجُمَةِ ٩٧.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (ب) أَنَّهُ.

(٥) فِي (ب) يَقُولُ.

(٦) فِي (ب) بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ.

(٧) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (ب) عَقِبَ.

(١٠) فِي (ب) سَلَاطِينِهِمْ.

وَسَائِرِ^(١) وُلاةِ أُمُورِهِمْ، وَقَدْ^(٢) رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
النَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)
كَانَ إِذَا حَتَمَ الْقُرْآنَ كَانَ^(٤) أَكْثَرُ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمَسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ^(٥) وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَقَدْ^(٦) قَالَ^(٧) نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

فِيخْتَارُ الدَّاعِيَ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا،
وَأَزِلْ عُيُوبَنَا، وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى، وَزَيَّنَّا بِالتَّقْوَى، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَارزُقْنَا طَاعَتَكَ^(٨) مَا أَبْقَيْتَنَا.

اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا^(٩) لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَأَعِدْنَا مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَأَعِدْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ
الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى^(١٠) وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَدْعُوكَ أَدْيَانَنَا^(١١) وَأَبْدَانَنَا، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا،
وَأَنْفُسَنَا وَأَهْلِيْنَا وَأَحْبَابِنَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ^(١٢)، وَجَمِيعَ مَا

(١) فِي (أ) أُمُورِ.

(٢) فِي (ب) فَقَدَ.

(٣) فِي (أ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) فِي (ب) أَكْثَرَ مِنْ دَعَائِهِ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (ب) وَقَالَ.

(٨) فِي (ب) أَبَدًا.

(٩) فِي (أ) يَسِّرْ لَنَا

(١٠) فِي (أ) وَالتَّقْوَى.

(١١) فِي (أ) دِينَنَا.

(١٢) فِي (أ) وَالْمَسْلِمَاتِ.

أَنْعَمْتَ (١) عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَاجْمَعْ (٢) بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحِبَّابِنَا (٣) فِي دَارِ كَرَامَتِكَ بِفَضْلِكَ
وَرَحْمَتِكَ (٤).

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ (٥) فِي
رَعَايَاهُمْ (٦)، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ،
وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ
إِلَيْهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِمَصْرَاطِكَ (٧) الْمُسْتَقِيمِ، وَالْعَمَلِ بِوِطَائِفِ دِينِكَ
الْقَوِيمِ.

اللَّهُمَّ الظَّفَ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ (٨)، وَحَبِّبْهُ إِلَى رَعِيَّتِهِ (٩)، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ بَاقِي (١٠) الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلاةِ، وَيَزِيدُ:
اللَّهُمَّ ارْحَمْ (١١) نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ، وَصُنْ أَتْبَاعَهُ (١٢) وَأَجْنَادَهُ،

(١) فِي (أ) بِهِ.

(٢) فِي (أ) وَالْجَمْعِ.

(٣) فِي (ب) إِخْوَانِنَا.

(٤) فِي (أ) وَإِنْعَامِكَ.

(٥) فِي (أ) الْعَدْلِ.

(٦) فِي (ب) لِرَعَايَاهُمْ.

(٧) فِي (ب) لِلْمَصْرَاطِ.

(٨) فِي (أ) الْآخِرَةِ وَالِدُنْيَا.

(٩) فِي (أ) الرَّعِيَّةِ.

(١٠) فِي (ب) فِي.

(١١) فِي (ب) أَحْمِ.

(١٢) فِي (أ) تَبَّاعَهُ وَفِي (ب) تَابَعَهُ.

وَأَنْصُرُهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ^(١)، وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ، وَوَفَّقَهُ لِإِزَالَةِ
الْمُنْكَرَاتِ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَزَادَ الْإِسْلَامَ
بِسَبِّهِ^(٢) طُهُورًا^(٣)، وَأَعَزَّهُ وَرَعَيْتَهُ إِعْزَازًا بَاهِرًا.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ، وَآمِنْهُمْ
فِي أَوْطَانِهِمْ، وَأَقْضِ دِيُونَهُمْ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ، وَأَنْصُرْ
جُيُوشَهُمْ، وَسَلِّمْ عُيَابَهُمْ، وَفُكِّ أَسْرَاهُمْ، وَاشْفِ صُدُورَهُمْ،
وَأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ
وَالْحِكْمَةَ، وَتَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ^(٤) وَأَوْزِعْهُمْ^(٥) أَنْ يُؤْفُوا
بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ،
إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ^(٦) آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعِلِينَ بِهِ، نَاهِينَ عَنِ
الْمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ لَهُ، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ، قَائِمِينَ^(٧) عَلَى
طَاعَتِكَ، مُتَنَاصِفِينَ مُتَنَاصِحِينَ.

اللَّهُمَّ صُنْهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ^(٨)، وَبَارِكْ لَهُمْ^(٩) فِي
جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

(١) فِي (ب) الْمُسْلِمِينَ.

(٢) فِي (أ) بِسَيْفِهِ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) ظَاهِرًا.

(٤) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (ب) زِيَادَةً وَأَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ وَأَنْ.

(٦) فِي (أ) اجْعَلْنَا.

(٧) فِي (ب) دَائِمِينَ.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ.

(٩) فِي (أ) سَقَطَتْ.

وَيَفْتَحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا (١) مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْخْتَمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى عَقِبَ الْخْتَمَةِ (٢)، فَقَدْ اسْتَحَبَّهُ السَّلْفُ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرُّحْلَةُ»، قِيلَ: وَمَا هُمَا (٣)؟ قَالَ: «افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخْتَمُهُ» (٤)(٥).

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) عقيب الختم وفي (ب) عقبها.

(٣) في (ب) يا رسول الله صلى الله عليك.

(٤) في (أ) زيادة ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) الأذكار، النووي، (ص ٣٢٢).

البَابُ السَّابِعُ فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ^(٢) وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ^(٤) اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبَهُهُ شَيْءٌ^(٥) مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقٌّ تِلَاوَتِهِ، وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَتَعَرُّضِ الطَّاعِينَ، وَالتَّصَدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفْهَمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالْإِعْتِبَارُ^(٦) بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ^(٧)، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(٨) مِنْ نَصِيحَتِهِ.

(١) فِي (أ) سَقَطَتْ. وَفِي (ب) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فِي (أ) وَرَسُولِهِ.

(٣) صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، (٥٣/١)، الْحَدِيثُ ٢٠٥.

(٤) فِي (ب) فِي كِتَابِ.

(٥) فِي (ب) لَا يُشْبَهُهُ شَيْئًا.

(٦) فِي (ب) وَالْإِعْتِنَاءَ.

(٧) فِي (أ) لِمُتَشَابِهِهِ.

(٨) فِي (أ) ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ

[وَجُوبُ تَعْظِيمِهِ]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ^(٣) الْمُصْحَفِ^(٤) أَوْ بِشَيْءٍ^(٥) مِنْهُ أَوْ سَبَّهَمَا أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ^(٦) فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ أَثَبَتَ مَا نَفَاهُ، أَوْ نَفَى مَا أَثَبْتَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، أَوْ يَشُكُّ^(٧) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ. جمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الأوقاف، قال القاضي شمس الدين في «وفيات الأعيان»: «هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم». من توألفه: «الشفاء في شرف المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، و«العقيدة»، و«جامع التاريخ». توفي في رمضان سنة ٥٤٤هـ، ودُفِنَ بمراكش. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/٤٦٤ - ٤٦٧)، رقم الترجمة ٥٠٧٦.

(٢) في (أ) تعالى.

(٣) في (أ) بحرف أو.

(٤) في (أ) بالمصحف، وفي (ب) وبالمصحف.

(٥) في (ب) شيء.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) شك.

بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا^(١) جَحَدَ^(٢) التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ^(٣)،
أَوْ كُتِبَ اللَّهُ^(٤) الْمُنزَلَةَ، أَوْ كَفَرَ بِهَا، أَوْ سَبَّهَا، أَوْ اسْتَحَفَّ بِهَا
فَهُوَ كَافِرٌ.

قال: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَثْلُوفَ فِي^(٥)
الْأَقْطَارِ، وَالْمَكْتُوبَ^(٦) فِي الصُّحُفِ^(٧) الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا
جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ، مِنْ أَوَّلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨)
إِلَى آخِرِ^(٩) ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١٠) كَلَامِ اللَّهِ^(١١) وَوَحْيِهِ
الْمُنزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ
نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا فَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ
زَادَ فِيهِ^(١٢) حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ
عَلَيْهِ^(١٣) الْإِجْمَاعُ، وَأَجْمَعَ عَلَى^(١٤) أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، عَامِدًا لِكُلِّ
هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) في (أ) و(ب) إن.

(٢) في (ب) حرفًا من.

(٣) في (أ) أو الإنجيل.

(٤) في (أ) و(ب) تعالى.

(٥) في (أ) و(ب) جميع.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) في (أ) و(ب) المصحف.

(٨) سورة الفاتحة، الآية ٢.

(٩) في (أ) آخره.

(١٠) سورة الناس، الآية ١.

(١١) في (أ) تعالى.

(١٢) في (ب) منه.

(١٣) في (أ) فيه.

(١٤) في (ب) عليه.

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ بْنِ الْحَدَّادِ^(١)(٢): جَمِيعُ أَهْلِ^(٣) التَّوْحِيدِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ.

وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ابْنِ شَنْبُودَ^(٤) الْمُقْرِيَّ أَحَدَ أَيْمَّةِ الْمُقْرِيَّيْنَ الْمُتَّصِدِّرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ^(٥) بِشَوَادِّ^(٦) مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُضْحَفِ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ لِلرُّجُوعِ^(٧) عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ^(٨) سَجِلًا، أَشْهَدُوا^(٩) فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ^(١٠) بْنِ مُقَلَّةَ^(١١) سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً.

(١) في (أ) و(ب) الحَدَّاء، والصواب الحَدَّاد.

(٢) شيخ المالكية أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، صاحب سحنون وهو أحد المجتهدين. توفي سنة ٣٠٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠٦/١٤، ٢١٥).

(٣) في (أ) و(ب) من يتنحل.

(٤) ابن شنبوذ، محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن، ابن شنبوذ، من كبار القراء من أهل بغداد. انفرد بشواذ كان يقرأ بها في المحراب، وعلم الوزير ابن مقلة بأمره، فأحضره وأحضر بعض القراء، فناظره، فنسبهم إلى الجهل وأغلظ للوزير، فأمر بضربه، ثم استتيب غضبا ونفي إلى المدائن. وتوفي ببغداد، وقيل: مات في محبسه بدار السلطان. توفي سنة ٣٢٨هـ. الأعلام، الزركلي، (٣٠٩/٥).

(٥) في (أ) وإقراء.

(٦) في (أ) الشواذ.

(٧) في (أ) و(ب) الرجوع.

(٨) في (أ) و(ب) منه.

(٩) في (أ) و(ب) أشهد.

(١٠) سقطت من الأصل، وُصِّبَتْ (أ) و(ب).

(١١) ابن مقلة، محمد بن علي بن الحسين بن مقلة، أبو علي، وزير، من الشعراء الأدباء، يضرب بحسن خطه المثل. ولد في بغداد، وولي جباية الخراج في بعض أعمال فارس. ثم استوزره المقتدر العباسي سنة ٣١٦هـ، ولم يلبث أن غضب عليه فصادره ونفاه إلى فارس سنة ٣١٨هـ واستوزره القاهر بالله سنة =

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) بِنُ أَبِي زَيْدٍ ^(٢)(٣) فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: لَعَنَ
اللَّهُ مُعَلِّمَكَ ^(٤)، وَمَا عَلَّمَكَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ، وَلَمْ
أُرِدِ الْقُرْآنَ، قَالَ: يُؤَدَّبُ الْقَائِلُ.

= ٣٢٠هـ فجيء به من بلاد فارس، فلم يكذ يتولى الأعمال حتى اتهمه القاهر
بالمؤامرة على قتله، فاخْتَبَأَ سنة ٣٢١هـ واستوزره الراضي بالله سنة ٣٢٢ ثم
نقم عليه سنة ٣٢٤ فسجنه مدة، وأخلى سبيله. ثم علم أنه كتب إلى أحد
الخارجين عليه يطمعه بدخول بغداد، فقبض عليه وقطع يده اليمنى، فكان يشد
القلم على ساعده ويكتب به، فقطع لسانه سنة ٣٢٦هـ وسجنه، فلحقه في حبسه
شقاء شديد حتى كان يستقي الماء بيده اليسرى ويمسك الجبل بفيه. ومات في
سجنه. قال الثعالبي: «من عجائبه أنه تقلد الوزارة ثلاث دفعات، لثلاثة من
الخلفاء، وسافر في عمره ثلاث سفرات اثنتان في النفي إلى شيراز والثالثة إلى
الموصل، ودفن بعد موته ثلاث مرات. ولد سنة ٢٧٢هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ.
الأعلام، الزركلي، (٦/٢٧٣).

(١) في (ب) محمد، والصواب أبو محمد.

(٢) في (ب) يزيد.

(٣) ابن أبي زيد، الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد،
عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد
من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا،
ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص
المذهب، وملاً البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر
ابن اللباد. وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج، فسمع من
أبي سعيد بن الاعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس
ابن إسماعيل، وغيرهم. سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن
العجوز السبتي، والفقيه عبد الله بن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن
سعد الأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني. صنّف كتاب:
«النوادر والزيادات» في نحو المائة جزء، واختصر «المدونة». وقد حدث عنه
بالسيرة النبوية «تهذيب ابن هشام» عبد الله بن الوليد بسماعه من عبد الله بن
جعفر بن الورد، لقيه بمصر. ولما توفي رثاه عدة من الشعراء. سير أعلام
النبلاء، الذهبي، (١٧/١٠ - ١٣).

(٤) في (ب) زيادة القرآن.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ
الْقَاضِي عِيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ تَفْسِيرِهِ]

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١)، وَالْكَلامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ

(١) اعلم رحمك الله بتوفيقه أنه لا يجوز الإقدام على تفسير كتاب الله العزيز إلا بعد التبحر في العلوم التي منها تؤخذ معاني القرآن، وأما مع الجهل فلا. وقد عد أئمتنا الجهابذة علومًا خمسة عشر، ينبغي للمفسر أن يتقنها ويعرفها وهي كما يلي:
أحدها: اللُّغة لأنَّ بها يُعرفُ شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع قال مجاهد: «لا يحلُّ لأحدٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب». ولا يكفي في حقِّه معرفة اليسير منها فقد يكون اللَّفظ مشتركًا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد هو الآخر.
الثاني: النَّحو لأنَّ المعنى يتغيَّر ويختلف باختلاف الإعراب فلا بدَّ من اعتباره.
الثالث: التَّصريف لأنَّ به تعرف الأبنية والصِّغ قال ابن فارس ومن فاته علمه فاته المعظم لأنَّ «وجد» مثلًا كلمة مبهمة فإذا صرَّفناها انَّصحت بمصادرها. ولذلك زل من قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ﴾، إن إماما جمع «أُمٌّ»، وإنَّ النَّاس يُدعون يوم القيامة بأُمَّهاتهم دون آبائهم، وهذا غلط أوجب جهله بالتَّصريف فإنَّ «أُمَّا» لا تجمعُ على «إمام».
الرابع: الاشتقاق لأنَّ الاسم إذا كان اشتقاقه من مادَّتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السَّياحة أو المسح.

الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبدیع، لأنَّه يعرف بالأوَّل خواصَّ تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصَّها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام. وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسِّر لأنَّه لا بدُّ له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز.

قال السَّكَّاكِيُّ: اعلم أنَّ شأن الإعجاز عَجيبٌ يُدرِك ولا يُمكن وُضْفُه كاستقامة الوزن تُدرِك ولا يُمكن وُضْفُه وكالملاحة ولا طريق إلى تحصيله لغير دَوِي الفِطْر السَّليمة إلا التَّمُرُّن على علمي المعاني والبيان. =

= وقال ابن أبي الحديد: اعلم أن معرفة الفصيح والأفصح والرشيقي والأرشقي من الكلام أمر لا يُدرك إلا بالذوق ولا يُمكن إقامة الدلالة عليه وهو بمنزلة جاريتين إحداهما بيضاء مشربة بحمرة دقيقة الشفتين نقيته الثغر كحلأ العينين أسيلة الخدّ دقيقة الأنف معتدلة القامة، والأخرى دونها في هذه الصفات والمحاسن، لكنها أحلى في العيون والقلوب منها، ولا يُدرى سبب ذلك، ولكنّه يُعرف بالذوق والمشاهدة، ولا يُمكن تعليقه، وهكذا الكلام. نعم يبقى الفرق بين الوصفين أن حسن الوجوه وملاحظتها وتفضيل بعضها على بعض يُدركه كل من له عين صحيحة، وأمّا الكلام فلا يُدرك إلا بالذوق وليس كل من اشتغل بالنحو واللغة والفقه يكون من أهل الذوق وممن يصلح لانتقاد الكلام وإنما أهل الذوق هم الذين اشتغلوا بعلم البيان وراضوا أنفسهم بالرسائل والخطب والكتابة والشعر، وصارت لهم بذلك دراية وملكة تامة فإلى أولئك ينبغي أن يُرجع في معرفة الكلام وفضل بعضه على بعض.

الثامن: علم القراءات لأن به يُعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقرئات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع: أصول الدين بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى، فالأصولي يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز. العاشر: أصول الفقه إذ به يُعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط. الحادي عشر: أسباب النزول والقصاص إذ بسبب النزول يُعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه.

الثاني عشر: النسخ والمنسوخ ليُعلم المحكم من غيره.

الثالث عشر: الفقه.

الرابع عشر: الأحاديث المبيّنة لتفسير المجمل والمبهم.

الخامس عشر: علم الموهبة. وهو علم يُورثه الله تعالى لمن عمل بما علم.

فإن قلت: ولكن هذا العلم الأخير شيء ليس في فطرة الإنسان.

قلنا: الطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب المحصّلة له من العمل والزهد والصّلاح والتفوى، ولذلك لا يُلتفت إلى تفاسير أهل البدع التي انفردوا بها لخلو قلوبهم من هذا الأمر.

وقد ذكر الزركشي أنّه لا يحصل للنّاظر فهم معاني الوحي ولا يظهر له أسرارُه وفي قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حُب الدنيا أو غير متحقّق بالإيمان أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسّر ليس عنده علم وهذه كلها حُجُب وموانع بعضها أكد من بعض. وفي

هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ قال

سفيان بن عيينة: يقول أنزع عنهم فهم القرآن. =

أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ (١).

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ فَجَائِزٌ حَسَنٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ، جَامِعًا لِلأَدَوَاتِ (٢)، الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْمُرَادُ فَسَّرَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ؛ كَالْمَعَانِي، وَالْأَحْكَامِ الْجَلِيَّةِ وَالْخَفِيَّةِ (٣)، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِعْرَابِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ كَالْأُمُورِ الَّتِي طَرِيقُهَا النُّقْلُ وَتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا بِنُقْلٍ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ لِكَوْنِهِ عَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ، لَكِنْ لَهُ (٤) أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

ثُمَّ الْمُفَسِّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ عَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَفْسَامٌ:

١- مِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَجُّ بِآيَةٍ (٥) عَلَى تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، وَتَقْوِيَةِ خَاطِرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى خَصْمِهِ.

٢- وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ، وَيَحْتَجُّ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ

= فهذه العلوم التي هي كآلية للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها، فمن فسّر بدونها كان مفسراً بالرأي المنهبي عنه وإذا فسّر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأي المنهبي عنه. ثم الصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكساب واستفادوا العلوم الأخرى من النبي ﷺ.

(١) في (أ) سقطت و(ب).

(٢) في (أ) حتى.

(٣) في (أ) و(ب) الخفية والجلية.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) بأنه.

أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ^(١).

٣- وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفَسِّرُ أَلْفَاظَهُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَى مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهِيَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ^(٢) إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ، كَبَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ^(٣) وَإِعْرَابِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَذْفِ وَالْإِخْتِصَارِ وَالِإِضْمَارِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ^(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ^(٥). وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحَدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ، أَوْ عَلَى إِزَادَةِ الْخُصُوصِ أَوْ^(٦) الْإِضْمَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَمَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا فِي^(٧) مَعَانٍ، فَعُلِمَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُ الْمَعَانِي، ثُمَّ فَسَّرَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) فِي (أ) الْمَقَالَةَ.

(٢) فِي (أ) تَوْخَذَ.

(٣) فِي (أ) اللَّفْظَةَ.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَالْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ كُلُّهَا.

(٦) فِي (ب) وَالِإِضْمَارِ.

(٧) فِي (أ) وَ(ب) بَيْنَ.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ.

فَصْلٌ [حُكْمُ الْمِرَاءِ]

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمِنْ (١) ذَلِكَ أَنْ يُظْهَرَ (٢) فِيهِ (٣) دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقَةً (٤) مَذْهَبِهِ، فَيَحْمِلُهَا (٥) عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيُنَاطِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ (٦) فِي خِلَافِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ (٧) قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» (٨).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ (٩) بِالْمِرَاءِ الشُّكُّ، وَقِيلَ: الْجِدَالُ الْمُسَكَّكُ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ (١٠).

(١) فِي (أ) وَمِنْ وَفِي (ب) مِنْ .

(٢) فِي (أ) تَظْهَرُ .

(٣) فِي (أ) لَهُ .

(٤) فِي (أ) يُوَافِقُهُ وَفِي (ب) يُوَافِقُ .

(٥) فِي (أ) وَ(ب) فِيَحْمِلُهُ .

(٦) فِي (ب) سَقَطَ لَهُ .

(٧) فِي (أ) النَّبِيِّ .

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٩) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ، ابْنِ حِبَانَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، (٣٢٤/٤)، الْحَدِيثُ ١٤٦٤ .

(١٠) فِي (أ) قِيلَ الْمُرَادُ .

(١١) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ أَيُّ أَهْلِ الْبِدْعِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ، الْأَهْوَاءُ جَمْعُ هَوَى وَهُوَ مَا أَحَدَّثَهُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ خَوَارِجٍ وَمَجْسَمَةٍ وَمَعْتَزَلَةٍ وَجَهْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ. أَوَّلُ طَائِفَةٍ مُبْتَدِعَةٍ فِي الْاِعْتِقَادِ هِيَ الْخَوَارِجُ ظَهَرَتْ فِي=

في آيات (١) الْقَدَرِ وَنَحْوَهَا (٢).

فَصْلٌ

[أَدَبُ السَّائِلِ عَنْهُ]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ كَذَا (٣) عَلَى آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَا (٤)؟

= أيام سيّدنا عليّ وهم الطائفة الذين أآل أمرهم إلى أن كفّروا عليّاً فقتلوه وقتلوا غيره وكان عند سيّدنا عليّ عهدٌ من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقتل هؤلاء فقاتلهم فأبادهم لم يبق منهم إلا القليل، هذا القليل الذي بقي منهم هم الذين انتشروا بعد ذلك في نواح متعدّدة. وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه فيما رواه عنه الحافظ المجتهد أبو بكر بن المنذر: «أرى في أهل الأهواء أن يعرضوا على السيف فإن رجعوا وإلا ضربت أعناقهم».

وروى الإمام المجتهد الحافظ أبو بكر بن المنذر أيضاً عن الشافعي أنّه قال: «لأن يلقى الله العبد بكلّ ذنب ما عدا الشرك خيراً له من أن يلقاه بشيء من الأهواء» مذهب أهل الضلال المنشقين عن أهل السنّة يقال لها الأهواء، فمعنى كلام الشافعي أنّ الذي يموت على عقيدة من عقائد أهل الأهواء فهو هالك خاسر، كلّ الذنوب أهون من ذلك».

(١) في (ب) آية.

(٢) ويدخل في ذلك - أي في المرء - المجادلة في القرآن بغير علم كما يفعل بعض السفهاء والجهال من أنهم يتجادلون فيه بغير علم فيحكّمون آراءهم في أحكامه وتفسيره.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) فيها.

فَصْلٌ

[كِرَاهَةُ قَوْلِ نَسِيْتِ آيَةِ كَذَا]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا، بَلْ يَقُولُ: أَنْسَيْتُهَا أَوْ
أُسْقِطْتُهَا^(١)، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ
نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ^(٢) نُسِّي». وَفِي رِوَايَةٍ فِي
الصَّحِيحَيْنِ^(٣) أَيْضًا^(٤): «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ^(٥)
كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي».

وَبَثَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا^(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧)
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي^(٨)
كَذَا وَكَذَا آيَةَ كُنْتُ أُسْقِطُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «كُنْتُ
أُنْسَيْتُهَا»^(٩)(١٠).

(١) فِي (أ) أُسْقِطُهَا .

(٢) فِي (أ) وَ(ب) سَقَطَتْ .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ نَسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ
يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟، (٤/١٩٢٣)، الْحَدِيثُ ٤٧٥٢ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ،
مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَكِرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيْتِ آيَةٍ
كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أَنْسَيْتُهَا، (٢/١٩١)، الْحَدِيثُ ١٨٧٧ .

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ .

(٥) فِي (ب) كَذَا وَكَذَا أَوْ .

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٨) فِي (ب) ذَكَرَنِي .

(٩) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثُ «ذَكَرْتَنِي آيَةَ كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا» هَكَذَا
وَرَدَ، مَعْنَاهُ أَنْسَانِي اللَّهُ. مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لَا يُقَالُ نَسِيْتُ كَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، نَقُولُ
أَنْسَيْتُ كَذَا، وَالنَّهْيُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ التَّابِعِيِّ
الْجَلِيلِ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُلْ: أُسْقِطُ آيَةَ كَذَا، بَلْ ^(٢) قُلْ: أُغْفِلْتُ
فَهُوَ ^(٣) خِلَافٌ ^(٤) مَا ثَبَتَ فِي ^(٥) الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَلَا عْتِمَادَ عَلَى
الْحَدِيثِ، وَهُوَ جَوَازٌ (أُسْقِطْتُ) وَعَدَمُ الْكِرَاهَةِ فِيهِ.

فَضْلٌ

[تَسْمِيَةُ السُّورِ]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةُ
النِّسَاءِ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ، وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ، وَكَذَا الْبَاقِي، وَلَا
كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

وَكِرَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا، وَقَالَ ^(٦): يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي
يُذَكَّرُ ^(٧) فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ،
وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ ^(٨) فِيهَا النِّسَاءُ، وَكَذَا الْبَوَاقِي ^(٩).

(١٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل
يقول نسيت آية كذا وكذا؟، (٤/١٩٢٢)، الحديث ٤٧٥١ . صحيح مسلم،
مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية
كذا، وجواز قول أنسيتهَا، (٢/١٩٠)، الحديث ٤٧٥١ .

(١) في (أ) رحمه الله تعالى .

(٢) في (أ) سقطت .

(٣) في (ب) هو .

(٤) في (أ) فخلاف .

(٥) في (أ) و(ب) زيادة هذا .

(٦) في (أ) قالوا، وفي (ب) وقالوا .

(٧) في (أ) تذكر .

(٩) في (أ) و(ب) الباقي .

(٨) في (أ) تذكر .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَوْلُهُ^(١): سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ الْكَهْفِ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا
 يُحْصَى، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(٢).
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٣): هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ
 الْبَقَرَةِ.

وَعَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ
 النَّسَاءِ^(٤).

وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ^(٥) السَّلَفِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.
 وَفِي السُّورَةِ لَعْتَانِ: الْهَمْزُ وَتَرْكُهُ، وَالتَّرْكَ أَفْصَحُ، وَهُوَ الَّذِي
 جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ اللَّعْتَيْنِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ إِضَافَةِ الْقِرَاءَةِ]

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ قِرَاءَةٌ أَبِي عَمْرٍو^(٦)، أَوْ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ،

(١) فِي (أ) ﷺ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ الْمَقْرَأُ لِلْقَارِئِ
 حَسْبُكَ، (٤/١٩٢٥)، الْحَدِيثُ ٤٧٦٣. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ
 الْمَسَافِرِينَ، بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ، (٢/١٩٦)،
 الْحَدِيثُ ١٩٠٥.

(٥) فِي (ب) أَقَاوِيلُ.

(٦) فِي (أ) عَمْرٍو.

أَوْ حَمَزَةً، أَوْ الْكِسَائِيَّ^(١)، أَوْ غَيْرِهِمْ^(٢)، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ
الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا
يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ^(٤): سُنَّةُ فُلَانٍ وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ، وَالصَّحِيحُ مَا
قَدَّمَاهُ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ سَمَاعِ الْكَافِرِ لَهُ]

لَا^(٥) يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ^(٦) سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧):
﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾^(٨) حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ
اللَّهِ^(٩). وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ^(١٠)، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) غيره.

(٣) في (ب) رحمه الله.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (ب) ولا.

(٦) في (أ) عن.

(٧) في (أ) لقوله عز وجل وفي (ب) عز وجل.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) سورة التوبة، الآية ٦.

(١٠) يتساءل كثيرٌ من الناس عن صحة ما ورد عن أخت عمر بن الخطاب أنها أمرته أن
يغتسل ليقرأ القرآن وذلك كان قبل إسلامه، فأجاب الإمام الهروي رضي الله عنه عن
هذا الإشكال بقوله: «حصل هذا، ولكن عند بعضهم لا تمنعُ الجَنَابَةَ لمسَّ المصحف
وكذلك الكافر أيضاً عند بعضهم». وهذا ليس لأجل دخوله في الإسلام فلدخوله في
الإسلام لا يؤخر لا بسبب الغسل ولا بغيره بل يؤمر بالنطق بالشهادتين فوراً وأما
الاختلاف ففي مسألة غسله لتمكينه من أوراق المصحف.

الْقُرْآنَ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ لَا يُرْجَى إِسْلَامُهُ لَمْ يَجُزْ تَعْلِيمُهُ، وَإِنْ رُجِيَ^(١) إِسْلَامُهُ^(٢) فَوَجَّهَانِ^(٣): أَصْحَهُمَا: يَجُوزُ رَجَاءُ إِسْلَامِهِ^(٤). وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنْهُ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ فَهَلْ يُمْنَعُ؟ فِيهِ وَجَّهَانِ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ كِتَابِهِ عَلَى الْأَوَانِي]

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء، ثم يغسل ويسقى^(٥) المريض:

فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وكرهه النخعي^(٦).

قال القاضي حسين والبعوي وغيرهما من أصحابنا: ولو كتبت القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها^(٧).

(١) في (ب) كان يرجى .

(٢) في (ب) سقطت .

(٣) في (أ) و(ب) ففيه وجهان .

(٤) في (ب) رجاء لإسلامه .

(٥) في (أ) يسقاه .

(٦) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «هذا لا معنى له لأنه كالإجماع، صار إجماعاً عملياً».

(٧) صرح بعض العلماء بأنه لا يجوز ابتلاع ورقة كتبت فيها آية، فعلى ذلك الإمام الهري رضي الله عنه بقوله: «لأنها تخالط النجاسة. أما الحلوى فتذهب =

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ^(١): وَلَوْ كُتِبَ عَلَى حَشْبَةِ كُرْهِ إِحْرَافُهَا.

فَصْلٌ

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَيْطَانِ وَالثِّيَابِ وَحُكْمُ الْحُرُوزِ]

مَذْهَبَنَا أَنَّهُ^(٢) يُكْرَهُ نَقْشُ الْحَيْطَانِ^(٣) وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ^(٤) عَطَاءٌ: لَا بِأَسَ بِي كُتِبَ^(٥) الْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بِأَسَ بِهِ إِذَا كَانَ
فِي قَصَبَةٍ أَوْ جِلْدٍ وَخُرِزَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كُتِبَ فِي الْحِرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ
فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ؛ لِكُونِهِ يُحْمَلُ فِي حَالِ
الْحَدِيثِ.

= الحروف بالمضغ ويبقى سرُّها. بعض الناس يضعون شيئاً كُتِبَ فيه قرآنٌ أو
أسماء الله ويدفنونه مع الميت على الكفن أو غيره فهذا لا يجوز لأن فيه
تعريضاً لما كُتِبَ فيه المُعْظَم لمخالطة النجاسة لأن أكثر الناس تنتفخ أجسادهم
ويسيل منها قيحٌ وصدید وهذا نجسٌ، فهذا الفعل لا بركة فيه. يُروى عن بعض
السلف من الصحابة أنه وضع معه شعر النبيّ، لعلَّ هؤلاء اعتقدوا أنه لا يتفسخ
جسمه في القبر فلا يخرج منه شيء نجسٌ أو شيء من النجاسة. والمؤذن
المحتسب الذي يضبط الأوقات سبع سنوات لا يتفسخ جسمه» أي لا يبلى.

(١) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) الْحَيْط.

(٤) فِي (أ) وَقَالَ.

(٥) فِي (أ) بَكْتَبَهُ.

وَإِذَا كُتِبَ يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَبِهَذَا
أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَصْلٌ

فِي النَّفْثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقِيَّةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ^(٣) وَاسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ - وَعَنْ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ
أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ^(٤) سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَقَدْ^(٥) ثَبَتَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) ابن الصلاح، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو
عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي،
الشَّهْرُزُورِيُّ، الموصلي، الشافعي، صاحب «علوم الحديث»، مولده سنة
٥٧٧هـ، تفقه على والده بشهرزور، وسمع من عبيد الله ابن السمين، ونصر بن
سلامة الهيتي، ومحمود بن علي الموصلي، وأبي المظفر بن البرني،
وعبد المحسن بن الطوسي وطائفة، وحدث عنه: الإمام شمس الدين بن نوح
المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، وفخر الدين عمر الكرجي، والقاضي
شهاب الدين بن الخويي، ومحمد بن أبي الذَّكْر، وآخرون، ذكره المحدث عمر
ابن الحاجب في «معجمه» فقال: «إمام ورع، وافر العقل، حسن السمات،
متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل». توفي
في سحر الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ٦٤٣هـ. سير
أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧٧/١٤ - ١٨٠)، رقم الترجمة ٥٩٣٥.

(٣) و(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وقد.

(٦) في (ب) سقطت.

أَحَدٌ^(١) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَفِي رِوَايَاتٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦) زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا، فَفِي بَعْضِهَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ^(٧). وَفِي بَعْضِهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي^(٨) مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ^(٩) نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) سورة الفلق، الآية ١ .

(٣) سورة الناس، الآية ١ .

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، (١٩١٦/٤)، الحديث ٤٧٢٩ .

(٥) رواه مسلمٌ بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (١٦/٧)، الحديث ٥٨٤٤ .

(٦) صحيح البخاري البخاري، كتاب الطب، باب الرقي بالقرآن والمعوذات، (٢١٦٥/٥)، الحديث ٥٤٠٣ .

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ كُلُّهَا .

(٨) فِي (أ) الَّتِي .

(٩) فِي (أ) يَدِهِ .

وَفِي بَعْضِهَا: كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،
وَيُنْفِثُ^(١).

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: النَّفْثُ نَفْثٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» عن السائب بن يزيد قال: عوذني رسول الله بفاتحة الكتاب تفلأ. قال الإمام الهري رضي الله عنه: «أي مع شيء من الريق، وهذا الريق الذي يُنْفِثُ عقب القراءة فيه سرٌّ، يقرأ الشخص ثم يتفل ريقاً خفيفاً على اليد ثم يمسح على المريض نفسه أو غيره».

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

البَابُ الثَّامِنُ فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذْكُرُهُ^(١) فِيهِ مَعْرُوفٌ^(٢) لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَلِهَذَا لَا أَذْكَرُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: السَّنَةُ كَثْرَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكْدُ^(٣)، وَلِيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ آكْدُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَفِي اللَّيْلِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ يَسٍ وَالْوَاقِعَةَ وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ.

فَضْلٌ

[الْقِرَاءَاتُ الْمَسْنُونَةُ]

السَّنَةُ^(٤) أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ^(٥) ﴿الْم﴾ تَنْزِيلُ ﴿٢﴾ بِكَمَالِهَا،

(١) فِي (ب) نَذَكَرَ.

(٢) فِي (أ) مَعْرُوفَةٌ.

(٣) فِي (أ) مِنْهُ أَكْثَرُ.

(٤) فِي (ب) وَالسَّنَةُ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) سُورَةُ السَّجْدَةِ، الْآيَةُ ١، ٢.

وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١) بِكَمَالِهَا، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَفْرَأَهُمَا بِكَمَالِهِمَا، وَيُدْرَجَ قِرَاءَتُهُ مَعَ تَرْتِيلٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ بِكَمَالِهَا، وَفِي الرَّكْعَةِ^(٢) الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمَنَافِقِينَ بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤) فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَجْتَنِبَ^(٥) الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ، وَلِيَفْعَلَ مَا قَدَّمَاهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^(٦) سُورَةَ^(٧) ﴿ق﴾^(٨)، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ^(٩) ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(١٠) بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ: ﴿سَبِّحْ﴾^(١١) وَ﴿هَلْ أَتَىكَ﴾^(١٢) فَكِلَاهُمَا^(١٣) صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَجْتَنِبَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ.

(١) سورة الإنسان، الآية ١ .

(٢) في (أ) سقطت .

(٣) سورة الأعلى، الآية ١ .

(٤) سورة الغاشية، الآية ١ .

(٥) في (أ) و(ب) ويجتنب .

(٦) في (أ) سقطت .

(٧) في (ب) سقطت .

(٨) سورة ق، الآية ١ .

(٩) في (أ) و(ب) سقطت .

(١٠) سورة القمر، الآية ١ .

(١١) سورة الأعلى، الآية ١ .

(١٢) سورة الغاشية، الآية ١ .

(١٣) في (أ) و(ب) وكلاهما .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ فِي سُنَّتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالِاسْتِحَارَةِ وَالْوِتْرِ]

وَيُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ^(١) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^{(٤)(٥)} الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكٰنِبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٦) الْآيَةَ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾^(٧) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٨) وَيُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَرَكْعَتِي الْإِسْتِحَارَةِ.

وَيُقْرَأُ مِنْ أَوْتَرِ بَثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٩) وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾^(١٠) وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١١) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(١) فِي (أ) وَ(ب) الصَّحِاحِ.

(٢) سُورَةُ الْكَافِرُونَ، الْآيَةُ ١.

(٣) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ، الْآيَةُ ١.

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ ١٣٦.

(٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ ٦٤.

(٧) سُورَةُ الْكَافِرُونَ، الْآيَةُ ١.

(٨) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ، الْآيَةُ ١.

(٩) سُورَةُ الْأَعْلَى، الْآيَةُ ١.

(١٠) سُورَةُ الْكَافِرُونَ، الْآيَةُ ١.

(١١) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ، الْآيَةُ ١.

فَصْلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِيهِ .

قَالَ الْإِمَامُ^(١) الشَّافِعِيُّ^(٢) فِي الْأُمِّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَدَلِيلُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) .

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَعَنْ مَكْحُولِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^(٤) اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

فَصْلٌ

[قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ]

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْمَعْوَذَتَيْنِ

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٢) فِي (أ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي (ب) رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣) سَنَّ الدَّارِمِيُّ، الدَّارِمِيُّ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقِرْءَانِ، (١١/٧٧٥)، الْحَدِيثُ ٣٧٢٩ .

(٤) فِي (أ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

عَقِبَ^(١) كُلَّ صَلَاةٍ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعْوِذَتَيْنِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ^(٦) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في (أ) و(ب) عقيب.

(٢) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْمَعْوِذَاتُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، قِسْرَاءُ الْمَعْوِذَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ أَقْوَى لِلتَّحْصِينِ مِنْ لُبْسِ الْحَرَزِ، مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ يَنْفَعُهُ لِلْحِفْظِ وَتَرْكِ التَّقْصِيرِ وَلِدْفَعِ شَرِّ الْأَعْدَاءِ وَلِتَحْصِينِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ وَلِتَحْصِينِ غَيْرِهِ، وَيَنْفَعُ إِذَا قُرئَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ، وَيَنْفَعُ لِلنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ: «مَا تَعُوذُ الْمُتَعَوِّذُونَ بِأَحْسَنِ مِنْهُمَا» أَوْ «بِمِثْلِهِمَا». مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِمَا صَبَاحَ مَسَاءٍ وَلَوْ مَرَّةً لَمْ يَصِبْهُ سِحْرٌ وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا، وَإِنْ أَضِيفَ إِلَيْهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ يَكُونُ أَقْوَى». وَسئِلُ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ سُمِّيَتِ الْمَعْوِذَاتُ الثَّلَاثُ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ لَيْسَ فِيهَا قَلَّ أَعُوذُ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعْوِذَةٌ مَعْنَى، أَمَا سُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ مَعْوِذَتَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. كِلَاهُمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي لَنَا قَالَ: «فَادْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، (١/٥٦١)، الحديث ١٥٢٥.

(٤) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب المعوذتين، (٥/١٧١)، الحديث ٢٩٠٣.

(٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، (١/٣٩٧)، الحديث ١٢٥٩.

(٦) في (ب) سقطت.

فَصْلٌ

[مَا يُقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهَذَا مِمَّا يُهْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ^(٢) فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.

فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا^(٣) فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^{(٤)(٥)}.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦): كَفَتَاهُ عَنْ^(٧) قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَتَاهُ^(٨) الْمَكْرُوهَ فِي لَيْلَتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ^(٩) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٠) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ النَّفْثِ بِالْقُرْآنِ.

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) في (ب) ثبتت .

(٣) في (ب) قرأهما .

(٤) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «معناه كفتاه للحفظ من الشيطان ويحتمل أن

تكون الكفاية مما يضر العبد في جسمه . وقيام الليل معناه إن قرأ في النوافل

يكون قرأ ما ينال به أجراً عظيماً من القراءة في الصلاة، معناه تكون قراءته

كافية من حيث الأجر ومن حيث الوقاية من الشر» .

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا،

(٤/١٤٧٢)، الحديث ٣٧٨٦ .

(٦) في (ب) العلماء .

(٨) في (أ) من .

(٧) في (ب) من .

(٩) في (ب) كان يقرأ كل ليلة .

(١٠) سورة الإخلاص، الآية ١ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ^(١) عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٢) قَالَ: «مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»^(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٤) أَيضًا قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٥).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْرُبُكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٦) وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ، فَمَا^(٧) أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَقْرَأُهَا^(٨)»^(٩).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَأُوا هَذِهِ^(١٠) السُّورَةَ كُلَّ^(١١) لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٢) وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، باب ما قالوا في الرجل إذا اخذ مضجعه وأوى إلى فراشه ما يدعو به، (٤٠/٦)، الحديث ٢٩٣١٥.

(٤) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٥) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل أوصل سورة البقرة وءاية الكرسي، (٥٤١/٢)، الحديث ٣٣٨٤.

(٦) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٧) في (أ) قال فما.

(٨) في (أ) أقرأ بهن.

(٩) تاريخ ابن عساكر، ابن عساكر، (١٠١/٩).

(١٠) في (أ) و(ب) هؤلاء.

(١١) في (ب) في كل.

(١٢) سورة الإخلاص، الآية ١.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيُّضًا: كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوْوَأَ إِلَى فِرَاشِهِمْ^(١)
أَنْ يَقْرُؤُوا الْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى
يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

فَضْلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ بَعْدَ الْاسْتِيقَظِ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ آلِ
عِمْرَانَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)
إِلَى آخِرِهَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ آلِ عِمْرَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ.

فَضْلٌ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ بِالْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي

(١) فِي (ب) فُرُشِهِمْ.

(٢) نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ، ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، (٩٢/٣).

(٣) فِي (ب) قَالَتْ.

(٤) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ، التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، (٤٧٥/٥)، الْحَدِيثُ ٣٤٠٥.

(٥) سُورَةُ ءَالَ عِمْرَانَ، الْآيَةُ ١٩٠.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ

وغيره، (٧٨/١)، الْحَدِيثُ ١٨١. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ، كِتَابُ

صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، (١٧٩/٢)، الْحَدِيثُ

. ١٨٢٥

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا : «وَمَا أَدْرَاكَ^(١) أَنْهَا رُقِيَّةٌ»^(٢)(٣) .

(١) في (ب) يدريك .

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، (٧٩٥/٢)، الحديث ٢١٥٦ .

(٣) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «فأما الرُقَى التي من القرآن أو من ذكر الله فإنها جائزة لا بأس بها، لأنه ﷺ رقى نفسه ورقى غيره، صح ذلك في عدة أحاديث، من ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي والبيهقي بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان قال: مرضت فعادني رسول الله فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يولد ولم يلد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد»، قال ذلك مرارا. فَعَلِمْنَا بذلك أن الرقية التي قال عنها الرسول إنها شرك هي التي كان فيها كلمات خبيثة من دعوة كوكب أو شمس أو قمر أو دعوة ملوك الشياطين، فهذه الرقية التي فيها كلمات كفر هي التي تنافي التوكل على الله. وأما ما كان من ذكر الله تعالى فإنه مستحب في فعله ثواب مع النفع الحاصل بالشفاء. وأفضل الرقية وأحسن التعوذ المعوذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وأما التمايم التي قال عنها رسول الله إنها شرك فهنّ خزرات كان المشركون الجاهليون يُعَلِّقُونَهَا على أولادهم على اعتقاد أنها تدفع ضرر العين بذاتها، هم ما كانوا يعتقدون أن الله تعالى يدفع الضرر بها. وليس المراد بالتمايم التي هي شرك الحرز الذي هو من القرآن أو من ذكر الله الذي يعلق على عنق المريض أو المصاب بسحر أو بنية الحفظ، فإن ذلك خير وبركة يدفع الله به كثيرا من الضرر ويشفي به كثيرا من الأمراض. فمن فسّر التمايم بهذه الحروز التي ليس فيها إلا القرآن أو ذكر الله وحرمها فقد حرم ما أحل الله، فلا عبرة بكلام وهابي إذا رأى حرزا في عنق شخص يقطعه ويزعم أن هذا شرك وذلك معروف من عاداتهم، يزعمون أنهم بذلك يحافظون على التوحيد وقد ثبت أن الصحابة كانوا يكتبون كلمات فيها استعاذة بالله من الشياطين ثم يعلقونها على أعناق أولادهم الأطفال كما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

فالإحصاء جواز الاسترقاء بما كان من كتاب الله وكلام رسوله عليه السلام، أمّا ما كان بالسريانية والعبرانية والهندية فإذا لم يُعرف معناه فلا يجوز الرقية به، أما إذا كان دعاء ولو بأي لغة من اللغات ينفع بإذن الله» .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ^(١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٣) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤) مَعَ النَّفْثِ فِي الْيَدَيْنِ، فَقَدْ ثَبَتَ^(٥) فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ فِعْلِ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَضْلِ النَّفْثِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: كَانَ^(٧) الْمَرِيضُ إِذَا قُرِيَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ وَجَدَ لِدَلِكِ حِقْمَةً، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْتُ: إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا فَقَالَ: إِنِّي^(٨) قُرِيَ عِنْدِي الْقُرْآنُ.

وَرَوَى الْخَطِيبُ^(٩) أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ^(١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الرَّمَادِيَّ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢) كَانَ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا قَالَ: هَاتُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا حَضَرُوا، قَالَ: اقْرَؤُوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ. فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَوْلَى^(١٣).

(١) في (ب) عند المريض.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٣) سورة الفلق، الآية ١ .

(٤) سورة الناس، الآية ١ .

(٥) في (ب) ذلك.

(٦) في (ب) عن رسول الله.

(٧) في (أ) و(ب) كان يقال إن المريض.

(٨) في (أ) و(ب) إنه.

(٩) شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، (١/٢٢٨).

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (ب) الدارمي.

(١٢) في (أ) رحمه الله تعالى.

(١٣) في (أ) والله أعلم.

فَصْلٌ فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ (١) عِنْدَهُ (٢) يس؛ لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا يَسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤) فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

(١) فِي (أ) يَقْرَأُ .

(٢) فِي (أ) عِنْدَهُمْ وَفِي (ب) سَقَطَتْ .

(٣) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بَابَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، (٣/١٦٠)، الْحَدِيثُ ٣١٢٣ .

(٤) سَنَنَ النَّسَائِيُّ، النَّسَائِيُّ، كِتَابَ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، (٦/٢٦٥)، الْحَدِيثُ ١٠٩١٤ .

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثُ «يَسَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ» وَحَدِيثُ «يَسَ قَلْبُ الْقُرْآنِ» كِلَاهُمَا ضَعْفٌ. أَمَّا حَدِيثُ «اقْرَؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسَ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالَّذِينَ ضَعَّفُوهُ قَالُوا يُعْمَلُ بِهِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَرَوَى أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَسَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَاقْرَؤُهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ»، ضَعِيفٌ، يُرَوَى فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ. ثُمَّ إِنْ حَدِيثُ «اقْرَؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسَ» يَشْمَلُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحْتَضِرِ الَّذِي بِحَالَةِ النِّزَاعِ وَيَشْمَلُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ جَدِيدًا وَإِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ، كُلُّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ. هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِكُلِّ وَإِنْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ، إِذْ إِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ لِكُونِهِ لَيْسَ فِي الْأَحْكَامِ أَيُّ لَيْسَ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْفِضَائِلِ وَالتَّفْسِيرِ»، فَالْحَدِيثُ يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى عِنْدَ الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقَبْرِ رَجَعَ فَأَثَبَتِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَفْعَلُ. قِرَاءَةُ أَوَّلِ أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنَ الْبَقْرَةِ وَآخِرِ آيَتَيْنِ مِنْهَا أَقْوَى أَثْرًا بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوصِ الْقَبْرِ مِنْ أَثَرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَ، لِأَنَّ حَدِيثَ «اقْرَؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسَ» شَامِلٌ لِلْبَيْتِ وَعِنْدَ الْقَبْرِ وَغَيْرِهِمَا، لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْآيَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَآثَانِ مِنْ آخِرِهَا =

وَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا
عِنْدَ الْمَيِّتِ قَرَأُوا^(١) سُورَةَ الْبَقَرَةِ. وَمَجَالِدٌ^(٢) ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(٣).

= أسهل للقبر بدل يس. وما يسمى فكاً الوحدة في القبر معناه يؤنس الميت في قبره، معناه لا يكون مستوحشا، بركة هذه القراءة تؤنسه فكأنه ليس متوحداً.
وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «روى أحمد وأبو داود والنسائي، واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه أن النبي ﷺ قال: «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرؤها على موتاكم» وقد أعل الدارقطني وابن القطان هذا الحديث، لكن صححه ابن حبان والحاكم، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار، بناء على حديث في مسند الفردوس «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه». لكن بعض العلماء قال: إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحضر، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته، سواء دفن أم لم يدفن. روى البيهقي بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وخاتمها على القبر بعد الدفن. فابن حبان الذي قال في صحيحه معلقاً على حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، رد عليه المحب الطبري بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار. ثم إن اللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقريظة، والنووي ذكره في رياض الصالحين تحت عنوان: الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة «الباب الحادي والستون بعد المائة» وذكر أن الشافعي قال: يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان حسناً. وجاء في المغني لابن قدامة: تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها، وروى أحمد أنه بدعة، ثم رجع عنه». بتصرف خفيف.

(١) في (أ) قرؤوا عند الميت وفي (ب) قرأنا.

(٢) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، راوية للحديث والأخبار. من أهل الكوفة. اختلفوا في توثيقه. توفي سنة ١٤٤هـ. قال البخاري: «صدوق». وقال الدارقطني: «ضعيف». الأعلام، الزركلي، (٥/٢٧٧). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/٢٨٤ - ٢٨٨).

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً^(١) في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصاحف^(٢) اليوم، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف، بل كان محفوظاً في صدور الرجال، فكان^(٣) طوائف من الصحابة^(٤) يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه.

(١) أي مجموعاً. روى البخاري أن يوسف بن ماهك قال إنني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير، قالت: ويحك وما يضرك، قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم، قال: لعلي أولف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أي قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية لعب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ﴾ [سورة القمر] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه أي السور. وقد روى ذلك البخاري في باب تأليف القرآن، وقوله «باب تأليف القرآن» معناه جمع الآيات في السور وجمع السور في المصحف كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فقال تحت عنوان: قوله باب تأليف القرآن ما نصّه: «أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف»، وهذا معناه في لغة العرب فليتبصر من يقرأ هذا الحديث.

وقال الحافظ السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» ما نصّه: «قال البيهقي: وأحسن ما يحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول، وقد قال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم».

(٢) في (أ) كتب نسخة في هامشها المصحف.

(٣) في (أ) وكان.

(٤) في (أ) رضي الله عنهم.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ
 حَمَلَةِ الْقُرْآنِ^(١) خَافَ مَوْتَهُمْ وَاخْتِلَافَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ^(٢) ،
 فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ ،
 فَأَشَارُوا بِذَلِكَ ، فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ خَافَ عُثْمَانُ وَقُوعَ الْإِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى
 تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الزِّيَادَةِ^(٤) فِيهِ ، فَسَخَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ

(١) في (أ) رضي الله عنهم .

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي خاف موت القراء حيث قال لأبي بكر
 رضي الله عنه : «إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر
 القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن» . صحيح البخاري ، البخاري ،
 كتاب التفسير ، سورة براءة التوبة ، (٤/١٧٢٠) ، الحديث ٤٤٠٢ .

(٣) الرواية بتمامها من البخاري في جمع القراءان الكريم أن زيد بن ثابت رضي الله
 عنه قال : أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ،
 قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة
 بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من
 القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله
 رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح
 الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر :
 إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع
 القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما
 أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ قال :
 هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له
 صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبع القراءان أجمعه من العسب
 واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة
 الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ
 عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله
 ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه .

(٤) في (أ) والزيادة .

الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ^(١) عَلَيْهِ مَصَاحِفَ^(٢)،
وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبُلْدَانِ، وَأَمَرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا وَكَانَ فِعْلُهُ^(٣)
هَذَا بِاتِّفَاقٍ^(٤) مِنْهُ، وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥)، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ
وَعَيْرِهِمْ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ
يَتَوَقَّعُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٨) وَنَسْخِ بَعْضِ الْمَثَلُوعِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ التَّوَقُّعُ
إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ^(٩) ذَلِكَ

(١) في (أ) رضي الله عنهم.

(٢) وقد نقل البخاري في صحيحه رواية نسخ المصحف، والرواية كاملة هي: «أن
حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية
وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة
لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف
اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها
في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن
ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن
هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم
أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم
ففعلوا حتى إذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة
وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل
صحيفة أو مصحف أن يحرق». صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل
القرآن، باب جمع القرآن، (٤/١٩٠٨)، الحديث ٤٧٠٢ .

(٣) في (ب) فكان فعله.

(٤) في (أ) بالاتفاق.

(٥) في (ب) رضي الله عنه وكرم وجهه في الجنة.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) و(ب) يجمعه.

(٨) في (أ) الزيادة.

(٩) في (أ) رضي الله عنهم وفي (ب) والصحابة.

التَّوَقُّعَ، وَافْتَضَّتِ الْمُصْلِحَةَ جَمْعَهُ، فَعَلُوهُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 وَاخْتَلَفُوا^(٢) فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ^(٣)،
 فَقَالَ^(٤) الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي^(٥): أَكْثَرُ^(٧) الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ
 عُثْمَانَ^(٨) كَتَبَ أَرْبَعَ نُسَخٍ:

١- فَبَعَثَ^(٩) إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ.

٢- وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى.

٣- وَإِلَى الشَّامِ أُخْرَى.

٤- وَحَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى^(١٠)(١١).

(١) فِي (ب) ففعلوه.

(٢) فِي (أ) واختلف.

(٣) فِي (أ) سقطت.

(٤) فِي (ب) قال.

(٥) فِي (ب) سقطت.

(٦) عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له ابن الصيرفي، من موالي بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، من أهل «دانية» بالأندلس، دخل الشرق، فحج وزار مصر، وعاد فتوفي في بلده، له أكثر من مائة تصنيف، منها: «التيسير» في القراءات السبع، و«الإشارة»، و«المقنع» في رسم المصاحف ونقطها، و«الاهتدا في الوقف والابتداء»، و«طبقات القراء»، ولد سنة ٣٧١هـ، وتوفي سنة ٤٤٤هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/٢٠٦).

(٧) فِي (ب) وأكثر.

(٨) فِي (أ) رضي الله عنه.

(٩) فِي (ب) بعث.

(١٠) فِي (أ) الأخرى.

(١١) نقل ابن كثير في «فضائل القراء» أن هذا هو قول القرطبي وقال عنه «وهذا غريب». فضائل القراء، ابن كثير، (١/٣٩).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(١) السَّجِسْتَانِيُّ: كَتَبَ عُثْمَانُ^(٢) سَبْعَةَ مَصَاحِفَ:

١- بَعَثَ وَاحِدًا^(٣) إِلَى مَكَّةَ.

٢- وَآخَرَ^(٤) إِلَى الشَّامِ.

٣- وَآخَرَ^(٥) إِلَى الْيَمَنِ.

٤- وَآخَرَ^(٦) إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

٥- وَآخَرَ^(٧) إِلَى الْبَصْرَةِ.

٦- وَآخَرَ^(٨) إِلَى الْكُوفَةِ.

٧- وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا^(٩).

وَهَذَا^(١٠) مُخْتَصِرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَفِي الْمُصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا،

(١) أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصرة كان المبرد يلازم القراءة عليه. له نيف وثلاثون كتابًا، منها كتاب «المعمرين»، و«النخلة»، و«ما تلحن فيه العامة». وله شعر جيد. توفي سنة ٢٤٨هـ. الأعلام، الزركلي، (٣/١٤٣).

(٢) في (أ) رضي الله عنه.

(٣) في (ب) واحدة.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في (ب) وأخرى.

(٨) في (ب) وأخرى.

(٩) في (ب) وحبس عنده في المدينة واحدًا.

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

فَالصَّمُّ وَالْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهُ أَبُو^(١) جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ^(٢) وَغَيْرُهُ.

فَصْلٌ

[الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ]

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا، وَتَبْيِينِهَا، وَإِضَاحِهَا، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيقِهِ^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّضْحِيفِ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ النَّقْطَ^(٤) فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا مَنَعُ^(٥).

وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا^(٦)؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ

(١) في (ب) ذكره بن.

(٢) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر. مفسر، أديب. مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. ومن كتبه: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه»، و«ناسخ القرآن ومنسوخه». توفي سنة ٣٣٨هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٠٨/١).

(٣) المشق سرعة الكتابة وأما التعليق فهو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها.

(٤) قال الإمام الهروي رضي الله عنه: «العمل على خلافه».

(٥) في (أ) كتب نسخة في هامشها فلا مانع يمنع.

(٦) في (أ) فيه.

الْحَسَنَةِ^(١)، فَلَمْ^(٢) يُمْنَعْ مِنْهُ كَنْظَائِرِهِ، مِثْلَ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءِ
الْمَدَارِسِ وَالرَّبَاطَاتِ^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

فَصْلٌ

[فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالنَّجْسِ وَعَلَى الْجُدْرَانِ]

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وَتُكْرَهُ^(٥) كِتَابَتُهُ عَلَى
الْجُدْرَانِ^(٦) عِنْدَنَا، وَفِيهِ مَذْهَبٌ عَطَاءٍ الَّذِي قَدَّمَاهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا
أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأُطْعِمَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى
خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا.

فَصْلٌ

[وَجُوبُ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ.
قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَادُورَةِ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ تَعَالَى^(٧) صَارَ الْمُلْقِي كَافِرًا^(٨). قَالُوا: وَيَحْرُمُ تَوْسُدُهُ، بَلْ

(١) وهنا من النووي دليل على أن المحدثات ضربان ضرب يوافق الشرع فهو بدعة
حسنة وضرب يخالفه فهو بدعة ضلالة.

(٢) في (ب) فلا.

(٣) قال النووي في «المجموع»: «والرِّبَاطَات جمع رِبَاط وهو ما يسكنه النَّسَاك
والعِبَاد». المجموع، النووي، (٢٨/٢٠).

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) ويكره.

(٦) لأنه يُوطَأ، قال الإمام الهري رضي الله عنه: «فيه تعريض للاستهانة».

(٧) في (ب) سقطت.

تَوَسَّدَ أَحَادٍ كُتِبَ الْعِلْمُ حَرَامًا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبًّا لِلْفُضَّلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ، فَالْمُصْحَفُ^(٢) أَوْلَى، وَقَدْ قَرَّرْتُ دَلَائِلَ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ^(٣) الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ.

وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي^{(٥)(٦)}.

(٨) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «رمي ورقة من المصحف في القاذورات كفر مثل رمي المصحف، هذا بالإجماع».

(١) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: «القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول». ثم قال الإمام الهري رضي الله عنه بعد عرض كلام العز والنووي: «ما قاله عز الدين هو المعتمد».

(٢) في (ب) والمصحف.

(٣) وقد ذكرنا اسمه سابقا وهو «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

(٤) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، (٢/٥٣٢)، الحديث ٣٣٥٠.

(٥) في (ب) هذا كتاب ربي هذا كتاب ربي.

(٦) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «من وضع المصحف على ذكره أو كتاب الشرع ولو مع وجود الثياب التي يلبسها الشخص يُعَدُّ استخفافاً، فهو كفر». وقال رضي الله عنه: «يُكْرَهُ إِدْخَالَ كِتَابِ الشَّرْعِ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ إِلَّا الْمَصْحَفَ فَيَحْرَمُ إِدْخَالَهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْرَمُ إِدْخَالَ كِتَابِ الشَّرْعِ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ لَا يَكْفُرُ».

وقال رضي الله عنه: «إذا وضع المصحف منكسًا حرام بلا تردد. أما كتاب الشرع فالأقرب ذلك، فيه تردد أي احتمال للحرمة. أما حملة على اليد منكسًا فأخف».

ثم قال رضي الله عنه: «وضع كتاب الشرع منكوسًا في المكتبة مكروه، ووضع المصحف منكوسًا حرام».

فَصْلٌ

[بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالسَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ]

تَحْرُمُ الْمَسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (١).

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الذَّمِّيِّ (٢)، فَإِنْ بَاعَهُ فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ (٣):

أَصْحُهُمَا: لَا يَصِحُّ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ.

وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ مَسِّ (٤) الْمُصْحَفِ، مَخَافَةً مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، وَهَذَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَأَاهُ (٥) يَتَعَرَّضُ لِحَمَلِهِ (٦)(٧).

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (٣/١٠٩٠)، الحديث ٢٨٢٨ .

(٢) في (أ) للذمي، والنسختان بمعنى واحد.

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) في (أ) و(ب) حمل .

(٥) في (أ) يراه .

(٦) في (أ) بحمله .

(٧) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «المصحف وكتب علم الدين لا يجوز بيعها للكافر ولا أن تشتري له، أما عند أبي حنيفة فيجوز، وكذلك اللوحة التي كتبت عليها آية قرآنية».

وقال رضي الله عنه: «إهداء المصحف للكافر وبيعه له حرام عند الإمام الشافعي».

فَصْلٌ

[مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ لِلْمُحَدِّثِ]

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، سِوَاءَ حَمَلِهِ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ بغيرِهَا، سِوَاءَ مَسِّ نَفْسِ الْكِتَابَةِ^(١) أَوْ الْحَوَاشِي أَوْ الْجِلْدِ، وَيَحْرُمُ مَسُّ الْخَرِيطَةِ^(٢) وَالْغِلَافِ وَالصُّنْدُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ^(٣) الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ، سِوَاءَ قَلَّ الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ^(٤)، حَرَّمَ مَسُّ اللَّوْحِ.

فَصْلٌ

[قَلْبُهُ بِعُودٍ]

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ رَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ أَوْ^(٥) شِبْهِهِ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَظْهَرُهُمَا: جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي (أ) الْمَكْتُوبِ.

(٢) الْخَرِيطَةُ وَعَاءٌ كَالْكَيْسِ مِنْ أَدَمٍ أَوْ خَرَقٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَكُونُ مَخْصَصًا لَوْضِعِ الْمُصْحَفِ فِيهِ، وَأَمَّا الْعِلَاقَةُ فَهِيَ حِمَالَةُ الْمُصْحَفِ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَ.

(٤) أَمَّا مَا لَمْ يَكْتُبَ لِلدِّرَاسَةِ كَالْحُرُوزِ وَمَا كَتَبَ عَلَى النِّقْدِ فَحُكْمُهُ مُخْتَلَفٌ لَا يَحْرُمُ مَسَّهُ.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) وَشِبْهِهِ.

غَيْرُ مَاسٍ وَلَا حَامِلٍ .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ ، وَالْوَرَقَةُ كَالْجَمِيعِ .

وَأَمَّا (١) إِذَا (٢) لَفَّ كُمَّهُ عَلَى يَدِهِ وَقَلَبَ الْوَرَقَةَ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَغَلَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى فِيهِ وَجْهَيْنِ (٣) ، وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ (٤) يَقَعُ بِالْيَدِ لَا بِالْكُمِّ .

فَصْلٌ

[كَتَبُ الْمُحَدِّثِ لَهُ]

إِذَا كَتَبَ الْجُنْبُ أَوْ الْمُحَدِّثُ مُصْحَفًا ، إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ أَوْ يَمْسُهَا حَالَ الْكِتَابَةِ فَحَرَامٌ (٥) ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

الصَّحِيحُ : جَوَازُهُ .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ .

وَالثَّلَاثُ : يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ .

(١) فِي (أ) فَأَمَّا ، وَ(ب) فَأَمَّا لَوْ .

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٣) فِي (أ) وَجْهًا .

(٤) فِي (أ) الْقَطْعُ .

(٥) فِي (أ) وَ(ب) فَهُوَ حَرَامٌ .

فَضْلٌ

[حَمَلُهُ مَعَ غَيْرِهِ]

إِذَا مَسَّ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ ^(١) أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ثَوْبًا مُطْرَزًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مَنقُوشَةً بِهِ ^(٢)، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ، أَوْ لَمَسَ ^(٣) الْجِدَارَ أَوْ ^(٤) الْحَلْوَى أَوْ ^(٥) الْخُبْزَ ^(٦) الْمَنقُوشَ بِهِ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ ^(٧) جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي: يَجُوزُ مَسُّ الثِّيَابِ الْمُطْرَزَةِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلُبْسِهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ^(٨) ضَعِيفٌ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لُبْسِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ

(١) فِي (ب) أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبِ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) يَمَسُ.

(٤) فِي (أ) وَالْحَلْوَى.

(٥) فِي (أ) وَالْخُبْزِ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (أ) وَفِي (ب) قَالَهُ.

حَرْمَ مَسَّهَا وَحَمَلُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ
فَفِيهَا (١) ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ:

أَصْحُهَا: لَا يَحْرُمُ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِحَطِّ مُتَمَيِّزٍ بِغِلْظٍ أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ
غَيْرِهِمَا (٢) حَرْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيِّزْ لَمْ يَحْرُمُ.

قُلْتُ: وَيَحْرُمُ الْمَسُّ إِذَا اسْتَوَيْتَا (٣).

قَالَ (٤) صَاحِبُ التَّيْمَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَإِذَا (٥) قُلْنَا: لَا يَحْرُمُ،
فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ (٦) مِنَ
الْقُرْآنِ (٧) لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُمَسَّ (٨) إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ،
وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ (٩) مِنَ الْقُرْآنِ (١٠) لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ،
بَلْ يَكْرَهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ (١١)، وَهُوَ (١٢) الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) فففيه .

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) وَنحوهما .

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) سقطت .

(٤) فِي (أ) وَقَالَ .

(٥) فِي (أ) إِذَا .

(٦) فِي (ب) آيَةٌ .

(٧) فِي (ب) سقطت .

(٨) فِي (ب) أَنْ لَا يمسها .

(٩) فِي (ب) آيَةٌ .

(١٠) فِي (أ) وَفِي (ب) سقطت .

(١١) فِي (ب) لَا يجوز .

(١٢) فِي (أ) الوجه .

وَأَمَّا الْمَنْسُوحُ تِلَاوَتُهُ^(١) كَالشَّيْخِ وَالشَّيْحَةُ إِذَا زَيْنَا فَارْجُمُوهُمَا
 أَلْبَتَّةَ^(٢)، وَغَيْرِ^(٣) ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ وَلَا حَمْلُهُ.
 قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَلِكَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ^(٤).

فَصْلٌ

[حُكْمُ مَسِّهِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ]

إِذَا كَانَ فِي^(٥) مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِ الْمُتَطَهِّرِ^(٦) نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوفٍ
 عَنْهَا حَرْمٌ عَلَيْهِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ النِّجَاسَةِ^(٧) بِإِلَّا خِلَافٍ،
 وَلَا يَحْرُمُ بغيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ
 جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ^(٨) مِنْ أَصْحَابِنَا: يَحْرُمُ، وَغَلَطَهُ
 أَصْحَابُنَا^(٩) فِي هَذَا، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ
 مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) فِي (ب) تِلَاوَةٌ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: «لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوحَةٌ، قَالَ الْمُتَوَلَّى: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ فِيهَا
 شَيْئًا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كُرِهَ مَسُّهُ وَلَا يَحْرُمُ» وَأَرَادَ بِالتَّبْدِيلِ هُنَا التَّحْرِيفَ.

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) عَلَى.

(٦) فِي (ب) مُتَطَهَّرٌ.

(٧) سَأَلَ الْإِمَامَ الْهَرِيرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ شَخْصٍ حَمَلَ الْمُصْحَفَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا
 نَجَاسَةً حَكْمِيَّةً لَا يَظْهَرُ فِيهَا لَوْنُ النِّجَاسَةِ وَلَا رَائِحَتُهَا وَلَا طَعْمُهَا، فَقَالَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: «حَرَامٌ وَليْسَ كُفْرًا».

(٨) فِي (أ) الضَّمِيرِي.

(٩) فِي (أ) بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالْمُخْتَارُ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ^(١).

فَصْلٌ

[مَسَّهُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ]

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ
الْمُصْحَفِ، سَوَاءً كَانَ تَيْمُّهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّيْمُّ لَهُ.
وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ^(٢)
حَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَجَوَّزْنَا لَهُ
الصَّلَاةَ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ عِنْدَهُ^(٣) وَعَجَزَ عَنِ
الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ^(٤) الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلَا
يَلْزَمُهُ التَّيْمُّ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظْرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ التَّيْمُّ.

أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرِّقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي
نَجَاسَةٍ أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَلَوْ^(٥) كَانَ مُحَدِّثًا
لِلضَّرُورَةِ.

(١) قال الإمام الهري رضي الله عنه: «وضع مصحف فوق حصيرٍ تحته نجاسة
حكيمية جازت».

وقال رضي الله عنه: «إذا كان على مكانٍ نجاسةً حكيمية ووضعت حائل، ثم وضع
فوق الحائل كتابٌ شرعٍ أو مصحف يجوز».

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) إياه.

(٤) في (أ) وقال.

(٥) في (أ) و في (ب) وإن.

فَصْلٌ

[طَهَارَةُ الصَّبِيِّ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ]

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الطَّهَارَةَ
لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ الَّذِينَ يَقْرَأُ فِيهِمَا؟
فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ^(١): أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ: لَا يَجِبُ
لِلْمَشَقَّةِ.

فَصْلٌ

[بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ]

يَصِحُّ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي شِرَائِهِ^(٢)، وَفِي
كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا^(٣): أَحَدُهُمَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ،
أَنَّهُ يُكْرَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ^(٤) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،
وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٥)، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦).
وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ، وَحَكَاهُ^(٧) ابْنُ
الْمُنْذِرِ عَنِ عَلْقَمَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ، وَشَرِيحُ،
وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(٨)، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) لِأَصْحَابِنَا.

(٢) فِي (أ) كَتَبَ نَسْخَةَ فِي هَامِشِهَا هَذَا مَذْهَبَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) وَلَا شِرَاؤَهُ.

(٥) فِي (أ) عْتَبَةٌ.

(٦) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) فِي (ب) يَزِيدُ.

(٧) فِي (ب) حَكَاهُ.

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١) التَّغْلِيظُ فِي بَيْعِهِ .

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّرْخِيصِ فِي الشُّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ ، حَكَاهُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) فِي (أ) وَ فِي (ب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٣) فِي (أ) وَ فِي (ب) سَقَطَتْ .

البَابُ العَاشِرُ
فِي ضَبْطِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الكِتَابِ
عَلَى تَرْتِيبِ (١) وَقُوعِهَا

هِيَ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِيفَاءُ ضَبْطِهَا وَإِضَاحِهَا وَبَسْطِهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَةً
ضَحْمَةً، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الإِشَارَاتِ، وَأَرْمُزُ إِلَى
مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ العِبَارَاتِ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى الأَصْح (٢) فِي مُعْظَمِ
الْحَالَاتِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ فِي الحُطْبَةِ:

الحَمْدُ: أَي (٣) الثَّنَاءُ (٤) بِجَمِيلِ الصِّفَاتِ.

الكَرِيمُ: فِي صِفَاتِ اللّهِ تَعَالَى (٥) المُتَفَضَّلِ (٦)، وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ.

وَالْمَنَانُ: رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٧) كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ (٨)
أَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

وَالطَّوْلُ: الغِنَى وَالسَّعَةُ.

(١) فِي (ب) الأَبْوَابِ.

(٢) فِي (ب) الأَوْضَحِ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ. فِي (ب) هُوَ.

(٤) فِي (أ) عَلَى اللّهِ تَعَالَى.

(٥) فِي (ب) قِيلَ مَعْنَاهُ.

(٦) فِي (ب) المُتَفَضَّلِ.

(٧) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٨) فِي (أ) رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ. فِي (ب) رَضِيَ وَكْرَمَ وَجْهَهُ فِي الجَنَّةِ.

الْهِدَايَةُ: التَّوْفِيقُ وَاللُّطْفُ، وَيُقَالُ^(١): هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَهَدَانَا
بِالْإِيمَانِ^(٢)، وَهَدَانَا إِلَى الْإِيمَانِ.

سَائِرُ: بِمَعْنَى الْبَاقِي.

لَدَيْهِ: عِنْدَهُ.

مُحَمَّدٌ: سُمِّيَ نَبِينًا مُحَمَّدًا ﷺ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ،
قَالَ^(٣) ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ. أَيُّ: أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا
عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا وَكَرَمًا^(٤).

تَحَدَّى^(٥): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ^(٦): فُلَانٌ يَتَحَدَّى^(٧) فُلَانًا
إِذَا بَارَاهُ وَنَارَعَهُ الْعَلَبَةَ.

قَوْلُهُ: بِأَجْمَعِهِمْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ^(٨)، أَيُّ:
جَمِيعِهِمْ.

وَأَفْحَمَ: أَيُّ قَطَعَ وَغَلَبَ.

لَا يَخْلُقُ: بِضَمِّ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَالْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ،
وَيَجُوزُ ضَمُّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ، يُقَالُ: خَلَقَ الشَّيْءُ وَخُلِقَ وَخَلِقَ
وَأَخْلَقَ إِذَا بَلَى، وَالْمُرَادُ هُنَا: لَا تَذْهَبُ جَلَالَتُهُ وَحَلَاوَتُهُ.

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وَ فِي (ب) قَالَ.

(٤) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) تَحَدَّى.

(٨) فِي (ب) سَقَطَتْ.

اسْتَظْهَرَهُ^(١) : حَفِظَهُ ظَاهِرًا .

الْوَلْدَانُ : الصَّبِيَّانُ .

الْحَدِيثَانُ : بَفَتْحِ^(٢) الْحَاءِ^(٣) وَالذَّالِ ، هُوَ وَالْحَدِيثُ وَالْحَادِثَةُ^(٤) وَالْحَدِيثِيُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٥) ، وَهُوَ وَقُوعٌ مَا^(٦) لَمْ يَكُنْ .

الْمَلَوَانُ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

الرَّضْوَانُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا .

الْأَنَامُ : الْخَلْقُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَيُقَالُ أَيضًا : الْأَنْيَمُ .

الدَّامِعَاتُ : الْكَاسِرَاتُ الْقَاهِرَاتُ .

الطَّعَامُ : بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالغَيْنِ^(٧) الْمُعْجَمَةِ هُمْ^(٨) أَوْعَادُ النَّاسِ .

الْأَمَائِلُ : الْخِيَارُ ، وَاحِدُهُمْ أَمْتَلُ ، وَقَدْ مَثَلَ الرَّجُلُ بِضَمِّ الشَّاءِ أَيَّ صَارَ فَاضِلًا خِيَارًا .

الْأَعْلَامُ : جَمْعُ عَلَمٍ ، وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ^(٩) مِنْ

(١) فِي (أ) اسْتَظْهَرَ بِهِ .

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ .

(٣) فِي (ب) بِالْحَاءِ .

(٤) فِي (ب) وَالْحَدَاثَةُ .

(٥) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ .

(٦) فِي (أ) بِمَا .

(٧) فِي (أ) وَفِي (ب) وَبِالغَيْنِ .

(٨) فِي (ب) هُوَ .

(٩) فِي (أ) طَرِيقٍ .

جَبَلٍ وَعَـبْرِهِ^(١)، سُمِّيَ الْعَالِمُ الْبَارِعُ بِذَلِكَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدَى بِهِ.
 النَّهْيُ: الْعُقُولُ، وَاحِدُهَا^(٣) نُهْيَةٌ بِضَمِّ النُّونِ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى
 صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ^(٤) صَاحِبَهَا يَنْتَهِي إِلَى عَقْلِهِ
 وَرَأْيِهِ^(٥). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٦): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ
 مَصْدَرًا، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا كَالْعُرْفِ.
 دِمَشْقُ: بِكَسْرِ الدَّالِّ وَفَتْحِ الْمِيمِ^(٧) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى
 صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ كَسَرَ الْمِيمِ أَيْضًا.
 الْمُخْتَصَرُ: مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ^(٨).
 الْعَتِيدَةُ: الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ.
 أَبْتَهَلَ: أَتَضَرَّعُ.
 التَّوْفِيقُ: خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ.
 حَسْبُنَا^(٩) اللَّهُ: أَيُّ: كَافِينَا.

(١) فِي (أ) أَوْ عَبْرِهِ.

(٢) فِي (أ) بِهَذَا.

(٣) فِي (أ) وَاحِدِهِ.

(٤) فِي (ب) إِنْ.

(٥) فِي (أ) وَ فِي (ب) رَأْيِهِ وَعَقْلِهِ.

(٦) أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَارِ الْفَارِسِيِّ الْأَصْلُ، أَبُو عَلِيٍّ:
 أَحَدُ الْأَئِمَّةِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ. وُلِدَ فِي فَسَا «مِنْ أَعْمَالِ فَارِسٍ» وَدَخَلَ بَغْدَادَ سَنَةَ
 ٣٠٧هـ، وَتَجَوَّلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ. وَفَدَّ حَلَبَ سَنَةَ ٣٤١هـ، فَأَقَامَ مَدَّةً عِنْدَ
 سَيْفِ الدَّوْلَةِ. مِنْ كُتُبِهِ: «التَّذَكُّرَةُ»، وَ«تَعَالِيقُ سَيَبَوِيهِ»، وَ«الشَّعْرُ»، وَ«الْحِجَّةُ».
 وُلِدَ سَنَةَ ٢٨٨هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٣٧٧هـ. الْأَعْلَامُ، الزَّرْكَلِيُّ، (٢/١٧٩، ١٨٠).

(٧) فِي (ب) أَيْضًا.

(٨) فِي (ب) وَكَثُرَ مَعْنَاهُ.

(٩) فِي (ب) حَسْبِي.

الْوَكِيلُ: المَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ^(١)، وَقِيلَ: المَوَكُّوْلُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ،
وَقِيلَ: الْقَائِمُ^(٢) بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: الْحَافِظُ.

أَنَاءُ اللَّيْلِ: سَاعَاتُهُ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: إِنِّي وَأَنْيَ،
بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَفَتْحِهَا، وَإِنِّي وَإِنُّوْ، بِأَلْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَالْهَمْزَةُ
مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا^(٣).

وَمِثْلُهُ الْأَلَاءُ: النَّعْمُ، فِي وَاحِدِهَا اللَّغَاتُ الْأَرْبَعُ: إِلَى وَآلِي
وَإِنِّي وَالْوُوْ، حَكَى هَذَا كُلُّهُ الْوَاحِدِيُّ.

الْإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ فِي الشَّرْعِ: إِخْرَاجُ الْمَالِ^(٤) فِي طَاعَةِ اللَّهِ
تَعَالَى.

﴿تَجَرَّةٌ لَّنْ تَجْوَرُ﴾^(٥): أَي لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسَدَ.

السَّفْرَةُ: الْمَلَائِكَةُ الْكُتَبَةُ.

الْبَرَّةُ: جَمْعُ بَارٍ، وَهُوَ الْمُطِيعُ.

يَسْتَعْتَعُ: أَي يَشْتَدُّ وَيَشْتُقُّ.

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(٦): عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى
الْأَشْعَرِ جَدِّ الْقَبِيلَةِ.

(١) فِي (أ) الْمَوَكَّلُ إِلَيْهِ وَ(ب) الْمَوَكُّوْلُ إِلَيْهِ.

(٢) فِي (ب) الْعَالِمُ.

(٣) فِي (أ) فِيهِمَا مَكْسُورَةٌ.

(٤) فِي (ب) زِيَادَةُ الْحَلَالِ.

(٥) سُورَةُ فَاطِرٍ، الْآيَةُ ٢٩ .

(٦) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأترجة: بِضَمِّ الهمزة والراء، وهي معروفة. قال الجوهري: قال أبو زيد^(١): ويقال: تُرنجة، وفي «صحيح البخاري» في كتاب الأظعمة في هذا الحديث: «مثل الأترجة»^(٢).

أبو أمامة الباهلي: اسمه صدي بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة.

الحسد: تمنى زوال النعمة عن غيره^(٣). والغبطة: تمنى مثلها من غير زوالها. والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة^(٤) محبوبه، والمراد بقوله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين أي: لا غبطة محمودة^(٥) يتأكد الإهتمام بها إلا في اثنتين.

الترمذي: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعد السمعاني^(٦): هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، ويقال:

(١) في (أ) يزيد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ضبط الأترجة: «هي بضم الهمزة والراء، بينهما مشاة ساكنة، وءاخرها جيم ثقيلة، وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٢٣/٢٥).

(٣) انظر تعريف الحسد المحرم في الحاشية (ص ٥٣، ٥٤).

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وفي (ب) محبوبة.

(٦) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، مؤرخ رحالة، من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، من كتبه: «الأنساب»، و«تاريخ مرو»، و«تذليل تاريخ بغداد للخطيب»، و«تاريخ الوفاة»، للمتأخرين من الرواة»، و«الأمالي»، و«أدب الإملاء والاستملاء»، و«تبيين معادن المعاني» في لطائف القرآن الكريم. ولد سنة ٥٠٦هـ، وتوفي سنة ٥٦٢هـ. الأعلام، الزركلي، (٥٥/٤).

فِي النُّسْبَةِ إِلَيْهَا: تَرْمِذِيُّ بِكَسْرِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَبِضْمَهُمَا، وَبِفَتْحِ
التَّاءِ مَعَ (١) كَسْرِ الْمِيمِ، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ حَكَاهَا السَّمْعَانِيُّ.

أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي خُدْرَةَ.

أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ.

النَّسَائِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ.

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ جُمَّهُورُ
الْعُلَمَاءِ: سَكَنَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْبُخَارِيُّ
وغيرُهُمَا (٢): شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الدَّارِمِيُّ: هُوَ (٣) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَنْسُوبٌ
إِلَى دَارِمٍ، جَدُّ قَبِيلَةٍ.

شَعَائِرُ اللَّهِ تَعَالَى: مَعَالِمُ دِينِهِ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ: شِعَارَةٌ.

الْبَزَّازُ: صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ.

لِحْدُ الْقَبْرِ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَضْمِّهَا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْفَتْحُ
أَفْصَحُ، وَهُوَ شَقٌّ فِي جَانِبِهِ (٤) الْقَبْلِيِّ، يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيْتُ، يُقَالُ:
لَحَدْتُ الْمَيْتَ وَالْحَدْتُهُ.

أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ (٥)

(١) فِي (أ) وَكَسْرٍ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) جَانِبِ الْقَبْرِ.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ.

نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا . كُنِّي بِهَيْرِيَّةٍ^(١) كَانَتْ لَهُ فِي صَعْرِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ
مَنْ كُنِّي بِهَذَا^(٢) .

أَذْنِي بِالْحَرْبِ : أَيِ أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي .

أَبُو حَنِيفَةَ : اسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زَوْطَى^(٣) .

الإمام^(٤) الشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ
ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٥) بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ
هَاشِمِ بْنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ^(٦) .

الثَّلْبُ : بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ^(٧) وَإِسْكَانِ اللَّامِ : هُوَ الْعَيْبُ .

حُنْفَاءُ : جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ الْمُسْتَقِيمُ ، وَقِيلَ : الْمَائِلُ^(٨) إِلَى
الْحَقِّ ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْبَاطِلِ .

الْمَرْعَشِيُّ^(٩) : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ
وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

التُّسْتَرِيُّ : بِضَمِّ التَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ
الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا^(١٠) ، مَنَسُوبٌ^(١١) إِلَى تُّسْتَرَ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

(١) فِي (أ) بهيرير .

(٢) فِي (أ) رضي الله عنه .

(٣) فِي (ب) من .

(٤) فِي (أ) وفي (ب) سقطت .

(٥) فِي (ب) سقطت .

(٦) فِي (أ) ابن كلاب .

(٧) فِي (ب) سقطت .

(٨) فِي (ب) هو المائل .

(٩) فِي (ب) واسمه حذيفة .

(١٠) فِي (ب) نسبه .

(١١) فِي (ب) فيهما .

الإمام^(١) المَحَاسِبِيُّ: بِضَمِّ الْمِيمِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

عَرَفُ الْجَنَّةِ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ رِيحُهَا.
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: أَيِ فُلَيْنِزِلُهُ، وَقِيلَ: فَلْيَتَّخِذْهُ، قِيلَ:
هُوَ دُعَاءٌ، وَقِيلَ: هُوَ حَبْرٌ.

الدَّلَالَةُ: بَفَتْحِ الدَّالِّ وَكَسْرِهَا^(٢)، وَيُقَالُ: دُلُولَةٌ بِضَمِّ الدَّالِّ
وَاللَّامِ.

الطَّوِيَّةُ: بَفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ
الضَّمِيرُ.

التَّرَاقِي: جَمْعُ تَرْقُوتَةٍ، وَهِيَ^(٣) الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ
وَالْعَاتِقِ.

يَجْلِسُونَ حِلَقًا: يُقَالُ^(٤) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُعْتَانِ.

ابْنُ مَاجَةَ: هُوَ أَبُو^(٥) عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ.

أَبُو الدَّرْدَاءِ: اسْمُهُ عُوَيْمِرُ^(٦)، وَقِيلَ: عَامِرٌ.

يَحْنُو عَلَى الطَّالِبِ: أَيِ يَعْطِفُ عَلَيْهِ وَيُسْفِقُ.

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (أ) لُعْتَانِ.

(٣) فِي (ب) وَهُوَ.

(٤) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ التَّاءِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ أَيُّوبُ يَبِيعُ الْجُلُودَ بِالْبَصْرَةِ، وَلِهَذَا^(١) قِيلَ السَّخْتِيَانِيُّ.

الْبِرَاعَةُ: بَفَتْحِ الْبَاءِ، مَصْدَرُ بَرَعَ الرَّجُلُ وَبَرَع - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا - إِذَا فَاقَ أَصْحَابَهُ.

حَلَقَةُ الْعِلْمِ: وَنَحْوُهَا^(٢) بِإِسْكَانِ اللَّامِ، هَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ بَفَتْحِهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَالْجَوْهَرِيُّ وَعَيْرُهُمَا.

الرَّفْقَةُ: بَضَمِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ.

قَعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ: بِكَسْرِ الْقَافِ.

الْمُعَشَّرُ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: وَيَنْفَدُونَهَا^(٣) بِالنَّهَارِ: أَيِ يَعْمَلُونَ^(٤) بِمَا فِيهَا.

أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ مِنْ أَجْدَادِهِ، اسْمُهُ الْخَطَّابُ، وَاسْمُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ أَحْمَدُ^(٥).

الرُّهْرِيُّ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ^(٦) اللَّهِ بْنِ

(١) فِي (أ) فِي (ب) فَلِهَذَا.

(٢) فِي (أ) وَنَحْوِهِ.

(٣) فِي (أ) وَيَنْفَدُونَهَا.

(٤) فِي (أ) يَعْمَلُونَ.

(٥) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) عَبْدُ اللَّهِ.

عَبْدٌ^(١) اللّهِ بِنِ شَهَابِ بِنِ عَبْدِ اللّهِ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ زُهْرَةَ بِنِ
كِلَابِ بِنِ مَرَّةَ بِنِ كَعْبٍ .

الْبَصْرِيُّ : بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا .

الشَّعْبِيُّ : بَفَتْحِ الشَّيْنِ ، اسْمُهُ عَامِرُ بِنِ شَرَا حَيْلَ ، بَفَتْحِ الشَّيْنِ .

تَمِيمُ الدَّارِيُّ : مَنسُوبٌ إِلَى جَدِّ لَهُ اسْمُهُ الدَّارُ ، وَقِيلَ مَنسُوبٌ
إِلَى دَارِينَ ، مَوْضِعٍ بِالسَّاحِلِ ، وَيُقَالُ : تَمِيمٌ الدَّيْرِيُّ ، نِسْبَةٌ إِلَى
دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْخِلَافَ^(٢)
فِيهِ فِي^(٣) أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

سُلَيْمٌ بِنُ عَتْرٍ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ^(٤) وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَّاءِ
فَوْقَ .

الدَّوْرَقِيُّ : بَدَالِ مُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ^(٥) ، ثُمَّ رَاءٍ^(٦)
مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ قَافٍ ، ثُمَّ يَاءِ النَّسَبِ^(٧) ، قِيلَ : إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى
الْقَلَانِسِ الطَّوَالِ الَّتِي تُسَمَّى الدَّوْرَقِيَّةَ^(٨) ، وَقِيلَ : كَانَ أَبُوهُ
نَاسِكًا ، أَيْ^(٩) : عَابِدًا ، وَكَانَ^(١٠) فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ^(١١) يُسْمَوْنَ

(١) فِي (أ) عبيد الله .

(٢) فِي (ب) الاختلاف .

(٣) فِي (أ) سقطت .

(٤) فِي (أ) سقطت .

(٥) فِي (ب) وإسكان الواو .

(٦) فِي (ب) الراء .

(٧) فِي (أ) النسبة .

(٨) فِي (أ) الدورقة .

(٩) فِي (ب) سقطت .

(١٠) فِي (ب) كانوا .

(١١) فِي (ب) الزمان .

النَّاسِكَ دَوْرَقِيًّا، وَقِيلَ: نِسْبَةٌ إِلَى دَوْرَقَ بَلَدَةٍ بِفَارِسَ أَوْ غَيْرِهَا.
مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ: بِالزَّايِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: يَحْتَبِي: أَي يَنْصِبُ سَاقِيَهُ، وَيَحْتَوِي^(١) عَلَى مُلْتَقَى
سَاقِيَهُ وَفَخِذَيْهِ بِيَدَيْهِ، أَوْ بِثَوْبٍ، وَالْحُبُوبَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا،
لُغْتَانِ: هِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

الْهَذْرَمَةُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْحَفِيِّ.

الْعَزَالِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهَكَذَا
يُقَالُ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا
أَنَا الْعَزَالِيُّ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى طُوسٍ،
يُقَالُ لَهَا: عَزَالَةٌ.

طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَبُو الْأَحْوَصِ: بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَاسْمُهُ عَوْفُ بْنُ
مَالِكِ الْجَشْمِيِّ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى
جُشَمٍ، جَدِّ الْقَبِيلَةِ.

الْفُسْطَاطُ: فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ بِالتَّاءِ بَدَلَ
الطَّاءِ، وَفُسَاطٌ بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ، وَالْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ،
وَالْمُرَادُ بِهِ^(٢) الْحَيْمَةُ وَالْمَنْزِلُ.

الدَّوِيُّ: بِفَتْحِ الدَّالِّ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: صَوْتُ لَا
يَفْهَمُ.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(١) فِي (ب) وَيَحْتَبِي.

النَّخَعِيُّ: بفتح النون والحاء منسوب إلى النخعي، جد قبيلة.
 حلب شاة: بفتح اللام، ويجوز إسكانها في لغة قليلة.
 الرقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف.
 القذاه: كالعود^(١) وفئات الخرق^(٢) ونحوهما، مما يكنس
 المسجد منه.

سليمان بن يسار: بالمشناة^(٣) ثم السين المهملة.
 أبو أسيد: بضم الهمزة وفتح السين^(٤)، اسمه مالك بن
 ربيعة، شهد بدرًا.

تنطحي: بكسر الطاء وفتحها.

منشبر جدًا: بكسر الجيم وهو مصدر.

الأشنان: بضم الهمزة وكسرها لغتان، ذكرهما أبو عبيدة وابن
 الجواليقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضة حرض،
 وهمزة أشنان أصلية.

كراسي أضراسه: يجوز فيه التشديد والتخفيف^(٥) وكذلك كل
 ما كان من هذا واحده مُشدد جاز في جمعه التشديد
 والتخفيف.

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) الخرف.

(٣) في (أ) بالياء المشناة من تحت.

(٤) في (ب) المهملة.

(٥) في (ب) تشديد الياء وتخفيفها.

الرُّوْيَانِيُّ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ^(١)، مَنْسُوبٌ إِلَى رُويَانَ،
الْبَلَدَةِ الْمَعْرُوفَةِ^(٢).

قَوْلُهُ: عَلَى حَسَبِ حَالِهِ: هُوَ بَفَتْحِ السَّيْنِ، أَيْ عَلَى^(٣) قَدْرِ طَاقَتِهِ.
الْحَمَامُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

الْحُشُوشُ: مَوَاضِعُ الْعَذْرَةِ وَالْبُولِ الْمُتَّخِذَةُ لَهُ، وَاجِدُهَا حُشٌّ
بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا، لُغْتَانِ.

حِجْرُ الْإِنْسَانِ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغْتَانِ.

الْجِنَارَةُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا^(٤)، مِنْ جَنَرَ إِذَا سَتَرَ.

بَهْرُزُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ^(٥) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ
وَبِالزَّايِ.

زُرَّارَةٌ: بِضَمِّ الزَّايِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ النَّابُلُسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦)
يَحْكِيهِ، وَرَبَّمَا اخْتَارَهُ، وَكَانَ عَلَّامَةً وَقْتِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ، مَعَ
كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ^(٧)، وَاسْمُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ
ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ.

(١) فِي (أ) الْبَاءِ.

(٢) وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ جِبَالِ طَبْرِسْتَانَ. بَحْرُ الْمَذْهَبِ، الرَّوْيَانِيُّ، (٧/١). تَجَاوَرَ
جِيلَانَ وَدِيلِمَانَ.

(٣) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا.

(٥) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. (٧) فِي (أ) وَفِي (ب) سَقَطَتْ.

الْجُوعِيُّ: بِضْمِ الْجِيمِ (١).

أَبُو الْجَوْزَاءِ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالزَّايِ، اسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَقِيلَ: أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ.

حَبْرٌ: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ
مُشَّاةٍ مِنْ فَوْقٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ.

الرَّجُلُ الصَّالِحُ: هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ
الْعِبَادِ، كَذَا قَالَهُ الرَّجَّاجُ وَصَاحِبُ الْمَطَالِيعِ وَعَيْرُهُمَا.

أَبُو ذَرٍّ: اسْمُهُ جُنْدُبٌ، وَقِيلَ بَرِيرٌ، بِضْمِ (٢) الْمُوَحَّدَةِ وَتَكَرِيرِ
الرَّاءِ.

اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ: اِكْتَسَبُوهَا.

الشُّعَارُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْعَلَامَةُ.

الشُّرَاكُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ هُوَ السَّيْرُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ
عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

أُمُّ سَلَمَةَ: اسْمُهَا هِنْدٌ، وَقِيلَ: رَمْلَةٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَلٍ: بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ.

اللَّغَطُ: بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِهَا، لُغْتَانِ، هُوَ اخْتِلَاطُ
الْأَصْوَاتِ.

الْجُمُعَةُ: بِضْمِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، قَالَهُ الْفَرَّاءُ
وَالْوَاحِدِيُّ.

(٢) فِي (أ) الْبَاءِ.

(١) فِي (ب) الْجُرْعِيِّ بِضْمِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ.

المُعَوَّدَتَانِ: بِكَسْرِ الْوَاوِ.

الأَوْزَاعِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِبَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمَشْقَ يُقَالُ لَهُ الْأَوْزَاعُ، وَقِيلَ: إِلَى قَبِيلَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

عَرْزَبٌ: بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ.

بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ: بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ.

فَضَالَةٌ: بِفَتْحِ الْفَاءِ.

لَلَّهْ أَشَدُّ أَدْنًا: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ، أَيْ اسْتِمَاعًا.

الْقَيْنَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ الْمُغْنِيَّةِ.

طُوبَى لَهُمْ: أَيْ خَيْرٌ لَهُمْ، كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

الأَعْمَشُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

أَبُو الْعَالِيَةِ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، اسْمُهُ رُفَيْعٌ، بِضَمِّ الرَّاءِ.

أَبُو لُبَابَةَ الصَّحَابِيُّ: بِضَمِّ اللَّامِ، اسْمُهُ بَشِيرٌ، وَقِيلَ: رَفَاعَةُ ابْنُ عَبْدِ^(١) الْمُنْذِرِ.

الْعَتَمَةُ: الظُّلْمَةُ.

قَوْلُهُ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: أَيْ يَنْصَبُ دَمْعُهُمَا^(٢)، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقَ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٢) فِي (ب) دَمِوعُهُمَا.

فَمَا خَطْبُكُمْ: أَي شَأْنُكُمْ.

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: هُوَ بِالشَّيْنِ وَبِالسَّيْنِ (١).

الْقَفَّالُ: الْمَذْكُورُ هُنَا (٢) الْمَرْوَزِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.

يَقْرُنُ: بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَفِي لُغَةٍ بَكَسْرِهَا.

الْبَعْوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى (بَغ) مَدِينَةٍ بَيْنَ هَرَاةَ وَمَرْوٍ، وَيُقَالُ لَهَا (٣)
أَيْضًا: بَعُورٌ، وَاسْمُهُ الْحُسَيْنُ (٤) بْنُ مَسْعُودٍ.

الْأَصَالُ: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ
الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ.

رُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ: بِضَمِّ الرَّايِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

سُبُوحٌ قُدُوسٌ: بِضَمِّ أَوْلِهِمَا وَبِالْفَتْحِ (٥)، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

أَبُو قِلَابَةَ: بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا (٦)، وَبِالْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُشَدَّدَةٍ.

مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ.

(١) فِي (أ) وَالسَّيْنِ.

(٢) فِي (أ) وَفِي (ب) هُوَ.

(٣) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) فِي (أ) الْحَسَنِ.

(٥) فِي (أ) وَبِفَتْحِ.

(٦) فِي (أ) وَفِي (ب) وَتَخْفِيفِ اللَّامِ دُونَ قَوْلِهِ وَفَتْحِ اللَّامِ.

الشَّخِيرُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْحَاءِ (١) مُشَدَّدَةً.

الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ: هُوَ بَتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتٍ،
ثُمَّ (٢) مُوَحَّدَةً.

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ.

أَوْزَعُهُمْ (٣): أَلْهَمُهُمْ.

حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ: أَي يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَحْصِلُهَا (٤).

وَيُكَافِي مَزِيدَهُ: هُوَ بِهَمْزَةٍ آخِرٍ يُكَافِي، وَمَعْنَاهُ: يَقُومُ بِشُكْرِ مَا
زَادَنَا مِنَ النِّعَمِ.

مُجَالِدٌ: الرَّاوي عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِالْجِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

الصَّيْمِرِيُّ: بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْمِيمِ،
وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

فَهَذِهِ أَحْرَفٌ وَجِيزَةٌ فِي ضَبْطِ مُشْكِلِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ،
وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرَكُّهُ لِظُهُورِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ (٥)
بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ نُبْدَةٌ مُخْتَصِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى آدَابِ الْقُرَّاءِ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى اخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ (٦) فِي
أَوَّلِ الْكِتَابِ.

(١) فِي (ب) الْمَعْجَمَتَيْنِ وَالْحَاءِ.

(٢) فِي (أ) بَاءٍ.

(٣) فِي (أ) وَفِي (ب) أَي.

(٤) فِي (ب) وَيَحْصِلُهَا.

(٥) فِي (ب) ذَكَرْتُ.

(٦) فِي (أ) فَفَصَلْتُ.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ^(١) الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ، لِي
وَلِأَخْبَابِي، وَكُلِّ نَاطِرٍ فِيهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِي
مَزِيدَهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى^(٢)
آلِ^(٣) مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. اهـ.

[قَالَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: ابْتَدَأْتُ فِي جَمْعِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ،
الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ،
وَفَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ صَبِيحَةَ الْخَمِيسِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْآخِرِ، سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ب) وَاللَّهُ أَسْأَلُ.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) وَفِي (ب) وَآلِهِ.

خاتمة المُحقِّق

يقول الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥)، وقال سبحانه وتعالى لحبيبه المصطفى ﷺ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ فما أحوجنا إلى التمسك بأداب النبي ﷺ العريقة وأخلاقه الأنيقة وتوجيهاته الدقيقة، وحيث ينبغي على الدعاة أن يتلطفوا بمن يدعونهم ويكلمونهم لجذب انتباههم وإمالة قلوبهم إلى قبول النصيحة وملازمة الحق والعمل بالصواب لأنه كما قيل: «الأسلوب الحسن يجذب القلوب». وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»؛ والتزاماً بذلك كله أنصح نفسي وإخواني الدعاة التلطف بعباد الله ومعاشرة الناس بالحسنى ومعاملة الناس بالخلق الحسن والتواضع لهم إذ كان الهدفُ تعليمَ الغير وحبَّ الخير لهم، فلنأتهم من باب الانكسار لإدخالهم إلى حيث نحبُّ ونريد من التعلُّم والالتزام والعمل للأخرة، فلنقف عند حدود النصيحة والآداب الإسلامية كما مرَّ معنا في هذا الكتاب، وليحاسب كلُّ منا نفسه، وإلى الله المرجع والمآب.

فهرس المواضيع

- ٣ التقريظ الأول
- ٤ التقريظ الثاني
- ٧ التقريظ الثالث
- ٩ التوطئة الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان
- ١٤ نبذة تعريفية بحياة الشيخ الدكتور جميل حليم بقلم الناشر
- ٢٣ نسب الشيخ الدكتور جميل حليم إلى رسول الله
- ٢٤ سندي في كتاب التبيان للحافظ النووي
- ٢٦ وصف المخطوطات
- ٣٠ ترجمة الحافظ أبي زكريا النووي
- ٣٣ تمهيد
- ٣٩ مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ
- ٥٠ البَابُ الْأَوَّلُ فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ
- ٦١ البَابُ الثَّانِي فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا
- ٦٢ البَابُ الثَّلَاثُ فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَذَاهُمْ
- ٦٨ البَابُ الرَّابِعُ فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ
- ٦٨ فَضْلٌ [في الإخلاص لله تعالى]
- ٧٥ فَضْلٌ [في النية الصادقة]
- ٧٦ فَضْلٌ [العمل بالعلم]
- ٧٨ فَضْلٌ [خُلُقِ الْمُعَلِّمِ]
- ٨٠ فَضْلٌ [الإحسان إلى المتعلم]
- ٨١ فَضْلٌ [الدِّينُ النَّصِيحَةُ]
- ٨٥ فَضْلٌ [الرفق بالمتعلم]
- ٨٦ فَضْلٌ [حكم التعليم]

- ٨٧ - فَضْلٌ [حرص المعلم على تلاميذه]
- ٨٨ - فَضْلٌ [ترتيب التلاميذ]
- ٨٨ - فَضْلٌ [لا يمتنع المعلم من تعليم أحد]
- ٨٨ - فَضْلٌ [حال المعلم]
- ٩٠ - فَضْلٌ [صيانة العلم]
- ٩٠ - فَضْلٌ [توسيع المجلس]
- ٩٠ - فَضْلٌ [في آداب المتعلم]
- ٩٢ - فَضْلٌ [أهلية المعلم]
- ٩٤ - فَضْلٌ [صفات المتعلم]
- ٩٥ - فَضْلٌ [الأدب مع الرفقة]
- ٩٦ - فَضْلٌ [متى يقرأ على الشيخ]
- ٩٧ - فَضْلٌ [آداب المتعلم]
- ٩٩ - فَضْلٌ [آداب عامة]
- ١٠٢ - البَابُ الْخَامِسُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ
- ١٠٤ - فَضْلٌ [التكسب بالقرآن]
- ١٠٩ - فَضْلٌ [المحافظة على تلاوة القرآن]
- ١٢١ - فَضْلٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ
- ١٢٨ - فَضْلٌ فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلنِّسْيَانِ
- ١٢٩ - فَضْلٌ فِي مَنْ نَامَ عَنْ وَرْدِهِ
- ١٣١ - البَابُ السَّادِسُ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ
- ١٣٢ - فَضْلٌ [في الاستيائك للقراءة]
- ١٣٤ - فَضْلٌ [القراءة على طهارة]
- ١٣٦ - فَضْلٌ [حكم قراءة الجنب والحائض مع التيمم]
- ١٣٩ - فَضْلٌ [مكان القراءة]
- ١٤٣ - فَضْلٌ [استقبال القبلة عند القراءة]
- ١٤٤ - فَضْلٌ [الاستعاذة]

- ١٤٧ - فَضْلُ [الخشوع]
- ١٥٠ - فَضْلُ فِي اسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ
- ١٥٢ - فَضْلُ فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ١٥٥ - فَضْلُ [ترتيل القراءة]
- ١٥٩ - فَضْلُ [قراءة آيات الرحمة والعذاب]
- ١٦١ - فَضْلُ [احترام القرآن]
- ١٦٥ - فَضْلُ [القراءة بالعجمية]
- ١٦٦ - فَضْلُ [القراءة بالسبع]
- ١٦٨ - فَضْلُ [القراءة بإحدى القراءات]
- ١٦٩ - فَضْلُ [القراءة على ترتيب المصحف]
- ١٧٢ - فَضْلُ [القراءة من المصحف]
- ١٧٤ - فَضْلُ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالسَّامِعِينَ وَيَبَانَ فَضِيلَةَ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَضَهُمْ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا
- ١٧٩ - فَضْلُ فِي الْإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ
- ١٧٩ - فَضْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ
- ١٨٦ - فَضْلُ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ
- ١٩١ - فَضْلُ فِي اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ الطَّيِّبَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ
- ١٩٣ - فَضْلُ [حُسْنُ الْوُقُوفِ]
- ١٩٥ - فَضْلُ فِي أَحْوَالِ تَكَرُّهِ فِيهَا الْقِرَاءَةُ
- ١٩٨ - فَضْلُ [فِي الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ]
- ١٩٩ - فَضْلُ فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا
- ٢٠٤ - فَضْلُ فِي قِرَاءَةِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ
- ٢٠٦ - فَضْلُ [حُكْمُ الْقِيَامِ]
- ٢٠٧ - فَضْلُ [ءَادَابُ الْقِرَاءَةِ مَا شِئَا]
- ٢٠٩ - فَضْلُ فِي أَحْكَامِ نَفْسِهِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أْبَالُغٌ فِي اخْتِصَارِهَا فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

- ٢١٤ فَضْلُ [الجمع بين السور في ركعة]
- ٢١٤ فَضْلُ [حُكْمُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ]
- ٢١٧ فَضْلُ [الْحَدِيثُ عَلَى السَّكَنَاتِ]
- ٢١٨ فَضْلُ [التَّأْمِينُ]
- ٢٢٢ فَضْلُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ
- ٢٢٥ فَضْلُ فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلِّهَا
- ٢٣٢ فَضْلُ [شروط صحة سجود التلاوة]
- ٢٣٣ فَضْلُ [الْحَدِيثُ عَلَى سَجْدَةِ (ص)]
- ٢٣٤ فَضْلُ فِيْمَنْ يُسَنُّ لَهُ الشُّجُودُ
- ٢٣٦ فَضْلُ فِي اخْتِصَارِ الشُّجُودِ
- ٢٣٦ فَضْلُ [أَحْكَامُ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ]
- ٢٣٨ فَضْلُ فِي وَقْتِ الشُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ
- ٢٣٩ فَضْلُ [تَكَرَّارُ السَّجْدَةِ]
- ٢٤٠ فَضْلُ [السجدة حال الركوب]
- ٢٤١ فَضْلُ [حكم قراءة آية السجدة في غير محلها]
- ٢٤٢ فَضْلُ [حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ]
- ٢٤٢ فَضْلُ [في عدم ارتباط سُجُودِ الْمَسْتَمِعِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ]
- ٢٤٢ فَضْلُ [حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ]
- ٢٤٣ فَضْلُ [سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا]
- ٢٤٤ فَضْلُ [حُكْمُ قِيَامِ الرُّكُوعِ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ]
- ٢٤٤ فَضْلُ فِي صِفَةِ الشُّجُودِ
- ٢٥٢ فَضْلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ
- ٢٥٣ فَضْلُ [إِذَا أُرْتِجَ الْقَارِئُ]
- ٢٥٤ فَضْلُ [الاستدلالُ بِالآيَاتِ]
- ٢٥٧ فَضْلُ فِي آدَابِ الْحَنَمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
- ٢٦٥ الْبَابُ السَّابِعُ فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

- ٢٦٦ فَضْلٌ [وَجُوبٌ تَعْظِيمِهِ] -
- ٢٧٠ فَضْلٌ [حُكْمٌ تَفْسِيرِهِ] -
- ٢٧٤ فَضْلٌ [حُكْمُ الْمِرَاءِ] -
- ٢٧٥ فَضْلٌ [أَدَبُ السَّائِلِ عَنْهُ] -
- ٢٧٦ فَضْلٌ [كِرَاهَةُ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا] -
- ٢٧٧ فَضْلٌ [تَسْمِيَةُ السُّورِ] -
- ٢٧٨ فَضْلٌ [حُكْمٌ إِضَافَةُ الْقِرَاءَةِ] -
- ٢٧٩ فَضْلٌ [حُكْمُ سَمَاعِ الْكَافِرِ لَهُ] -
- ٢٨٠ فَضْلٌ [حُكْمُ كَتْبِهِ عَلَى الْأَوَانِي] -
- ٢٨١ فَضْلٌ [حُكْمُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَيْطَانِ وَالثِّيَابِ وَحُكْمُ الْحُرُوزِ] -
- ٢٨٢ فَضْلٌ فِي التَّمَثُّ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّفِيَّةِ -
- الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ
- ٢٨٥ مَخْصُوصَةٍ -
- ٢٨٥ فَضْلٌ [الْقِرَاءَاتُ الْمَسْنُونَةُ] -
- ٢٨٧ فَضْلٌ [فِيْمَا يُقْرَأُ فِي سُنَّتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالِاسْتِحَارَةِ وَالْوَتْرِ] -
- ٢٨٨ فَضْلٌ [فِيْمَا يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] -
- ٢٨٨ فَضْلٌ [قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ] -
- ٢٩٠ فَضْلٌ [مَا يُقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ] -
- ٢٩٢ فَضْلٌ [فِيْمَا يُقْرَأُ بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ] -
- ٢٩٢ فَضْلٌ فِيْمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ -
- ٢٩٥ فَضْلٌ فِيْمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ -
- ٢٩٧ الْبَابُ التَّاسِعُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ -
- ٣٠٢ فَضْلٌ [الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ] -
- ٣٠٣ فَضْلٌ [فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالنَّجْسِ وَعَلَى الْجُدْرَانِ] -
- ٣٠٣ فَضْلٌ [وَجُوبُ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ] -
- ٣٠٥ فَضْلٌ [بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالسَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ] -

- فَضْلُ [مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ لِلْمُحَدِّثِ] ٣٠٦
- فَضْلُ [قَلْبُهُ بِعُودٍ] ٣٠٦
- فَضْلُ [كَتَبَ الْمُحَدِّثُ لَهُ] ٣٠٧
- فَضْلُ [حَمْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ] ٣٠٨
- فَضْلُ [حُكْمُ مَسِّهِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ] ٣١٠
- فَضْلُ [مَسُّهُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ] ٣١١
- فَضْلُ [طَهَارَةُ الصَّيِّ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ] ٣١٢
- فَضْلُ [بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ] ٣١٢
- الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى
تَرْتِيبِ وُقُوعِهَا ٣١٤
- خاتمة المحقق ٣٣٣
- من آثار الشيخ الدكتور جميل حليم ٣٣٤
- فهرست المصادر والمراجع ٣٣٨
- فهرس المواضيع ٣٤٢